

الكامل  
في شرح القانون المترن  
دراسة مقارنة



الجزء الثالث

من المادة ١٣٤ حتى المادة ٢٤٨

وتناول

- العقود
- عيب الرضى
- مفاعيل العقود
- حل العقد وإبطالها
- إلغاء وفسخ العقد
- مبلغ التعويض وما هي
- التبعة الجنائية وشبه الجنائية
- الكسب غير المشروع
- إيفاء ما لا يجب
- المسؤول

المحامي موريس نخله

## الكامل

# في شرح القانون المدني دراسة - مقارنة

## الجزء الثالث

من المادة ١٣٤ حتى المادة ٢٤٨

### وتتناول

— مبلغ التعويض ومهنته

— التبعة الجنائية وشبه الجنائية

— الكسب غير المشروع

— إيفاء ما لا يجب

— الفضول

— العقود

— عيوب الرضى

— مفاعيل العقود

— حل العقود وإبطالها

— إلغاء وفسخ العقد

منشورات الحلبي الحقوقية

# جميع الحقوق محفوظة

٢٠٠٧

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال  
أو بآية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية،  
بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها  
وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطى من الناشر

## تنضيد وإخراج

**MECA**

P.O. BOX 113-5096 BEIRUT - LEBANON  
Tel. & Fax 961-1-362370, Cellular 03-918120  
E - mail meca@cyberia.net.lb

---

## منشورات الحلبي الحقوقية

فرع أول: بناية الزين - أول شارع القنطرى - مقابل السفارة الهندية

هاتف: ١/٣٦٤٥٦١

هاتف خلوي: ٠٢/٦٤٠٨٢١ - ٠٢/٦٤٠٥٤٤

فرع ثانى: سوديكو سكوير

هاتف: ٠١/٦١٢٦٢٢ - فاكس: ٠١/٦١٢٦٣٣

ص. ب. ٤٧٥ - ١١ بيروت - لبنان

## المراجع

- اجتهاد القضاء الاداري في لبنان الجزء الاول والثاني.
- النظرية العامة للموجبات والعقود للقاضي جورج سيفي.
- نظرية العقد للقاضي عاطف النقيب.
- القانون المدني للقاضي مصطفى العوجي.
- شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي زهدي يكن.
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للدكتور عبد الرزاق السنہوري.
- المصنف في قضایا الموجبات والعقود والمسؤولية للقاضي عفیف شمس الدين.
- مجلة العدل.
- مجموعة حاتم
- مجلة باز — خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية.
- الوافي في شرح القانون المدني — الدكتور سليمان مرقص.
- تاريخ القانون للدكتورة أميرة ابو مراد.

- Ency. Dalloz. Droit civil.
- Traité pratique de droit civil français. M. Planiol et C. Ripert.
- Leçon de Droit civil, Henri Léon et Jean Mazeaud.
- Tr. théorique et pratique de la resp. civile H. et L. Mazeaud.
- Cours de droit civil positif, Louis Josseraud.
- Juris classeur. resp. civile.
- Traité de Droit civil, Jacques Ghestin.



## ....للمؤلف


### الكتب التالية

- شرح قانون الاستملاك.
- قانون الاستملاك المنقح.
- مسؤولية السلطة العامة.
- شرح قانون الموظفين.
- شرح قانون البلديات.
- العقود الإدارية.
- الملك العام البحري.
- شرح قانون المحلات المصنفة.
- الاعمال الإدارية.
- الوسيط في المسؤولية المدنية.

### قيد الانجاز

- المختار في الإجتهاد الإداري.
- الحريات.
- الوسيط في قانون الموجبات والعقود. عدة اجزاء.
- القاموس القانوني الثلاثي اللغات.





## **مقدمة الكتاب الثالث**

بعد انجاز الكتاب الاول والثاني ودراسة الموجبات على انواعها والمسؤوليات في مواضعها عن العمل الشخصي و فعل الغير و فعل الحيوانات والجوامد ومالك البناء.

دخلنا في الكتاب الثالث للبحث في الكسب غير المشروع وايفاء ما لا يجب وموضوع الفضول.

ثم تطرقنا الى العناصر الاساسية للعقود منذ نشأة العقد حتى حلّه والغائه.

وقد تناول هذا الجزء درس المواد ١٣٤ حتى ٢٤٨ من قانون الموجبات.

وكان لا بد لنا من الاستعانة بآراء الفقهاء الفرنسيين واللبنانيين وكذلك الاجتهادات الفرنسية واللبنانية.

واننا اذ نسأل التوفيق من عزته تعالى نتوخى بأكثر ما يكون افاده القاريء.

**المؤلف.**



1920-1921

## الفصل الثاني

### في مبلغ العوض وماهيته

#### Etendue et nature de la réparation

المادة ١٣٤ - ان العوض الذي يجب للمتضرر من جرم او شبه جرم يجب أن يكون في الاساس معادلا للضرر الذي حل به.

والضرر الادبي يعتد به كما يعتد بالضرر المادي والقاضي يمكنه ان ينظر بعين الاعتبار الى شأن المحبة اذا كان هناك ما يبررها من صلة القرابة الشرعية او صلة الرحم..

وكذلك الاضرار غير المباشرة يجب أن ينظر اليها بعين الاعتبار على شرط أن تكون متصلة اتصالا واسحا بالجريمة او بشبه الجرم.

وفي الاصل ان الاضرار الحالية الواقعه تدخل وحدتها في حساب العوض، غير انه يجوز للقاضي بوجه الاستثناء ان ينظر بعين الاعتبار الى الاضرار المستقبلة اذا كان وقوعها مؤكدا من جهة، وكان لديه من جهة أخرى الوسائل الازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدما.

## الفروع الأول

### مدى وطبيعة التعويض

٢٥٩ - ١ -رأينا في المادة ١٢٢ أعلاه أن لكل دعوى مسؤولية تفترض وقوع الضرر وعدم وجود الضرر لا مجال للمسؤولية المدنية<sup>(١)</sup>. وبذلك تفترق المسؤولية المدنية عن المسئولية الجزائية التي توفر بغير حدوث ضرر مثل الشروع في الجرائم وبعض المخالفات ولكن يبقى موضوع هام وهو الشكليات الممكنة للتعويض عن هذا الضرر ومدى إصلاحه.

ويمكن للقاضي أن يدين المسئول بتعويض عيني *en nature* أو بتعويض متعادل *équivalent* غير نقدى. أو بدفع مبلغ أو بدفع ربع.

٣٦٠ - والتنفيذ العيني<sup>(٢)</sup> يكون عند اخلال المدين في المسؤولية التقصيرية بالتزامه القانوني والحاقد الضرر بالغير دون حق مثل الشخص الذي يبني حائطاً في ملكه يسدّ على جاره الضوء والهواء تعسفاً منه فيكون الباني مسؤولاً نحو الجار ويجوز هنا التعويض عيناً وذلك بهدم الحائط على حساب الباني. أو عن طريق التهديد المالي.

---

(1) N. Jacob. et Ph. le tourneau - Resp. Civ. t. 1. P. 104.

(2) السنهوري. مصادر الالتزام. المجلد الأول فقرة ٦٤٢ و ٦٤٤.

٣٦٠ - ١ - والتعويض غير النقيدي عندما يتعدى التنفيذ العيني في المسؤولية التقصيرية فيحكم على المدين ان يدفع للدائن سندات واسهم تنتقل الى ملكيته ويستولى على ريعها تعويضاً له عن الضرر الذي اصابه. وفي دعوى الشتم والقذف يحكم القاضي بنشر الحكم الذي يقضي بادانة المدعى عليه في الصحف تعويضاً عن الضرر الادبي الذي اصاب المتضرر.

وإذا كان مبدأ التعويض هو بسيط فالإصلاح يجب ان يتضمن كل الضرر ولا يزيد عن هذا الضرر. وللمتضرر الحق بالطالبة بازالة الضرر وفي حال عدم الامكانية، لا يحكم بتعويض يوازي هذا الضرر فقط.

ولكن الصعوبة تكمن في تقدير التعويض بالمال أو الريع وتحديد هما على ضوء الضرر والمحافظة على هذا التوازن في مقدار الضرر الحقيقي<sup>(١)</sup> وفي زيادة أو نقصان.

وامام صعوبة التنفيذ والاحتياط بشأنها يضع القاضي بندًا جزائياً في حال عدم التنفيذ. كما ان المشرع في بعض المواقف حدد بنفسه مقدار التعويض ويحتاط الافرقاء بالتوسل الى البند الجزائي درءاً للمشاكل التي يمكن حدوثها عند عدم التنفيذ (المادة ٢٦٦ وما بعدها من هذا القانون).

ومن ناحية اخرى فقد حدد المشرع مسبقاً الضرر الحاصل وعين

---

(1) H et L. Maseaud. Resp. Civ. T. 3 § 233 P. 479.

نتيجة لذلك رقم العطل والضرر. بطريقة جزافية *forfait* فتارة يعين حدأً أعلى لكي لا يحمل الفاعل المسؤول تعويضات يرثح تحتها.

وطوراً يعين حدأً ادنى لا يمكن للقاضي ان ينزل عنه وذلك ليؤمن للمتضرك تعويضاً عادياً يوازي الضرر.

وهنا يصبح الاصلاح ليس فقط تعويضاً بل عقوبة.

ويكون تقدير العطل والضرر قانونياً في بعض المواقف<sup>(1)</sup>

## ١ - الفوائد عن التأخير... - الفوائد القانونية

٣٦١ - في الموجبات المتعلقة بدفع مبالغ نقدية فان العطل والضرر الناتج عن التأخر في التنفيذ يقوم على الادانة بالفوائد حسب الفائدة القانونية ما عدا ما تتناوله القواعد الخاصة بالتجارة والتأمينات.

وتكون الاضرار ثابتة دون الحاجة لتبرير الخسارة. وهي تستحق منذ تاريخ الانذار، ما عدا الحالات التي يفرض القانون فيها سريان هذه الفوائد<sup>(2)</sup>. وسوف يجري التوسيع في هذا الموضوع عند دراسة المادة ٢٦٥ وما بعدها من هذا القانون.

---

(1) H. et L. Mazeaud. Resp. Civ. T. 3. P. 482.

(2) المادة ٢٦٥ من هذا القانون:

(2) art. 1153 du dt. Civ. fr.

## ٢ - حوادث العمل

ان التحديد القانوني في موضوع حوادث العمل حدّ من حرية القاضي في تقدير الضرر الجسدي الذي اصاب المتضرر. كما ورد في الجدول رقم ١ من المرسوم الاشتراكي رقم ١٣٦ الصادر بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ بشأن حوادث العمل والمعدلات عن بعض انواع العطب التي تعتبر مؤدية الى عجز جزئي مستديم.

وعلى القاضي ان يتقيّد بالمعدل القانوني الوارد اعلاه.

## ٣ - النقل والتأمينات البحرية

ان قانون التجارة يحدد الحالات التي يكون فيها مستأجر السفينة قد شحن أكثر أو أقل من البضاعة المذكورة في وثيقة الشحن Charte-partie فإذا شحن أكثر من البضاعة المتفق عليها يتوجب عليه الدفع عنها وإذا شحن أقل كان عليه ان يدفع الاجرة كاملة كما وردت في الاتفاق.

وهذا ما ورد في المادة ١٨٠ من قانون التجارة البحرية اللبناني تاريخ ١٨/٢/١٩٤٧ بقصد موجبات مستأجر السفينة أو الواثق ومنها يتبيّن التعويضات القانونية التي تلحق بمن اخل بالاتفاق.

ذلك تحدد القوانين التعويضات عن العطل والضرر دون امكانية

زيادتها مثل التخلّي عن السفينة. والتعويضات عن الودائع المسلمة إلى  
الفندقيين ...

وسوف يأتي البحث عنه في المادة ٢٦٥ من هذا القانون. أمّا تعين قيمة  
الضرر بواسطة القضاء أو بالاتفاق فسيأتي البحث بشأنهما عند دراسة  
المواد ٢٦٠ وما بعدها و ٢٦٦ وما بعدها.

## الفرع الثاني

### الضرر الادبي<sup>(١)</sup>

١ - جاء في الفقرة الثانية من المادة ١٣٤ اعلاه ان الضرر الادبي يعتد  
به كما يعتد بالضرر المادي.

٣٦٢ - الضرر الادبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله بل في  
شرفه وسمعته واعتباره وعواطفه.

كما ان الآلام الطبيعية الناتجة عن الحادث والجرح الذي ادى الى

---

(١) السنهوري. مصادر الالتزام المجلد الاول الفقرة ٥٧٧ ص ٨٦٤.

(1) H et L. Mazeaud. Resp. Civ. T. 1 § 292 et s. P. 361 - Le Toumeau op. cit. § 309. P. 128 - Josseraud t. 2. N°. 441, P. 235 - Planiol et Ripert. tr. de dt. civ. T. 6. N°. 546, P. 753 - Colin et Capitant t. 11, N°. 187.

التشويه وكذلك التعدي على الحرية الشخصية وخرق حرمة المنزل والاعلان عن سر يحافظ عليه المتضرر وخصوصاً يمكن للقاضي أن يمنح تعويضاً كافياً على الألم الذي تكبده الشخص على أثر موت الزوج أو الولد وذلك على سبيل ترضية المتضرر.

وغالباً ما يتراافق معًا الخسارة المادية والضرر المعنوي مثلاً الجراح التي خفضت من قوى المصاب في العمل والألم التي تحملها او الطعن في سمعة التاجر التي من شأنها اثاره الشك في نزاهته والكافلة في خراب تجارتة.

ومن ناحية أخرى الضرر الذي يصيب الشخص في مجال عاطفته مثلاً مثل فقدان الشخص العزيز.

## ب - انواع الاضرار الأدبية

٣٦٢ - من المعلوم ان الضرر الادبي كما يقول الشرح لا يلمس او ينظر اليه لانه غير مادي وبالتالي فهو يكمن في الفكر والشعور والحنان. ولكن الضرر المعنوي يحدث ايضاً:

- في الألام الطبيعية الناتجة عن حادث اصاب الجسد وما اعقبه من تشويه في الوجه او الاعضاء او خفض القوى الجسدية او الحاجة الى المصاريف لاجل العلاج.

- في التعدي على السمعة والشرف والعرض والاعتداء على الكرامة والشتيمة وترويج الاخبار الكاذبة التي تمس بالأخلاق والاعتبار أو اذاعة الاسرار.

- في المصائب التي تمس العاطفة والشعور والحنان مثل خطف الطفل من والديه ووفاة الشخص القريب العزيز على قلب والديه وأله مما يورث الحزن والأسى والقلق أو الاصابة بعاهة أو كساحة أو ما يصيب الشخص في معتقداته الدينية والادبية.

- في الاعتداء على حقوق الشخص الثابتة له مثل خرق حرمة المنزل أو على الاملاك بالرغم من معارضته المالك<sup>(١)</sup>.

### ج - قابلية الضرار الادبية للتعويض

٣٦٤ - بعد ان عارض الفقهاء مسألة تقدير الحزن بمبلغ من المال معتبرين ان هذا الامر غير مقبول ولا يعين صفة تعويضية صحيحة يمكن معها تقدير التعويض ولكن الاجتهد جاء في اتجاه مخالف معتبرا ان الحق الادبي يبرر بتعويض مادي وهو يبرز صفة الترضية التي تمثل العنصر المقابل للألم.

---

(١) السنهوري - مصادر الالتزام - المجلد الاول فقرة ٥٧٧ ص ٨٦٤

وقد أقر القضاء الفرنسي هذا المبدأ منذ زمن قديم واثبته في اجتهادات

لاحقة<sup>(١)</sup>.

اما تقدير الضرر فيعود للظروف المتعلقة بالعنصر الجمالى وكان الجوريسكلار العائد للمسؤولية المدنية قد وضع جدولأً يعود لسنة ١٩٧٢ يتراوح التعويض فيه من عشرة ألاف الى ستين الف فرنك.

وقد حسم القانون اللبناني الخلاف على هذا الشأن فقرر جواز المطالبة بالتعويض عن الاضرار الادبية.

#### د - المستفيدون من الضرر الادبي

٣٦٥ - اذا سبق للمتوفى ان طالب بالتعويض عن الضرر الادبي فانه يعود لورثته ان يستمرروا في المطالبة. أي ان حق المتوفى ينتقل الى الورثة<sup>(٢)</sup>.

وان الحق في المطالبة بالتعويض يعود الى الازواج والاقارب من الدرجة الثانية وللتوضيح يعود الحق لمن له حق النفقة على الميت أو من كان الميت يعوله.

---

(1) Cass. Civ. 15 Juin 1839. S. 1833, 1, 458 - 29 déc. 1936. Gaz. Pal. 1937, 1, 399.

(2) Cass. Crim. 15 Juin 1960, Gaz. Pal. 1960, 1, 207.

ولكن الاجتهاد لم يعد يفرض المنع فمماذ سنة ١٩٥٦ اقرت محكمة التمييز التعويض حتى في غياب القرابة والانسباء مثل وفاة الجد الطبيعي للمستدعي<sup>(١)</sup>.

وفي الواقع يعوض عن الضرر الادبي على الاخوة والاخوات واصحاب حق النفقة<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم فان الاجتهاد الفرنسي اصبح يمنع الاقرباء مثل زوجة المصاب الذي اصبح طريح الفراش<sup>(٣)</sup>.

وقد اشارت محكمة التمييز ان التعويض عن الضرر الادبي حتى في حال بقاء المصاب على قيد الحياة يتعلق بالانتظام العام<sup>(٤)</sup>.

وان وجود ضرر ادبي ذي صفة استثنائية بالنظر للغم والكتابة الحاصلين والمجددين عند النظر الى الابنية الوحيدة المصابة بعامة دائمة.

أو عندما يصبح الزوج مختلاً<sup>(٥)</sup>.

---

(1) Cass. ch. mixte 27 févr. 1970; J. C. P. 70, II, 13605.

(2) Cass. Crim. 2 mai 1952, J. C. P. 59, II, 7354.

(3) Cass. Civ. II, 28 oct. 1968, J. C. P. 70, II, 16359.

(4) Cass. Civ. I, 6 janv. 1971, S. 1971, somm. 74.

(5) Cass. Civ. II, 10 juin. 1964, Bull. Civ. II, N°. 460.

أو الطريح الفراش العديم القدرة على مزاولة حياة حبية وجنسية عادية بينما ان الزوج غير المصاب يبقى مرتبطاً بواجب الزوجية والاخلاص<sup>(١)</sup> أو للخطيبة التي اصبحت زوجة للمصاب بعد الحادث بداعي الواجب المعنوي.

## هـ - المحاكم الصالحة للنظر بطلب التعويض عن الضرر الادبي

٣٦٦ - هل يمكن لورثة المصاب ان يطالبوا بالتعويض امام المحاكم الجزائية بطريق الادعاء مدنياً؟

ان الغرفة الجزائية سمحـت في هذا المجال للوارثين ان يستمروا في الدعوى المقامة سابقاً من مورثهم قبل وفاته<sup>(٢)</sup>.

وكان الادعاء مدنياً الممارس بواسطـة الورثة امام القضاء الجزائـي بهدـف الحصول على تعويض عن ضرر ادبـي حصل للمورث غير مقبول<sup>(٣)</sup>.

ولكن هذا القيد في رفض الادعاء المدنـي الغـي بموجب قرار الغـرفة المختلطة في ٣٠ نيسـان ١٩٧٦ الذي غير الاجـتهاد كليـاً ومنذ ذلك التاريخ

---

(1) Cass. Civ. II, 21 oct. 1960. Gaz. Pal. 1960, 2, 903.

(2) Cass. Crim. 4 mai 1963, Bull. Crim. 179.

(3) Cass. Crim. 24 nov. 1965, Bull. Crim. 1965, N°. 514.

اصبح بوسع الورثة امكانية الطلب امام المحكمة الجزائية بالتعويض عن الضرر الحاصل للمورث من جراء جرم ما<sup>(١)</sup>.

وقد قبلت محكمة التمييز الجزائية للمتضرر من جرم تسبب بجراح او وفاة، قبل تدخله امامها بالمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر سواء الماديين أو الجسديين الحادثين وللذين كانوا السبب في الملاحة بالدعوى امامها<sup>(٢)</sup>.

#### و - مسألة دمج التعويض<sup>(٣)</sup> Cumul d'indemnité

٢٦٧ - اذا كان المصاب بالضرر قد سبق وعقد تأميناً على الحوادث مثل حادث السيارة أو ان المسؤول عن الحادث هو مؤمن فهل يمكن للمتضرر الاستفادة من دمج التعويضين؟

أو اذا كان المتضرر موظفاً أو جندياً فهل يمكنه دمج التعويض الجريمي مع تعويض المعاش الذي يؤمنه الشخص العام الذي يعمل لديه؟

فإذا قبض المتضرر كامل التعويض من شركة التأمين أو من الدولة فيكون قد غطى التعويض المطالب به. وبما ان زوال الضرر يمنع المطالبة بالتعويض.

---

(1) Cass. Crim. 9 oct. 1935, Bull. Crim. N°. 305, P. 786 - 20 mars 1990 - Bull. Crim. N°. 121, P. 313 - Crim. 12 janv. 1998, J. C. P. IV. N°. 925.

(2) Crim. 16 mai 1979, J. C. P. 1979, IV, P. 237.

(3) Josseraud. dt. Civ. N°. 444, P. 237.

وبما ان التعويضات هي في أساسها مختلفة فهي تعاقدية مع المؤمن وجرمية مع فاعل الضرر. وانه في مجال التأمين يجب التفريق بين:

- التأمين على الاشياء. وفيه يصبح المؤمن الذي دفع التأمين حالاً محل المؤمن تجاه الشخص الثالث المسؤول في كل حقوقه.

- والتأمين على الاشخاص حيث لا يمكن لشركة التأمين ان تحل محل المتضرر وان امكانية الجمع تبقى ممكنة.

لذلك يمكن للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين عن الاشياء ان يحل محل المتضرر في كل حقوقه ويطلب المسؤول عن الحادث بالضرر حتى كامل المبلغ المدفوع منه.

ولكن عند التأمين على الاشخاص لا يمكن للمؤمن ان يطالب الشخص الثالث المسؤول.

بينما ان الدولة والاشخاص العاملين بامكانهم مطالبة الفاعل المسؤول بقدر الضرر الذي تحملوه.

وان مسألة دمج التعويضين وان كانت غالبية الفقهاء والاجتهاد الفرنسيين متربدين في قبولهما فان لها محاذين في بلجيكا والمانيا وسويسرا وايطاليا واليونان واليابان<sup>(1)</sup>.

---

(1) Tr. de Dt. Civ. Introd. à la resp. J. Ghestin 2è éd. Delta 1996.

## الفروع الثالث

جاء في الفقرة الثالثة من المادة اعلاه:

وكذلك الاضرار غير المباشرة يجب ان ينظر اليها بعين الاعتبار على شرط ان تكون متصلة اتصالاً واضحاً بالجريمة أو بشبه الجرم.

٣٦٨ - من الواضح ان المساء لا يمكن ان يطالب بالتعويض عن ضرر محدث لشخص آخر الا اذا عمل باسم هذا الاخير.

ولكن يحدث غالباً ان خطأ وحيداً يمكن ان يحدث اضراراً لعدد من الناس الآخرين. ويكون كل منهم قد تضرر شخصياً ويعود له حق الادعاء بالمسؤولية.

مثلاً عند وقوع حريق في بناء فان الضرر لا يلحق فقط المالك ولكن ايضاً بالمستأجر والمستأجر ويمكنهم جميعاً ان يدعوا بقدر الاضرار الذي لحقت كلّاً منهم.

### الاضرار بطريقة غير مباشرة<sup>(١)</sup>

٣٦٩ - غالباً عندما يكون هناك عدة متضررين ويكون الضرر الذي

---

(1) H et L. Mazeaud Res. Civ. T. 2, N°./ 1872 et s. P. 785.

اصاب بعضهم ليس سوى نتيجة للخسارة التي اصابت البعض الآخر مثلاً ان العجز الذي اصاب والد العائلة من جراء سائق سيارة ارعن هو سبب الضرر الذي يتحمله طفل المصاب من بؤس وشقاء.

والضرر المعنوي الذي تتحمله امرأته. أي ان الاضرار التي اصابت المرأة والولد ليست سوى نتيجة للضرر الذي تكبده الوالد من جراء الحادث.

ويكون للطفل والمرأة الحق مثل الوالد ان يلاحقا باسمهما الخاص مسبب الحادث والمطالبة بالتعويض عن اضرارهما الخاصة بهما.

وبطبيعة الحال ان ذوي القربى والوارثين لهم الحق عند حصول ضرر من جراء جرم ان يطبقوا مبادئ القانون المدني بالمطالبة بالتعويض وبالتالي يستطيعون ممارسة طلب التعويض أمام القضاء الجزائي.

وقد سمحت الغرفة الجزائية في محكمة التمييز بمتابعة الدعوى التي سبق للمورث ان اقامها قبل وفاته<sup>(1)</sup>.

وبالرغم من تمنع قبول المحكمة الجزائية الدعوى المقدمة من الورثة للمطالبة بحق التعويض الادبي<sup>(2)</sup>، فقد جرى تغير مجرى الإجتهداد الجنائي.

---

(1) Crim. 30 Janvier 1964, Bull. Crim. 39.

(2) Crim. 24 nov. 1965, Bull. Crim. 1965, N°. 514.

وإن هذا الامتناع الغي بموجب القرار الصادر عن الغرفة المختلطة بتاريخ ٣٠ نيسان ١٩٧٦ الذي احدث انقلاباً كاماً<sup>(١)</sup> واصبح بعده الورثة يتمكنون من المطالبة امام المحكمة الجزائية بالتعويض عن الضرر الحالى لورثهم من جراء الجرم<sup>(٢)</sup>.

وغالباً يمارس ذوو القربى مراجعة المسئولية المدنية ضد فاعل الجرم الذى أدى الى الوفاة أو الجراح ويتردّعون بالاضرار التي اصابتهم شخصياً الناتجة عن ردة فعل الضرر الذى اصاب المتضرر الاساسى.

ومن هذه الاضرار خسارة المساعدة المالية التي كان يوفرها لهم المصاب أو مجرد الضرر الادبى عن الاصابة لعاطقتهم وشعورهم.

وحالياً ان الاجتهد المدنى يتسامه جدأً في تقدير حق التعويض من هذا النوع كما تعتبر الغرفة الجزائية ان المتضررين يمكنهم المطالبة بالتعويض بالادعاء المدنى امام القضاء الجزائى<sup>(٣)</sup>.

#### الضرر المادى<sup>(٤)</sup>

٣٧٠ - اذا كانت الاضرار غير المباشرة تقوم على ضرر مادى فلا ريب

(1) Crim. 30 avril 1976, Gaz. Pal. 6 Juillet 1976.

(2) Crim. 20 mars 1990, Bull. Crim. N°. 121, P. 313.

(3) Crim. 8 mars 1983, Bull. Crim. N°. 71.

(4) H et L. Maseaud, op. Cit. T. II, 3è éd. N°. 1824.

ان كل من تضرر يمكنه الادعاء باسمه الشخصي بالمسؤولية سواء كان من الاقارب او غير الاقارب عن الاضرار التي كانت نتيجة للضرر الاساسي الذي اصيب به المتضرر الاساسي. شرط ان يثبت صحة الخسارة. والصلة السببية بين الخطأ والضرر الذي تحمله. وان يكون الادعاء مستقلاً عن دعوى المتضرر الاساسي.

## الضرر الادبي

٢٧١ - ان بعض الفقهاء يعتبرون ان الاشخاص المطعون بهم يدعون ليس لصلاحتهم الشخصية بل لحساب المتضرر الاساسي للتعويض عن الضرر المسبب له. ويحصر هؤلاء بمن يمثلون المتضرر. مثلاً اذا حصل التهجم والشتائم لقاصر كأن لوالده فقط حق الادعاء بوصفه ممثلاً لقاصر.

وإذا كان السباب والشتائم الموجهة الى الولد تطال والده ووالدته وأخوانه في شرفهم فيمكن لكل منهم الادعاء لاصلاح الضرر الادبي الذي اصاب كلّاً منهم. وكذلك الزوج والزوجة.

ومجمل القول ان الذي يتذرع بضرر محدث لشخص ثالث عليه ان يبرر طلبه وذلك باثبات ان هذا الضرر يسبب له شخصياً خسارة شرط توفر بقية عناصر المسؤولية من خطأ وصلة سببية.

كما يمكن مراجعة مقترف الجرم بدلأ من المتضرر الاساسي بواسطة المترفع لهم. والبديل subrogé الذي يحل محل الدائن الاساسي.

فإن المؤمن المسئول عن المصاب أو المسؤول له صفة ان يتدخل للدفاع عن مصالحه ازاء المتضرر. كما يمكن لهذا الاخير ان يدعوه امام القضاء الجزائي ولكن لا يمكنه اقامة دعوى الرجوع على المؤمن امام القضاء الجنائي<sup>(١)</sup>.

ولكن لا يجوز للمؤمن ان يأخذ المبادرة باقامة الدعوى الجنائية، بل يمكنه ان يقدم طلبه بطريق التدخل في الدعوى<sup>(٢)</sup>.

ويمكنه التدخل ليس فقط امام الجناح بل وايضاً امام محكمة الجنائيات<sup>(٣)</sup>.

كما ان طلب التدخل يمكن ان يحصل لأول مرة امام محكمة الاستئناف<sup>(٤)</sup>.

---

(1) Crim. 3 juin 1992, J. C. P. 1992, IV, 2802.

(2) V. C. Chronique. D. 1991, P. 89.

(3) Crim. 30 mai 1985, Bull. Crim. N°. 206, P. 523.

(4) Crim. 24 Juin 1992, Rev. gén. ass. terr. 1993, P. 356.

## الفرع الرابع

جاء في الفقرة الرابعة من المادة اعلاه قوله:

«وفي الاصل ان الاضرار الحالية الواقعية تدخل وحدتها في حساب العوض غير انه يجوز للقاضي بوجه الاستثناء ان ينظر بعين الاعتبار الى الاضرار المستقبلة اذا كان وقوعها مؤكداً من جهة، وكان لديه من جهة اخرى الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدماً».

٣٧٢ - ولكن عندما يعتور الشك مدة الضرر مما يجعل تقدير التعويض صعباً فان الحل الافضل يكون في منح تعويض بشكل ربع دائم او ان يمنح القاضي تعويضاً يمكن قبضه دورياً في اوقات محددة حتى زوال الضرر<sup>(١)</sup>. او ان يمنح مؤونة ويعجل تحديد التعويض النهائي الى تاريخ لاحق. كما انه في حال تفاقم الضرر الحاصل قبلأً يمكن قبول الطلب بزيادة التعويض المحدد بشكل ربع سابقاً. لأن الحكم الاول تناول حال المتضرر الحاصلة آنذاك. اما الضرر الذي تفاقم فلم يطرح امام المحكمة ولا يمكن القول بان القرار الاول قد اكتسب قوة القضية المحكمة.

وقد اوضح جوسران هذا الأمر<sup>(٢)</sup> وفقاً لما ورد في الفقرة الاخيرة من

---

(1) Planiol et Ripert. t. 6, №. 544, P. 749 - Josseraud №. 439 - 2, Colin et Capitant, Cours II, №. 301 - Mazeaud №. 216.

(2) Josseraud, t. II, №. 631, P. 346.

المادة ١٣٤ حيث اعطى القانون الاجازة للقاضي ان يحكم بالاضرار المستقبلة اذا كان وقوعها مؤكداً من جهة وكان لديه من العناصر الالزمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدماً.

وبما انه اذا كانت وسائل الاثبات متوفرة فمن الظلم عدم تقديرها مثلاً يجبر المتضرر على اقامة دعوى مماثلة فيما بعد مع ما يحصل له من ذلك تحمل المصروفات الجديدة وتضييع الوقت.

لذلك فان ركن المسؤولية عن الضرر ان يكون الضرر اكيداً وقد وقع بالفعل واصاب المتضرر.

## ١ - يجب ان يكون الضرر اكيداً

٣٧٢ - أي ان لا يكون الضرر فرضياً وهما *hypothétique* أو محتملاً *éventuel*.

وعندما يكون الضرر قد حصل فعلاً فوجوده لا يكون موضوع شك. ولكن عندما يكون الضرر مستقبلاً. لذلك يميز بين الضرر الاكيد والضرر المحتمل الفرضي.

وقد جرى التفريق بين الضرر المستقبلي والضرر المحتمل<sup>(١)</sup> وفي

---

(1) Cass. Civ. 19 mars 1947, D. 1947, 303.

صدد الضرر المستقبلي فانه منذ وجود يقين بان هذا الضرر سيحدث. فان المنطق يفرض على القاضي منذ اللحظة التي تكون لديه اليقين بان المدين سوف يتحمل هذه الخسارة فانه من العبث ان يرد الطلب الحالى الذي سوف يقبله في الغد مثلاً المتضرر من حادث جسدي ادى الى خفض قواه للعمل فما دام هذا المتضرر على قيد الحياة سوف يتحمل نتائج الحادث فمن الاجدى على المحكمة ان تقضي ليس فقط بالتعويض عن الضرر الحاصل مثلاً بل وايضاً عن الضرر الذي سيتحقق فعلاً في المستقبل.

ولكن حتى يمكن اصلاح الضرر المستقبلي فانه يجب ان يكون هذا الضرر عند تقديم طلب التعويض قابلاً للتقدير والاهمية<sup>(1)</sup>.

## ٢ - الضرر الاحتمالي

١٧ - الضرر الاحتمالي هو الضرر الذي لا يمكن تقديره حالياً أي الضرر الذي لا يمكن التأكيد من انه سيحدث في الزمن او ان تحقيقه يبقى غير أكيد بل افتراضياً ولذلك لا يمكن تقديره نظرياً.

مثلاً ان التهديد بایقاع الضرر لا يمكن ان يولد خسارة واقعية وقابلة للإصلاح. مثل اقامة خط كهربائي في ارض لا تسمح بالطلبة بالعطل والضرر عن الخط المحتمل فقط بكهربة أو صعق الماشية أو حريق في الجوار<sup>(2)</sup>.

(1) Cass. Civ. 19 mars 1947, D. 1947, 303.

(2) Cass. Civ. 26 oct. 1945. Gaz. Pal. 1945, 2, 192.

أو لطالبة المتضرر الذي لم يكن قد أنهى دروسه الثانوية ان يطالب بالعطل والضرر عن عدم امكانه من متابعة دروسه الثانوية وما بعدها من دروس خاصة لتأمين مهنة فيما بعد<sup>(1)</sup>.

وبالتالي لا يمكن الاستناد في الدعوى الى ضرر احتمالي بل الى ضرر محقق وليس مجرد امل وخسارة مصلحة شرعية أي محمية من القانون.

وذلك عندما تطالب الخليلة بتعويض عن وفاة خليلها بالحادث فلا تكون لها مصلحة شرعية.

---

(1) Cass. Civ. II, 12 mars 1966, J. C. P. 66, éd. G. IV, 91.

المادة ١٢٥ - اذا كان المتضرر قد اقترف خطأ من شأنه ان يخفف الى حد ما تبعة خصمه لا أن يزيلها وجب توزيع التبعة على وجه يؤدي الى تخفيض بدل العوض الذي يعطى للمتضرر<sup>(١)</sup>.

٣٧٤ - غالباً ما يكون المتضرر قد ساعد على حصول الضرر بموقفه المخطئ، وهذا الموقف يعطي نتيجتين.

- اذا كان خطأ المتضرر هو السبب الوحيد لحصول الضرر فتزول مسؤولية المدعى عليه لعدم وجود صلة سببية بين موقفه والضرر.

- اذا كان خطأ المتضرر ليس سوى أحد اسباب الضرر فيكون المتضرر قد ساعد على حصول الضرر مما يؤدي الى توزيع المسؤولية ويؤدي الى تخفيض بدل العوض.

ولكن في حال كان خطأ المدعى عليه يطغى على خطأ المتضرر الذي كان ضئيلاً بالنسبة الى خطأ المدعى عليه الجسيم والذي لولاه لما حصل الضرر، فليس هناك من توزيع في المسؤولية بل خطأ وحيد.

وعندما يثبت خطأ المتضرر وخطأ الفاعل فيكون الخطأ مشتركاً فيشرع في توزيع المسؤولية وهذا ما ورد في الاجتهاد:

---

(1) H et L. Mazeaud t. II, №. 1447, P. 404 - Planiol et Ripert, t. 6, №. 569, P. 787, 2<sup>e</sup> éd. - Josseraud t. II, №. 450, P. 240.

(١) السنوري - المجلد الاول مصادر الالتزام فقرة ٥٩٢ ص ٨٨١

- Jurisel. Resp. Civ. fasc. III, i. s. cahier.

فإن الذي ولد بخطأه ضرراً للغير يتوجب عليه اصلاحه حتى ولو كان الضرر مسبباً بخطأ المدعى عليه والمضرر. وإن القضاة لا يمكنهم إلا التخفيف في مبلغ التعويض عند خطأ المضرر ويكون التعويض جزئياً<sup>(١)</sup>.

مثلاً إذا رضي المضرر أن يركب سيارة غير سليمة وهو عالم بذلك أو قبل بسائق سكران يسوق السيارة أو طلب من السائق السرعة في سيره فيعد رضاه خطأ يخفف من مسؤولية السائق<sup>(٢)</sup>.

أو ان السيارة المسرعة صدمت أحد المارة عندما كان يسير في الشارع وهو منصرف لقراءة جريدة فان الرابطة السببية تعود للاثنين أي السائق وقارئه الجريدة. وهنا أيضاً يجب تخفيض التعويض.

علمًا بأن المادة ١٣٥ أعلاه تتناول المسؤولية بنوعيها سواء أكانت ناشئة عن الاعمال غير المباحة أو عن المسؤولية التعاقدية.

وعند وجود خطأ من المضرر يتوقف مقدار التعويض على مقدار خطأ كل من المدعى عليه والمضرر في احداث الضرر.

ويعود لمحكمة الاساس السلطة في التقدير مع بقاء حق الرقابة من قبل محكمة التمييز<sup>(٣)</sup>.

لذلك فإن تزاحم الأخطاء ليس من شأنه أن ينقل المسؤولية ولكن فقط أن يخففها ويحمل كل فريق حصته في الضرر بالنسبة لخطأه<sup>(٤)</sup>.

(1) Cass. Civ. 19 oct. 1942. D. A. 1943, somm. 8.

(2) السنهوري - مصادر الالتزام - المجلد الاول ف ٥٩٤ ص ٨٨٦.

(3) Cass. Civ. 16 juillet. 1959, J. C. P. 53, 2, 7792.

(4) Josseraud t, II, P. 211.

المادة ١٣٦ - يكون التعويض في الاصل من النقود، ويخصص كبدل عطل وضرر، غير انه يحق للقاضي ان يلبسه شكلا يكون اكثر موافقة لمصلحة المتضرر فيجعله حينئذ عيناً. ويمكن ان يكون على الخصوص بطريقة النشر في الجرائد.

## ١ - التعويض في الاساس

٣٧٥ - ان التعويض يقدر اساساً بالنقد ولكن القضاة عندما تتوفّر لهم جميع العناصر لتقدير خسائر المتضرر يمكنهم ان يمنحوا التعويض تحت شكل ريع<sup>(١)</sup>.

كما يجوز للقاضي عندما يكون الأمر ممكناً وقد طلبه المدعى ان يحكم بالتعويض عيناً، لأن هذا التعويض هو ألاكثر ملاءمة.

ولكن القاضي لا يمكنه تعديل الحقوق المكتسبة شرعاً مثلاً الأمر بإغلاق مؤسسة مزعجة مرخص بها قانوناً<sup>(٢)</sup>.

أو اعادة شيء مماثل للشيء المخرب أو المسروق<sup>(٣)</sup>.

---

(1) Cass. Civ. II, 19 avril 1958, Bull. Civ. II, N°. 264, P. 177.

(2) Planiol et Ripert t 6, N°. 680, P. 962.

(3) Basançon, 4 déc. 1964, Gaz. Pal. 1947, I, 20.

ومبدئياً ان التعويض يجب ان يكون معادلاً لمبلغ الخسارة دون امكانية تجاوزه (يراجع الفرع الاول من المادة ١٣٤ من هذا الكتاب).

وفي بعض الحالات يمكن للقضاء بالاستناد الى سلطتهم المطلقة ان يقدروا مبلغ الضرر لكي يمنحوا تعويضاً أعلى ينطبق على جسامته الخطأ<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المجال يعطى للتعويض صفة العقوبة بالإضافة الى دور التعويض.

## ٢ - الاختيار بين التعويض عيناً والغطيل والضرر

التقارب ما بين المسؤولية التعاقدية والمسؤولية الجرمية

٣٧٦ - اذا وضعنا جانب العقوبات التي تصيب العقد نفسه فان المسؤولية المدنية يمكن ان تترجم بالحكم بالغطيل والضرر سواء باعلان تدبير او ما يسمى بالتعويض عيناً والهادف لحو الضرر أو لتخفييفه، أو بالعمل على وقف الحالة المضرة أو منع تحقيق الضرر<sup>(٢)</sup>.

ومبدئياً يختار القاضي شكل التعويض الذي يراه الاكثر انطباقاً ولكن هل يمكنه التصرف بهذه الحرية على صعيد التعاقد والصعيد الجرمي؟

---

(1) Planiol et Ripert, P. Esmein, t. 6, N°. 683, P. 970.

(2) Tr. de dt. Civ. Intr. à la resp. Jacques Ghestin éd. Delta 1996.

لقد استعمل سابقاً التعويض عيناً أما حالياً فقد اتجه النظر الى الحكم بالعطل والضرر في حال عدم تنفيذ الموجب التعاقدى.

غير ان الفقه كان يحْبَّذ التنفيذ الجبri والتعويض عيناً في حال عدم التنفيذ.

ان امكانية الحكم بالتنفيذ كعقوبة على المسؤولية هي ثابتة على الصعيد الجرمي كما على عدم تنفيذ موجب تعاقدي<sup>(1)</sup>.

وعند وجود عقد متبادل يمكن لكل فريق ان يضغط على الفريق الآخر للتنفيذ والوصول للكسب المنتظر. وهذا الضغط يمكن ان يصل الى حد فسخ العقد لعدم التنفيذ. ولكن يوجد اشكال اخرى مثل اعادة تعديل العقد بواسطة القاضي الذي يمكنه تخفيض المبلغ مثلاً عند شراء الشيء الذي تبين انه يتضمن عيباً. فيعود للشاري حلین: اما اعادة الشيء واسترداد المبلغ المدفوع اي فسخ العقد، أو الاحتفاظ بالشيء واسترداد قسم من الثمن.

وقد اخذت محكمة التمييز الباردة في حال عدم التنفيذ الجزئي بمنح المتضرر تخفيضاً في الثمن<sup>(2)</sup>.

---

(1) J. Huet, Resp. contr et resp. décilt. délimitation entre les deux ordres de resp. thèse Paris II, 1978.

(2) Comm. 15 déc. 1992, Bull. Civ. IV, N°. 421, P. 296.

كما رأت محكمة التمييز<sup>(١)</sup> عند وجود بعض البنود التي تترك هامشًا من الحرية لأحد الفريقين في تحديد الثمن، شرط عدم الالساسة الى تعميم سلطة معدلة للقاضي *pouvoir modérateur*.

وهذه النتائج في عدم تنفيذ العقد أو العطل والضرر ليست سوى اساليب في التنفيذ الجبري أو التعويض عيناً.

وعلى كل حال يشترط للحكم بالتعويض عيناً.

ان يكون ذلك ممكناً ولا يسبب ارهاقاً للمدين والألا لا يجبر المدين على التنفيذ عيناً.

وهو يتعلق بظروف كل قضية فيمكن للقاضي ان يأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه او باداء امر معين على سبيل التعويض.

### ٣ - التعويض عن الاعمال غير المباحة<sup>(٢)</sup>

#### ٣٧٧ - وفقاً للمبادئ العامة يقبل التعويض:

- اذا كان المسؤول مميزاً.

(1) Cass. Civ. 29 nov. 1994, J. C. P. 1995, II, 22371.

(2) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي يكن الجزء ٣ ص ٤٧.

.. اذا كان التعويض عن الضرر المباشر متوقعاً ام لا حتى ولو كان الخطأ ناتجاً عن اهمال.

- يقبل التضامن بين المسؤولين عن الاعمال غير المباحة.

- يعتبر الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية عن الخطأ الفادح او التي تصيب الاشخاص باطلأ.

- ولا محل للانذار في المسؤلية الناجمة عن الاعمال غير المباحة.

- وعلى المتضرر اثبات خطأ المسؤول و اخلاله بالواجب المفروض على كل شخص مراعاة الحذر في سلوكه تجاه الغير.

#### ٤ - امكانية التعويض بطريقة النشر في الجرائد<sup>(١)</sup>

٣٧٨ - في حالة القدح والذم مثلاً او المزاحمة غير المشروعة فان المحاكم تعوض عن الخسارة بان تحكم على المدعى عليه للقيام على حسابه الخاص بنشر القرارات الصادرة لمصلحة المتضرر على صفحات الجرائد أو بموجب اعلانات تنشر في امكانة محددة.

---

(1) H et L. Mazeaud, T. 3, N°. 2919, P. 465 - Josseraud, Cs. de dt. Civil. t. II, N°. 332 - Demogue, op. cit. t. IV, N°. 493.

وبذلك يكون أثبات حق المتضرر من قبل القاضي ينclip لاعلام الجمهور  
ويشكل معادلة وان كانت غير نقدية.

ويمكن ان يعتبر النشر تعويضاً عينياً اي انه يزيل الضرر دون تعويض  
مثلاً في حالة التعدى أو اغتصاب اسم أو علامة (ماركة) على سبيل  
المزاحمة. فان النشر يزيل الالتباس العالق في علم الجمهور<sup>(١)</sup>.

---

(1) Crim. 18 févr. 1938, D. H. 1998, 244.

المادة ١٣٧ - اذا نشأ الضرر عن عدة اشخاص فالتضامن السلبي يكون موجودا بينهم:

- ١) اذا كان هناك اشتراك في العمل.
- ٢) اذا كان من المستحيل تعين نسبة ما احدثه كل شخص من ذلك الضرر.

يراجع الجزء الاول المادة ١١ وما بعدها.

## ١ - موجب جماعة فاعلي الضرر

٣٧٩ - عندما يكون عدة اشخاص مسؤولين عن ضرر واحد دون امكانية اسناد هذا الضرر الى واحد منهم او آخر، فإنه يمكن للمتضرر مطالبة كل منهم بكامل الخسارة سواء بدعوة احدهم أو بدعوة الجميع. كما لو كان كلاً منهم مسبباً للكامل الضرر <sup>(١)</sup> in solidum.

وبما ان الفقه الفرنسي اعتبر هذه القاعدة نوعاً من القواعد العرفية التي لا تستند الى نص، على اعتبار ان المادة ١٢٠٢ لا تنطبق عليها بل تنطبق على العقود فقط. ولكن الشيء الراهن الذي اقره الاجتهاد الفرنسي هو ان المشتركين في ارتكاب جرم أو شبه جرم مدني يحكم كل واحد منهم بكامل

(١) النظرية العامة للموجبات والعقود. طبعة ثانية، النقيب مرسل سيفي الجزء الثاني عدد ٤٦.

مبلغ التعويض لانه في الغالب لا يمكن معرفة اي جزء من الضرر الحالى كان سبب الضرر كله. ولأن كل خطأ مهما كان طفيفاً اذا ساهم في احداث الضرر يعتبر كأنه احدثه وحده.

وقد توصل المجهودون الى القول بأنه ليس هناك تضامن بالمعنى القانوني بل هنالك مسؤولية بالكل in solidum على فاعلي الضرر.

٢ - وقد اعتبر القاضي مصطفى العوجي<sup>١</sup> ان هناك وضعين مختلفين: الاول يتعلق بالاشتراك في الفعل والثاني يتعلق بالاشتراك في الضرر وفي حالة الاشتراك في الفعل، يتغدر حتماً تحديد نسبة الضرر الذي احدثه كل من الاشخاص الذي اقدموا معاً على هذا الفعل مثل الاشخاص الذين اشعلوا ناراً امتدت الى منزل المجاور فاحدثت اضراراً ولكنه يتغدر تحديد نسبة الضرر الذي احدثه كل منهم فيلزمون بالتضامن تجاه المتضرر.

وفي الوضع الثاني يقوم عدة اشخاص على ارتكاب افعال مختلفة ادت الى احداث ضرر يتغدر تحديد نسبة ما احدثه كل منهم فيحكم عليهم بالتضامن تجاه المتضرر.

ولا يوجد نص في القانون اللبناني يعين القاعدة التي بمحبها توزع المسؤولية بين المشتركين في العمل الضار.

---

(١) القانون المدنيالجزء الاول القاضي مصطفى العوجي العقد ص ٥٣

وقد ورد على لسان بلانيول وريبر بهذا المعنى<sup>(١)</sup> بان الاجتهد حاد عن نظرية التضامن واعلن ان هنالك موجبات بالكل وليس موجب تضامن اي ان كل مدين يتوجب عليه ان يدفع الكل دون حصول المفاعيل الثانوية للتضامن<sup>(٢)</sup> حيث يقول بان كلاً من الفاعلين في حال الاشتراك في الاخطاء يمكن ادانته بكافة الاضرار اذا كان قد ساهم بتحقيقها، وان التضامن وفقاً للمادة ١٢٠٢ من القانون المدني الفرنسي لا يمكن الحكم به الا في الحالات المنصوص عليها في القانون.

وبالتالي فان التضامن التام لا يمكن وفقاً للنص القانوني ان ينشأ الا عن ارادة المتعاقدين طبقاً للنصوص القانونية الصريحة.

وان التعويضات الناشئة عن اعمال غير مباحة ومدنية فليس من نص يفرض التضامن بين المدينيين. وان الحكم الذي يفرض على كل واحد منهم بمبلغ التعويض الكامل يجري وفقاً لأمر واقعي هو عدم امكانية تعين نسبة ما احدثه كل شخص من ذلك الضرر، أي ان الفعل المخطيء الحاصل عن كل منهم يمكن اعتباره مسبباً لكل الضرر، فمن الطبيعي ان يحكم على كل منهم بكامل المبلغ<sup>(٣)</sup>.

(1) Planiol et Ripert. P. Esmein, t. 6. № 685 - 2, P. 970.

(2) Civ. 21 déc. 1943, D. C. 1944, 98, Civ. com. 10 mai 1048, D. 1948, 407.

(3) النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء ٢ ف ٤٦٢ النقيب مارسال سيفي.

٣ - ولكن القانون اللبناني كما جاء في المادة ١٣٧ اعلاه، فلم يفرق بين التضامن التام وغير التام بل اوجب التضامن السلبي اذا كان هنالك اشتراك في العمل وكان من المستحيل تعين نسبة ما احدثه كل شخص من ذلك الضرر.

وبالتالي فعند توفر الحالتين المذكورتين ينتج التضامن السلبي مع كافة مفاعيله القانونية. اي ان احكام التضامن السلبي التي تفاداها الاجتهاد الفرنسي في حال غياب النص قد اقرها المشرع اللبناني.

#### ٤ - تعدد الاسباب<sup>(١)</sup>

٢٨٠ - عندما يجري التدقيق بصورة واعية للشروط التي حصل فيها الضرر يلاحظ غالباً ان هذا الضرر لم يكن له سبب أو فعل واحد بل هنالك عدة احداث شاركت في تحقيقه وانه لو لا اجتماعها لما حصل الضرر.

ولا فرق ان بين هذه الاسباب هنالك فعل مسند الى المدعى عليه ولكن هذا الفعل لم يلعب سوى دور جزئي، بل يوجد معه افعال صادرة عن اشخاص ثالثين أو عن المتضرر نفسه.

وبما ان الرباط السببي كان له مفعول جزئي فهل يمكن تحويل المدعى عليه كامل المسؤولية؟

(١) H et L Mazeau, t. 2, N°. 1438, p. 395.

وان هذه المفصلة تحتاج الى دراسة في مفهوم السببية.

وفي هذا المجال يطرح السؤال: ما هي الافعال التي ساهمت في تحقيق الضرر والتي تعتبر بانها هي اسباب؟

ومن ناحية اخرى ما هو المفعول الناتج عن تعددية الاسباب؟

## ١ - الاحداث الممكن اعتبارها بمثابة الاسباب

عندما يكون الفعل هو السبب الذي ادى الى الضرر وان الدور الذي لعبه في تحقيق الخسارة هو واضح فهل هو كاف لوجود العلة السببية<sup>(١)</sup>؟

هناك نظريتان لمعالجة هذا التساؤل:

- نظرية تكافؤ الاسباب

وفقاً لهذه النظرية ان الاسباب التي ساهمت في احداث الضرر تكون متكافئة ولا مجال للتفريق بينها ولا يمكن التمسك ببعض الاسباب واهمل الاخري. وهذه هي النظريه الالمانيه للفقيه Von Buri.

---

(1) Demogue, op. cit. t. IV, N°. 372 et s. 379 et s.

## - نظرية السببية المطابقة Causalité adéquate -

٣٨١ - وبموجب هذه النظرية يعتبر الفيلسوف الالماني Von Kries ان الاحداث التي ساهمت في تحقيق الضرر والتي تعتبر من شروطه، لا تجبر فاعليها على الاصلاح بل يوجد بينها اسباب هي التي احدثت الضرر وحدها بمعنى انه يجب التمييز بين الاسباب العارضة *fortuites* وبين الاسباب المطابقة *adéquates* والتي كانت العلة السببية في انتاج الضرر وليس الاسباب العارضة.

مثلا لو ان مالك السيارة وضع سيارته في مكان فسرقت منه لعدم المحافظة عليها، وقد سار بها السائق بسرعة فائقة فدهشت احد المارة. وقد اجتمع في هذا المثل سببان لاحادث الضيرر اي خطأ صاحب السيارة وخطأ السارق في الهرب بسرعة زائدة.

وبما ان اهمال صاحب السيارة هو سبب عارض بينما ان خطأ السارق في سيره المسرع كان السبب المطابق الذي نتج عنه الضرر.

وقد اخذ بالقضاء بالنظرية الاخيرة وعدل عن نظرية تكافؤ الاسباب<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الثالث، للقاضي زهدي يكن ص ٥٦.

وفي مثل آخر اذا سار احد السكارى في وسط الشارع وكانت سيارة مسرعة تجتاز هذا الشارع فتصدمه. ففي هذا المثل يكون السببان منتجين للحادث وبالتالي يتوجب اقرار مسؤولية كل منهما.

ولمعرفة الحلول الايجابية التي يعطيها القانون لمعضلة تعددية الاسباب، لا يمكن التوقف للنظر في هذه المعضلة بمجملها. بل هناك معطيات خاصة وفقاً لللاحدات التي تساهم مع خطأ المتضرر في تحقيق الضرر، وهي فعل المتضرر، وفعل شخص ثالث أو القوة القاهرة، وبالتالي يجب النظر في كل من هذه الاحداث.

وذلك للتمكن من تعين المفعول الذي احدثه السبب الغريب الذي يضاف الى خطأ المدعى عليه. واذا كان يعفي هذا الاخير وبأي قياس او قدر<sup>(١)</sup>.

وقد اوضحت محكمة الاستئناف<sup>(٢)</sup> انه عندما ينشأ الضرر من عدة اشخاص فالتضامن السلبي يكون موجوداً بينهم اذا توفر الشرطان التاليان:

١) اذا كان هناك اشتراك في العمل.

---

(1) H et L. Mazeaud t. 2, N°. 1446, P. 402.

(2) استئناف جزاء جبل لبنان ٥ - رقم ٤٥ تاريخ ١٢/١/١٩٧٢ - العدل سنة ١٩٧٣ عدد ٣ ص

٢) اذا كان من المستحيل تعين نسبة ما احدثه كل شخص من ذلك الضرر.

## ٥ - الاضرار اللاحقة بالجماعات<sup>(١)</sup> groupements lésés

٣٨٢ - تنشأ صعوبات هامة عندما يتبيّن ان المتضرر ليس شخصاً طبيعياً بل هو تكتل أو مجموعة حاصلة أو لا على الشخصية المعنوية. وفي هذه الحالة يذوب الاشخاص ومصالحهم في المجموعة مع الاحتفاظ بفرديتهم.

وذلك ان الاهداف المتواخدة من قبل بعض المجموعات تجعل من هذه الاختيارات الدافعين عن المصالح العامة المشتركة التي تتجاوز المصالح الفردية للشركاء.

وبالتالي يوجد ثلاثة انواع من المصالح:

المصالح الفردية للشركاء والمصالح الاجتماعية للتكتل والمصالح المشتركة.intérêts collectifs

ويتبين ان هذه المصالح تعود لأشخاص مختلفين نظرياً ولكنهم ليسوا سوى انعكاس لبعضهم البعض بمعنى ان مصالح الواحد هي مصالح الآخر.

---

(1) H et L. Mazeaud, t. 2, N°. 1878, P. 792.

ولكن هل يستطيع اعضاء التكتل الادعاء في حال اصابة مصالح التكتل بالضرر. كما انه يتوجب تعيين حق الادعاء العائد للتكتل.

## الاشخاص المعنويون

٣٨٣ - من المعلوم ان الفقه يحدد الفرق بين الادعاء الفردي والدعوى الجماعية. كما هي الحال في الشركات المساهمة.

### ١ - الخسارة المحصورة بالشركاء

اذا تناول الضرر واحداً أو عدة شركاء دون التكتل باجمعه فان هؤلاء المتضررين وحدهم لهم حق الادعاء بالمسؤولية.

### ٢ - الخسارة الجماعية

اذا كان الضرر يصيب التكتل فاذا كان هذا التكتل قد اكتسب الشخصية المعنوية فيحق له الادعاء بالتعويض وهو الادعاء الجماعي. كما يحق لكل مشارك عند تضرر الشخص المعنوي سواء مادياً أم معنوياً يكون الشريك قد اصيب ايضاً بوصفه جزءاً من التكتل ولكن الادعاء لا يمكن ان يكون فردياً بل يكون جماعياً<sup>(١)</sup>.

---

(1) H et L. Mazzeaud, t. 2, N°. 1878 - 5, P. 795 et s.

وان الاعتداء الذي يقع على مصلحة شخصية لنقابة فيعود لهذه النقابة  
بوصفها شخصاً معنوياً حق الادعاء على المسؤول بالتعويض.

اما اذا كانت الجماعة لا تتمتّ بالشخصية بالمعنوية فلا يجوز لها ان  
تقاضي المعتدي وانما يجوز لاي فرد من افراد التكتل او النقابة ان يطالب  
المسؤولة بالتعويض شرط ان يلحقه ضرر شخصي بسبب الاعتداء على  
مصلحة الجماعة.

اما الاشخاص المعنويون العاملون كالدولة والبلديات فتتجتمع لها  
المصالح الشخصية مع المصالح العامة لأن الدولة تمثل مجموع السكان،  
فمصالح السكان هي المصالح العامة وهي ايضاً المصالح الشخصية  
للدولة<sup>(1)</sup>.

---

(1) même référence.

## الفصل الثالث

### في البنود المختصة بالتبعية الجرمية وشبه الجرمية

Des clauses relatives à la responsabilité  
délectuelle ou quasi - délictuelle

المادة ١٢٨ - ما من أحد يستطيع أن يبرئ نفسه ابراء كلياً  
أو جزئياً من نتائج احتياله أو خطأه الفادح بوضعه بندداً ينفي  
عنه التبعية أو يخفف من وطأتها.

وكل بند يدرج لهذا الفرض في أي عقد كان، هو باطل  
اصلاً.

المادة ١٢٩ - ان البنود النافية للتبعية وبنود المجازفة  
تكون صالحة معمولاً بها على قدر ابرائتها لذمة واضع البند  
من نتائج عمله أو خطأه غير المقصود، ولكن هذا البراء  
ينحصر في الاضرار المادية لا في الاضرار التي تصيب  
الاشخاص اذ ان حياة الانسان وسلامته الشخصية هما فوق كل  
اتفاق.

١ - ان الحق بالتعويض كما هو محدد في القواعد القانونية يمكن دون شك ان يعدل بالاتفاق بعد وقوع الضرر. ويمكن للمتضرر ان يتخلّى عن اي تعوض دون مقابل فيوهد المسؤول بما كان يتوجب له.

وبالعكس يمكن للمتضرر ان لا يتخلّى عن حقه الا مقابل مكاسب مادية او نقدية يوافق عليها المسؤول. كما يمكن ان ينال اكثر مما هو متوجب اذا كان المسؤول يفضل اعطاء تعويض زائد درءاً لللاحقات الجزائية.

### **كل ذلك بعد حصول الضرر وبواسطة تسويات بين الفريقين**

وفي هذا المجال وعوضاً عن الدعاوى يفضل المسؤول ان يسوّي الامر مع المتضرر في نتائج الاضرار المحدثة او التي يمكن ان تحدث فيطبق بالاتفاق مع المتضرر قواعد اتفاقية بدلاً من القواعد القانونية وهذا الامر يكون بمثابة مصالحة جائزة او بمثابة تنازل عن حق.

٢ - لذلك وقبل حدوث اي ضرر يسارع البعض مسبقاً بالتمسك ببنود عدم المسؤولية. او ان لا يكونوا مسؤولين زيادة عن مدى محدود أو مبلغ محدد أو بعد مرور مدة من الزمن<sup>(٢)</sup>.

(1) H et L. Mazeaud, t. 3, N°. 2515.

(2) Les conventions d'irresponsabilité dans la jurisprudence contemporaines Rev. trim. de dr. Civ. 1951 - Observations sur le régime des clauses de non responsabilité ou limitatives de responsabilité D. 1974 chr. 175.

ولكن يمكن الاتفاق مسبقاً على مبلغ جزافي للتعويض وهو البند الجرائي.

٢ - غير أن هذه المصالحة أو التنازل لا تكون مقبولة إذا كانت متعلقة بالنظام العام مثلاً في الأعمال غير المباحة والناتجة عن جرم أو شبه جرم أو عقد مع الخطأ المقصود أو الغش والاحتيال كما سيأتي بيانه، فيما يلي:

### الفرع الاول: البند الثاني للتبعية

٣٨٥ - يتبين من المادة ١٢٨ اعلاه أنها ترفض البنود النافية للتبعية إذا كانت نتيجة احتيال أو خطأ فادح وتعتبرها باطلة أصلاً.

وان الخطأ الفادح بمعنى المادة ١٢٨ اعلاه هو الخطأ والاهمال وعدم الدراءة التي لا يمكن تفسيرها إلا بالاستخفاف وعدم الشعور بالمسؤولية. فإذا تبين ان الناقل الجوي مثلاً لم يأخذ الاحتياطات الالزمة لحراسة الطرد المفقود وانه اظهر الاستحقاق وعدم المبالغ ليس فقط بالمحافظة على الطرد والشهر عليه قبل ان يفقد بل ايضاً بالبحث عنه واتخاذ الاجراءات الالزمة لمعرفة مصيره بعد فقدانه مما يجعل الخطأ الفادح بمعنى المادة ١٢٨ اعلاه<sup>(١)</sup>.

وان افعال الغش والتخداع والافعال التي تشكل اخطاء فادحة هي ممنوعة. ولكن القانون اجاز البنود النافية للتبعية اذا انحصرت باخطاء غير

---

(١) قرار محكمة التمييز ١ - هيئة ٦ - رقم ٦ تاريخ ٢٠/١/١٩٧١ العدل سنة ١٩٧١ ص ٥٨٥.

مقصودة ولم تكن فادحة. علماً بـان الفقه والاجتهاد يعتبران ان الخطأ الفادح يعادل الغش والخداع لذلك كان من الطبيعي القول بـان البند النافي للمسؤولية هو غير مقبول عند الخطأ الفادح<sup>(١)</sup>.

وان الخطأ الفادح مشابه للخداع في القانون العادي<sup>(٢)</sup>.

وكان النص صريحاً فيما يعود للخطأ لـانه اعتبر ان البنود النافية للتبعـة تبقى معمولاً بها اذا كان الخطأ غير مقصود بل يجب ان يكون نتيجة غلط أو اهمال أو عدم انتباـه.

وهذا ما يتـفق مع معنى المادة ٩٦٦ من هذا الكتاب.

### اولاً: بنود عدم المسؤولية التعاقدية

٢٨٦ - من الملاحظ ان المادتين ١٣٨ و ١٣٩ قد جمعتا في فصل البنود المختصة بالتـبعـة الجرمـية وشبـة الجرمـية الا اذا ورد ادراجها في العـقود كما ظهر في الفقرة الثانية في المادة ١٣٨ حيث تقول: كل بند يدرج لهذا الغرض في اي عـقد كان يجعلها تنطبق ايضاً على الاخطاء المرتكبة في العـقود.

(1) Civ. 2<sup>e</sup>, 19 déc. 1960, D. 1961, 274 - Civ. 1<sup>ère</sup>, 8 mars 1965, Bull. Cass. 1965, I, N°. 168 - Civ. 1<sup>ère</sup>, 18 nov. 1980, J. C. P. 1981, IV, 52.

(2) Comm. 7 mai 1980, J. C. P. 1980, II, 19743 note Rodière, D. 1981, 245 note Chabas.

## التفريق بين الاتفاques التي تبعد الموجب من العقد والبنود النافية للمسؤولية

٣٨٦ - ١ - اذا اشترط في عقد عدم مسؤولية المدعى عليه من موجب ما فذلك لا يعني انعاته من موجب العقد.

مثلاً اذا اعلن صاحب المرأب في مشغله بأنه لا يسأل عن الجليد الذي يمكن ان يصيب جهاز انباب تبريد محرك السيارة radiateur وبالتالي اتلافه فذلك يعني انه غير مسؤول عن افراط هذه الاجهزة للسيارات التي عهد بها اليه او ان يضع فيها مادة ضد التجليد او ان يدفع المرأب. وهذا يعني تنبيهاً للزبائن عن موقف قانوني يمكن ان يجعلوه.

او ان المؤجر يشترط بعدم التكفل بمراقبة الامكنة المؤجرة او عدم مسؤوليته عن الحريق في المأجور<sup>(١)</sup>.

او ان مشتر يوضح بأنه لا يتحمل مصارفات العقد.

---

(1) Planiol et Ripert. op. cit. t. X. 2<sup>e</sup> éd. par Girard et Tune N°. 616.

أو بائع يعفي نفسه من الضمان فيما اذا ظهرت فيما بعد عيوب خفية في المبيع<sup>(1)</sup>.

ومبدئياً تكون هذه الاشتراطات مقبولة.

ولكن الاشتراطات لا تقبل اذا كانت مخالفة للنظام العام أو لطبيعة الاشياء أو انها تخالف الماهية القانونية للعقد أو تنتهي الى اتفاق باطل مثلاً اذا اشترط الشاري انه سوف لا يتوجب عليه دفع الثمن. فيصبح الاتفاق دون قيمة.

او ان يزيل ضمانة عقد النقل للأشخاص التي هي اساسية وذلك وفقاً لما يلي:

## ١ - مبدأ الشرعية

بصدد مبدأ شرعية هذه البنود لم تظهر اية نصوص قانونية تمنع بصورة عامة ادخال بنود عدم المسؤولية والاعفاء في عقود الاذعان<sup>(2)</sup> contrats d'adhésion.

---

(1) Com. 24 oct. 1962, D, 1963, 186.

(2) Civ. 1ère 19 janv. 1982, D. 1982, 457 - art 1150 C. C. Fr.

ولكن عقد البيع ما بين اصحاب مهن من نفس الاختصاص، فان بند  
نفي ضمانة البائع لا يمكن التذرع به<sup>(١)</sup>.

## ٢ - ابطال البند

ان ادخال بند يعفي البائع الذي باشر بعملية نقل البضائع، يعفيه من  
مسؤولية العوار الممكن حدوثها خلال النقل هو غير مقبول في النقليات  
الارضية (المادة ١٠٢ ف ٣ من قانون التجارة الفرنسي)<sup>(٢)</sup>.

ويتصف الخطأ بالجسامنة عندما تكون تصرفات المدعى عليه المشابهة  
للخداع والتي تكشف عن عدم قابليته في اتمام الموجب التعاقدى الذي قبله  
سابقاً<sup>(٣)</sup>، ويشكل خطأً فادحاً.

- العمل على عدم التأكيد من صفة المواد المباعة (مثل البذار للشمندر  
السكري) وذلك بوسيلة أكيدة<sup>(٤)</sup>.

---

(1) Civ. 3è, 30 oct. 1978, J. C. P. 1979, II, 19178 note Ghustin - Com. 8 oct. 1973, J. C. P. 1975, II, 17927 - Com. 3 déc. 1985, Bull. Civ. IV, N°. 287.

(2) Com. 9 avril 1968, J. C. P. 1968, II, 15575 note Rodière.

(3) Com. 3 avril 1990, Bull. Civ. IV, N°. 108.

(4) Civ. 1ère 11 oct. 1966, J. C. P. 1967, II, 15193.

- العمل على توفير مادة لقاومة الطفيليات pesticide تبين ان استعمالها عاد بالضرر والاذى<sup>(١)</sup>.

- العمل على ترك شاحنة مغطاة فقط طوال الليل وتحتوي على بضاعة ذات قيمة كبيرة كانت موضوع سرقة<sup>(٢)</sup>.

- العمل خلال عملية تفريغ على استعمال آلة غير ملائمة ولا صالحة بصورة ظاهرة<sup>(٣)</sup>.

- وانه يبقى لقضاء الاساس ان يقرروا على ضوء الموجب غير المنفذ وجسامنة النتائج الممكن حصولها على اثر الاعمال الحاصل والذي يعتبر بمثابة خطأ فادح من شأنه منع تطبيق بند الاعفاء من المسؤولية<sup>(٤)</sup>.

- كما ان المدعى عليه لا يمكنه ان يتذرع ببند الاعفاء من المسؤولية المثار في العقد لمصلحته في حالة ان السرقة حصلت من قبل تابعه<sup>(٥)</sup>.

وتتجدر الملاحظة بان البائع المهني المفترض انه يعلم عن العيوب التي تلحق بالشيء الذي باعه وبالتالي لا يمكنه ان يتذرع بالشرط الذي يزيل مسبقاً الضمان عن العيوب المخفية<sup>(٦)</sup>.

---

(1) Civ. 1ère 22 nov. 1978, J. C. P. 1979, II, 19139.

(2) Com. 7 mai 1980. D. 1981, 245.

(3) Com. 13 nov. 1990, Bull. Civ. IV, N°. 271.

(4) Civ. 1ère, 18 janv. 1984, J. C. P. 1985, II, 20372.

(5) Com. 17 nov. 1981, J. C. P. 1982, II, 19811.

(6) Com. 17 déc. 1973, Gaz. Pal. 1974, 1, 429.

ويشابة البائع المهني المذكور في الفقرة السابقة الفني في البناء والذي باع البناء بعد ان اشرف على تجهيزها واشادتها<sup>(١)</sup>.

كما ان الشركة المكلفة لقاء اتعابها بزيادة البيوعات ونشر طرق الاستعمال هي مفترضة بوصفها «مهنية» بهذا الشأن انها كانت عالمة بالنقائص التي تحتويها البناء<sup>(٢)</sup>.

كما ان خلفاء المتضررين أو الضحايا لهم الحق بالسعى والاحتجاج على بنود عدم المسؤولية أو التي تحد من المسؤولية والمشترطة في العقود الجارية بين الناقل والمنقول بانها لا تطبق عليهم خصوصاً اذا كانت دعواهم مؤسسة على قواعد المسؤولية الجنائية<sup>(٣)</sup> أو ان النقل يتعلق بالأشخاص<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً: بنود عدم المسؤولية الجنائية

٢٨٧ - هل يمكن الاعتقاد باتفاق عدم المسؤولية يمكنه ان ينظم مسبقاً في المسؤولية الجنائية؟

---

(1) Civ. 3è, 26 fév. 1980, Gaz. Pal. 1981, 2, 646.

(2) Civ. 1ère, 27 oct. 1982, Bull. Civ. I, Nº. 308.

(3) Juriscl. Resp. civ. Fasc. XXIX. e. Nº. 19, 2 et s. naufrage du Lamorcière.

(4) Com. 15 juin 1959, D. 1960, 97, rote Rodière.

١ - ان فاعل الخطأ المسبب للضرر لا يمكنه توقع الخطأ ولا الضرر كما انه لا يعرف مسبقاً الشخص المتضرر. لذلك فالمسؤولية الجرمية تنشأ بين اشخاص لا يوجد بينهم علاقات سابقة أو معرفة سالفة. وبالتالي لا يمكن الاعتقاد انه بامكانهم الاتفاق مسبقاً على نفي المسؤولية بينهم عن جرمهم.

غير انه يمكن حتى على الصعيد الجرمي ان يتوقع الشخص الفطن في موضوع بعض الاضرار للاشخاص المحتمل تضررهم ان يحاول التوسل ببند عدم المسؤولية الجرمية<sup>(١)</sup>.

٢ - وبادىء ذي بدء<sup>(٢)</sup> يجب القول بأنه لا يمكن للمرء ان يعفي نفسه من اعمال الغش والخداع التي يرتكبها تجاه الآخر.

وانه لا يمكن تصور احد من الناس-يقبل بان يتحمل الاضرار التي تنشأ عن افعال غش وخداع صادرة عن الغير.

واذا كان الفعل يشكل خطأ بسيطاً غير مقصود فيمكنه وفقاً للمادة ١٣٨ اعلاه ان يحترز من نتائج هذا الخطأ قبل وقوعه وان يدرج بندأً في العقد يبرئ نفسه من مسؤولية هذا الخطأ البسيط.

٣ - وتجدر الملاحظة بان بنود نفي المسؤولية تحل المدين من الموجبات

---

(1) Henri et L. Mazeaud. op. cit. t. 3. N°. 2567.

(2) النظرية العامة للموجبات والعقود للنقيب مرسال سيفي الجزء ٢ ف ٥١٩ ص ١٥٠

التي تترتب بذمته عند ارتكابه خطأ غير مقصود يسبب ضرراً للغير سواء كان تعاقدياً أم غير تعاقدي ومن الأهمية بمكان الاشارة بأن القانون اللبناني يضع على قدم المساواة الخطأ غير المقصود المتعلق بشبه جريمة مدنية والخطأ المقصود المتعلق بعقد. والنتائج في الحالتين هي بمقتضى القانون ذاته واحدة.

ذلك على العكس ما هي الحال في الاجتهد الفرنسي الذي وضع دون الاستناد الى اي نص، نظرية نفي المسؤولية فاقرها فيما يتعلق بالخطاء البسيطة الصادرة عن احد المتعاقدين وبالنسبة للعقود وحرّمتها فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية وشبه الجنائية<sup>(١)</sup>.

وكان من نتائج هذه النظرية ان نفي المسؤولية في العقد يتربّ عليه فقط ابدال وضعية المتعاقدين لجهة اثبات الخطأ فقط.

ففي العقود اذا لم ينفذ احد المتعاقدين الموجبات الملقاة على عاتقه، عليه ان يثبت ان عدم التنفيذ نتج عن قوة قاهرة او انه لم يرتكب خطأ.

اما عند ادراج بند نفي المسؤولية في العقد الناتجة عن خطأ المدين البسيط فيصبح في حل من اثبات القوة القاهرة او اثبات براءته من ارتكاب الخطأ. ويعود على الدائن بمقتضى الاجتهد الفرنسي ان يثبت بنفسه الخطأ الصادر عن المدين أو غشه أو احتياله اذا اراد الحكم عليه.

---

(١) النظرية العامة للموجبات والعقود المشار اليها ف ٥٢٠ ص ١٥٢

وذلك برجوعه الى احكام المسؤولية الجنائية أو شبه الجنائية التي لا يمكن بمقتضى الاجتهاد الفرنسي اعفاء المدين من نتائجها. بينما ان القانون اللبناني يعفي المدين منها.

٤ - وقد كان لهذا الموقف مجال للنقد اذا يمكن التساؤل كيف يعفى المتعاقد من المسؤولية الناشئة عن الخطأ التعاقدی البسيط؟ بينما يتعرض للادانة بنتائج الخطأ ذاته تحت ستار انه خطأ شبه جرمي. وain الفرق بين الاخطاء التعاقدية والاخطاء شبه الجنائية؟

وقد جاء في مؤلف جاك غستين<sup>(١)</sup> في هذا المجال قوله:

ان شرعية مبدأ التخفيف من المسؤوليات ذات الطبيعة التعاقدية هي ثابتة بقرارات عديدة<sup>(٢)</sup> بينما ان السؤال فلما يطرح بقصد المسؤولية الجنائية على اعتبار انها من النظام العام فلا يمكن ابعادها أو تخفيضها بموجب اتفاق<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ ان هنالك تيار قوي يميل الى الحد من شرعية البنود النافذة للمسؤولية ذات الطبيعة التعاقدية خصوصاً عندما تفرض هذه البنود من قبل مهنيين على افراد مستهلكين.

---

(1) Tr. de dr. Civ. Intrd. à la resp. éd. Delta 1996.

(2) Civ. 12 déc. 1984, Bull. Civ. I, N°. 335 et...

(3) Civ. 2 è 15 juin 1994, Bull. Civ. II, N°. 155.

وبالمقابل ان مبدأ ابطال البنود النافية للمسؤولية في المواد الجرمية اصبحت موضوع نقد<sup>(١)</sup> وان الفرضية التي تستند اليها صفة النظام العام لقواعد المسؤولية الجرمية هي موضوع نزاع. وان بين هذه البنود المقبولة مشابهة كبيرة مع البنود الناتجة عن المسؤوليات ذات الطبيعة التعاقدية<sup>(٢)</sup>.

وفي النتيجة ان الفرق المفروض باسم النظام العام على البنود النافية للمسؤولية سواء كانت تختص بالمسؤولية التعاقدية أو الجرمية يعطي مجالاً للنقاش في القانون المقارن. وهذا ما يدعو للتفكير بان هذا الفرق ليس اساسياً او واجباً وانه بالامكان محوه مع الزمن<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: التفريق ما بين اتفاقات الضمان من قبل شخص ثالث وبنود عدم المسؤولية

٣٨٨ - ومن ناحية اخرى من الواجب التفريق ما بين بنود عدم المسؤولية الجرمية المتداخلة بين المتضرر المحتمل وبين الاتفاقيات التي يضمن بموجبها شخص ثالث نتائج اخطاء المدعى عليه<sup>(٤)</sup>.

(1) H et L. Mazeaud, tr. de la resp. Civ. t. III 6è édi. N°. 2571 - Le Tourneau, la resp. Civ. N°. 362 et 363.

(2) Mazeaud et Chabas, tr. t. III, N°. 2572.

(3) Les clauses limitat. de Resp. en Europe, Actes de colloque des 13 et 14 déc. 1990.

(4) H et L/ Mazeaud, op. cit. t. 9, N°. 2569.

مثلاً ملتزم الهدم الذي يتفق مع المالك أن يؤمنه ضد الحوادث الممكن ان تحدث عن سقوط البناء.

أو رب العمل الذي يضع قسماً من عماله تحت تصرف شركة ويتفق معها على ضمان الاضرار التي تلحق هؤلاء العمال<sup>(١)</sup>.

ان هذه بالاتفاقات بدلاً من الغاء المسئولية تنقلها فقط من فريق لآخر. وهي مشابهة كلياً لعقود التأمين. ولكن في الحالتين يكون للمتضرر حق التعويض، وفي الحالتين يمكن ملاحقة مرتكب الخطأ<sup>(٢)</sup>.

وذلك ان الاتفاق الجاري بين المسؤول والمؤمن أو الشخص الثالث لا يمكن الاحتجاج به ضد المتضرر.

وفي هذا المجال لا يمكن اعتبار الضامن بمثابة مؤمن مهني وتطبيق القواعد الاستثنائية للقانون العادي عليه. كما يجري في عقود التأمين. وبالتالي لا يكون للمتضرر الحق في التصرف ضد الضامن بالادعاء المباشر الذي يتمتع به في حقل التأمينات الارضية<sup>(٣)</sup>.

---

(1) Civ. 2<sup>e</sup> 15 avril 1961, Bull. cass. 1961, II, N°. 275, P. 201.

(2) Civ. 3<sup>e</sup>, 22 mai 1969, D. 1969, 653.

(3) Civ. 2<sup>e</sup>, 8 oct. 1959, Bull. cass. 1959, II, P. 411.

## رابعاً: الاضرار التي تصيب الاشخاص

٢٨٩ - جاء في المادة ١٣٩ اعلاه ان الابراء من الخطأ غير المقصود ينحصر في الاضرار المادية لا في الاضرار التي تصيب الاشخاص اذا ان حياة الانسان وسلامته الشخصية هما فوق كل اتفاق.

بالرغم من ان بنود عدم الشرعية في النطاق الجرمي وشبه الجرمي ليست مقبولة<sup>(١)</sup> الا في الاخطاء شبه الجرمية البسيطة، ولكن هذا الامر مستبعد كلياً عندما تكون الاضرار موجّهة للشخص. وذلك ان الشخص ليس في التجارة وان النظام العام لا يسمح بالتصرف به بحرية، وحتى ان موافقة المتضرر المستقبلي ليست مقبولة. وان الضرر اللاحق بالشخص يمكن ان يصيبه في اكتماله الجسماني *intégrité physique* او يكون ضرراً معنوياً يصيبه في حقوقه الحميمة كالطعن في شرفه وعواطفه وهي حقوق مصونة لا يمكن انتهاكها.

وان بند عدم المسؤولية غير مقبول على اعتبار ان لا أحد يمنح غيره حق التعدي على اكتماله الجسماني أو للمعنوي. ولكنه يمكن ان يرضى فقط بعدم المطالبة بالتعويض اذا حصل تعرّف عليه بصورة غير مقصودة.

وبالفعل ان البند لا يغطي الخطأ المقصود ولا يسمح للمستفيد منه ان يحدث قصداً ضرراً للشخص.

---

(1) H et L. Mazeaud, op. cit. t. 3. N°. 2529, P. 27 et s.

وفيما يعود للتسامح عن الامال ازاء الشخص البشري. فاذا كان من الواجب مثلاً عقد اتفاقات للنقل أو للجراحة فإنه من غير العدالة ان يشرط الطبيب أو الناقل بأنه لا يسأل عن خطأه.

وقد اعترض العلامة لالو<sup>(١)</sup> موضحاً بأن بند عدم المسؤولية الذي يحصل عليه بالجراح من المريض عند محاولته انقاذ حياته له مفعول ولكن شرط ان لا يكون الجراح قد اخطأ بما يتعلق بالضرورة لاجراء العملية أو عدم اجرائها طبقاً لقواعد الفن المفروضة وانه لم يرتكب اي خطأ. فاذا لم يكن الجراح ملزماً بالتعويض فذلك لانه لم يقترف اي خطأ وليس لانه اشترط عدم مسؤوليته عن نتائج العملية.

وهذا المبدأ يطبق في موضوع نقل الاشخاص<sup>(٢)</sup>.

## خامساً: الفرق ما بين البند الجزائي وبند الحد من المسؤولية<sup>(٣)</sup>

٣٩٠ - يتبيّن من نص المادة ٢٦٦ من قانون الموجبات والعقود ان المشرع سمح للمتعاقدين ان يعيّنا مقدماً في العقد او في صك لاحق قيمة بدل العطل والضرر في حالة تخلف المدين عن تنفيذ الموجب كله او بعضه.

(1) Lalou, op. cit. 5<sup>e</sup> édit. N°. 561 à 565.

(2) Lalou, op. cit. 57 édit. N°. 513 et 545 - Josseraud, op. cit. t. II, N°. 486.

(3) Josserand, op. civ. t. II, N°. 641 - art 1152 du dr. civ. fr.

(٢) النظرية العامة للموجبات والعقود ج - ٢ - عدد ٥١٥ - شرح قانون الموجبات والعقود - الجزء ٢ القاضي يكن عدد ٥٧.

ويؤلف البند الجزائي تعويضاً محدداً سابقاً<sup>forfaitaire</sup> فإذا زادضرر عن القيمة المحددة في الاتفاق لا يمكن للدائن المطالبة بمبلغ إضافي. أما إذا كانضرر أقل من المبلغ المشروط فيمكن للدائن استيفاء قيمة البندالجزائي بكامله.

أما فيما يعود للبنود النافية للمسؤولية فإذا كانضرر يزيد عن المبلغالمشترط فإن الدائن لا يستوفي إلا جزءاً من قيمةضرر النازل به.


اما اذا كانضرر اقل من المبلغ المتفق عليه فان الدائن لا حق له الا بقيمةضرر.

لذلك فان البنود النافية للمسؤولية تتميز عن بقية البنود لأنها وحدتها تزيل المسؤولية بكاملها. بينما ان الأخرى توضع لها شروط هي: وحدتها تحرم المتضرر من التعويض بينما تحدد الأخرى مسبقاً مبلغ ومدة هذا التعويض<sup>(١)</sup>.

يراجع في هذا المجال نص المادة ٩٤ من قانون التجارة البحرية في لبنان ولا يمكن انكار فائدة البنود النافية للمسؤولية لأنها تسمح للمدين ان يقرر مسبقاً اكبر مبلغ يمكنه ان يؤديه الى دائرته عند عدم تنفيذ التزامه.

---

(1) H et L Mazeaud, op. cit. t. 3. N°. 2515.



# الباب الثالث

## الكسب غير المشروع

L'enrichissement illégitime

### الفصل الأول

#### أصول عامة

Principes généraux

المادة ١٤٠ - من يجتني بلا سبب مشروع كسبا يضر بالغير يلزمته الرد<sup>(١)</sup>.

#### أولاً: للعموميات

٣٩١ - ان قاعدة الاثراء بلا سبب مشروع عرفها الرومان ليس كمبدأ عام بل كجزئيات مت�اثرة دون ان يجمعها اصل مشترك أو تنظمها قاعدة عامة.

(1) Josseraud, t. II, N°. 560 et s. - Colin et Capitant, t. II, N°. 238, 7è édit.

(١) شرح قانون الموجبات والعقود - القاضي يكنج ٢ عدد ٥٨ - السنهوري - الوسيط - المجلد الأول عدد ٧٣٧ وما بعده.

كما ان القانون الفرنسي لم يحتو على نص يكرس دراسة الكسب غير المشروع بصفته مصدرأً للموجبات.

غير ان القوانين الاخرى عرفتها مثلاً القانون الالماني المدني في مادته ٨١٢ والقانون الفيديرالي السويسري للموجبات في المادة ٦٢ والقانون الفرنسي الایطالي في مادته ٧٣ والقانون البولوني في مادته ١٢٢ بينما ان القانون المدني الفرنسي لم يهمل ذكر هذه القاعدة بصفتها صورة من قواعد العدالة بل انه اخذ بها في مواضع عديدة ذكرها في مواده.

## ٢٩٢ - ثانياً: المواد التي انت على ذكر الكسب غير المشروع في القانون الفرنسي

١ - ورد في المادة ١٣٧٦ من القانون المدني الفرنسي قوله:

كل من يتلقى بالغلط أو عن معرفة ما ليس متوجباً له يلزم برده إلى الذي تسلمه منه بغير حق.

٢ - كذلك اورد المشرع الفرنسي هذا الموضوع في حالة رد واضع اليد على الشيء، هذا الشيء الى مالكه الاصل واعطائه الحق بحبسه تحت يده حتى استيفاء جميع المصاريف الضرورية والنافعة، وقد جاء في المادة ١٦٧٣ من القانون الفرنسي المرادفة للمادة ٤٧٣ من القانون اللبناني قوله:

البائع في بيع الوفاء عليه ان يعيد ليس فقط الثمن الاساسى، بل وايضاً النفقات ومصارفات العقد الصحيحة وثمن المبيع والاصلاحات الضرورية والاصلاحات التي زادت من قيمة العقار، ولا يمكنه من استعادة الاحراز الاً بعد تنفيذ كل هذه الموجبات.

٢ - وورد ايضاً في المادة ١٣٤٨ المرادفة للمادة ٧١٨ من قانون الموجبات والعقود قوله:

يمكن للوديع ان يحبس الوديعة حتى يستوفي كل ما يتوجب له بسبب الايداع.

٤ - هذا فضلاً عن المواد ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٧ وغيرها من القانون المدني الفرنسي وهي المتعلقة بالالحاق المقابلة للمادة ٢١٤ من القرار رقم ٢٢٢٩ اللبناني ووجوب دفع المالك للشيء الاصلي تعويضاً لمالك الشيء التبعي الملحق بالشيء الاصلي.

وكل ذلك يعني عدم جواز اثراء شخص على حساب الغير وذلك وفقاً لما تعنيه المادة ١٤٠ اعلاه محافظة على قواعد العدالة.

وجاء في مقال الدكتور فايز الحاج شاهين، المدرج في باب الدراسات في مجلة العدل سنة ١٩٩٥ قوله:

ان السبب المشروع بمعنى المادة ١٤٠ من قانون الموجبات والعقود هو غير السبب المباح بمعنى المادة ٢٠١ من هذا القانون. فالاول هو السند التبريري للكسب وفقدانه شرط من شروط موجب الرد اما الثاني فهو باعث وكونه غير مباح يؤدي الى بطلان العقد بطلاناً مطلقاً.

### ثالثاً: المذاهب الفقهية في تبرير نظرية الكسب غير

المشروع<sup>(١)</sup>

٣٩٣ - قال بعض الدراسين في تبرير نظرية الكسب غير المشروع ان المسوّغ للأخذ بها هو نظرية اعمال الفضولي<sup>(٢)</sup> عن طريق القياس. ورأى البعض الآخر انها تبني على نظرية المخاطر. كما اشار آخرون بالرجوع الى قواعد العدالة والعادة.

وقد اخذ القضاء الفرنسي بالبدأ الأخير<sup>(٣)</sup> لأن الكسب غير المشروع يتصل اتصالاً مباشرأً بقواعد العدالة، المصدر الاول لكل القواعد القانونية. وفي الاصل ان مال الشخص لا ينتقل الى شخص آخر الا في حالتين اثنتين:

- اذا اتفق الشخصان على ذلك.

---

(١) شرح قانون الموجبات والعقود: القاضي يكن. ج ٢ عدد ٥٩.

(2) Colin et Capitant, t II.; N°. 239 - Josseraud, t. II, N°. 563, 2è édit.

(3) Josserand, t. II, N°. 595, 2è édit.

- او كان القانون هو الذي قضى بانتقال المال.

فإذا انتقل المال في غير هاتين الحالتين وجبت إعادةه إلى صاحبه وهذه هي قاعدة الكسب غير المشروع.

فالاثراء بلا سبب يختلف اذاً عن العقد وعن العمل غير المشروع. ومن ثم فهو مصدر للالتزام مستقل قائم بذاته، لا يستند إلى مصدر آخر دائمًا يقوم على قواعد العدالة والمنطق القانوني<sup>١١</sup>.

---

(١) السنهرى - الوسيط - المجلد الاول عدد ٧٥٥ ص ١٢١١

المادة ١٤١ - ان موجب الكاسب تجاه المكتسب منه لا يتحقق على هذا الشكل وبناء على هذا الاصل الا اذا توافرت الشروط الآتية:

اولاً: ان يكون قد حصل الكاسب المزعوم على كسب سواء اكان هذا الكسب مباشراً أم غير مباشر، مادياً أم أدبياً.

ثانياً: ان يكون المكتسب منه قد خسر مقابل هذا الكسب في ملك أو مال تفرغ عنه أو خدمة قام بها.

ثالثاً: ان يكون الكسب المتحقق والخسارة المقابلة مجردين عن سبب قانوني يرتكزان عليه.

رابعاً: ان لا يكون للمكتسب منه، كي ينال مطلوبه، سوى حق المداعاة المبني على حصول الكسب، وهذا الحق له صفة ثانوية بالنسبة الى سائر الوسائل القانونية.

## الفرع الاول

### اركان الكسب غير المشروع<sup>(١)</sup>

#### ١ - الشرط الاول: يجب توفر الاثراء للكاسب

١ - والكسب هو كل اثراء يمكن ان يقدر بمال، وليس فقط مبلغ من المال أو دين بل ايضاً الحصول على ملكية شيء أو زيادة قيمته مثل الموسم الذي ازدادت قيمة بالسماد أو اصلاح البناء<sup>(٢)</sup> أو الاستعمال الموقت للشيء<sup>(٣)</sup> ويكتفى لتقدير التعويض بان قيمة الخدمات يمكن تخمينها مثل اجرة الاشغال.

ويمكن ان يكون الاثراء ايجابياً أو سلبياً مباشراً أو غير مباشر مادياً أو معنوياً.

#### ٢ - والاثراء الايجابي يحصل عادة عندما تضاف قيمة مالية الى الذمة

(1) Planiol et Ripert t. 7, N°. 752, 2<sup>e</sup> édit - Josserand, t. II, N°. 560 et s.

(١) النظرية العامة للموجبات والعقود النقيب مرusal سيوفي الجزء الاول عدد ٢٦٢ وما بعدها - شرح قانون الموجبات والعقود الجزء ٢ للقاضي يكن عدد ٦٥ وما بعده - السنهوري، الوسيط - الجزء الاول عدد ٧٥٦ وما بعده.

(2) Riom, 20 mars 1950, Gaz. Pal, 1950, 2, 221.

(3) Baudry - Lacantinarie et Barde, IV, N°. 2849, XVIII.

المالية للمدين كما يمكن ان يكون عن طريق منفعة يجنيها أو عمل يستثمره<sup>(١)</sup> أو تكون منفعة عينية مثلاً اذا أقام الحاجز للعقار المرهون بناء في هذا العقار مما زاد في قيمة البناء للمرتهن<sup>(٢)</sup>

٣ - ويكون الاثراء سلبياً مثلاً اذا قام المستأجر بترميمات مهمة تكون في الاصل واجبة على المؤجر - او ايجار الذي يتلف الامتعة والادوات لديه لكي يطفئ الحريق الذي شب في منزل جاره.

٤ - ويكون الاثراء مباشراً اذا انتقل مباشرة من مال المكتسب منه الى ذمة المشتري المالية، مثل الذي يدفع دين غيره - او الذي يستولي على مال لغيره دون حق.

٥ - كما يكون الاثراء غير مباشر عند تدخل شخص ثالث في نقله من ذمة المفتقر الى ذمة الكاسب. مثل ربان السفينة الذي يلقي ببعض حمولتها لانقاذ الباقي من الغرق. او فرقة الاطفاء التي تتلف بعض الاشياء لانقاذ الباقي من الحريق. او مثل الذي يشتري سيارة فيكشف عطلاً فيها فيدفعها الى الميكانيكي، ثم يفسخ عقد البيع فيرجع المصلح الى البائع في المصارييف وهو المشتري ويكون المشتري هو الشخص الثالث الذي تدخل في نقل الاثراء من المفتقد الى الكاسب.

---

(1) Planiol et Ripert P. Esmein, t. III, P. 48.

(2) السنهوري - الوسيط - المجلد الاول عدد ٧٥٨ ص ١١٢٢

٦ - ويمكن ان يكون الاثراء معنوياً، مثل المدرس الذي يعلم التلميذ أو المحامي الذي يحصل على حكم براءة المتهم بالجرم. أو الطبيب الذي يشفى المريض فيجعله كاسباً اثراء صحيحاً<sup>(١)</sup>.

ومجمل القول ان الاثراء الذي يشكل العنصر الاول في دعوى الاسترداد يمكن ان يكون مكسباً يقدر بالمال أو يدخل في الذمة المالية أو الحصول على مبلغ من المال أو دين أو ملكية شيء أو زيادة في قيمة الشيء أو التمتع باستعمال شيء، أو توفير في المصاراتفات أو تنمية اهلية الشخص أو تحسين في شروط العيش أو تقديم خدمات<sup>(٢)</sup>.

وان موجب الكاسب تجاه المكتسب منه يتحقق اذا كان المكتسب منه قد خسر في ذلك أو مال تفرغ عنه أو خدمة قام بها.

فاما كانت علاقة الفريقين مبنية على مال يقدم من احدهما وخدمات تقدم من الآخر اصبح توزيع الارباح غير مخالف لقاعدة العدل والانصاف ولا حكام المادة ١٤١ المشار اليها<sup>(٣)</sup>.

ولكن اذا قام المالك باعمال في عقاره فازدهر وادى الى تحسين الارض

---

(1) Planiol et Ripert, p. Esmein t. VII, N°. 735, P. 49 - Demogue t. 3, N°. 50, P. 241.

(2) Planiol et Ripert, p. Esmein, t. 7 N°. 753.

(3) تمييز م ١ - رقم ٧٥ تاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٦٧ - العدل سنة ١٩٦٧ ص ٢٠

المجاورة فلا يجوز للمالك صاحب البناء ان يطالب الجيران بما يقابل  
الزيادة في القيمة التي حصلت للجوار<sup>(١)</sup>.

غير ان ذلك لا يطبق على اعمال الادارة في مجالات الاستملك  
والتحسين الناشيء عن ذلك.

## ٢ - الشرط الثاني: الضرر اللاحق بالمكتسب منه اي الدائن

٣٩٥ - وهذا الشرط يفرض ان يكون المكتسب منه قد خسر هذا الكسب  
الداخل في الكيان المالي للمثري من ملك أو مال تفرغ عنه أو خدمة قام بها.

لأنه اذا تحقق الاثراء في جانب المكتسب ولم يقابله افتقار من الجانب  
الآخر. فلا تطبق قاعدة الاثراء غير المشروع. مثلاً لو عمل شخص على اقامة  
سدود لحماية ارضه من الطوفان وعلو منسوب المياه فاستفاد جاره من هذه  
الاشغال فانه لا يجوز للقائم بالاشغال ان يطالب جاره بالمنفعة عن طريق غير  
مباشرة، لأن الافتقار لم يلحق بعقاره.

لذلك فالكسب الحاصل للجار لم يقابله خسارة وفقراً من الآخر وبالتالي  
لا تعويض<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Colin et Capitant t. 2, №. 240, p. 226, édit 7.

(2) Colin et Capitant, même référ.

وعند تعدد اسباب الاثراء يمكن تطبيق نظرية تكافؤ الاسباب والسبب المنتج والتوقف عند نظرية السبب المنتج للقول بوجود سببية مباشرة ما بين بالافتقار والاثراء. فاذا تبين ان الافتقار كان هو السبب المنتج للاثراء وجدت العلاقة المباشرة فيما بينهما<sup>(١)</sup>.

كما ان خسارة المكتسب منه يجب ان تحصل بفعله الشخصي وليس بحادث خارج عن ارادته كما يحصل عندما تجر العناصر الطبيعية والطوفان الاتربة والحمى من ملك شخص لتلقيها في ملك شخص آخر. وفي هذه الحالة يكون هناك كاسب ولكن لا يكون مكتسب منه<sup>(٢)</sup>.

### ج - الشرط الثالث: الكسب والخسارة مجردان عن سبب قانوني

٣٩٦ - اذا كان للاثراء سبب قانوني فلا محل للاسترداد. ولل Kapoor ان يحتفظ بالشيء ما دام ان له سبباً يبرر الحصول عليه.

لذلك كان من المتوجب ان يكون الكسب والخسارة المقابلة مجردين عن سبب قانوني يرتكزان عليه.

(١) السنهوري - الوسيط - الجزء الاول - عدد ٧٦٩.

(٢) النظرية العامة للموجبات والعقود. للنقيب سيفي ج ١ عذر ٣٦٩.

فإذا كان الاقتراض مرتکزاً من جهة على حكم جزائي نفذ بحق المدعى ومن جهة ثانية على رصيد حساب جار اكتسب الصفة النهائية بحكم مبرم فإنه يكون مرتکزاً على سبب مشروع<sup>(١)</sup>.

ولكن عندما يكون للاثراء سبب شرعي وقد جرى الحصول عليه وفقاً لشروط عقد مجاني كالهبة والوصية أو عقد بعوض أو تنفيذاً لوجب شرعي أو طبيعي أو عن حكم صادر لمصلحة الكاسب بالتعويض عن جرم فلا تطبق المادة اعلاه عليه<sup>(٢)</sup>.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار ان تكون تأدية الفريقيين غير متعادلة ما عدا قضية بالغبن.

كما ان الاثراء الحاصل من قبل المفتقر للذى اثرى وذلك ضد ارادة هذا الاخير فانه لا يعطى حقاً بالاسترداد.

وبالتالي فان الاثراء اذا كان له سبب يشكل مصدرأً قانونياً مكسباً. مثل الواهب فانه لا يجوز له الرجوع على الموهوب له بدعوى الاثراء دون سبب. لأن بين المتعاقدين تصرفأً قانونياً هو عقد التبرع الذي يبرر افتقار الواحد وأثراء الآخر<sup>(٣)</sup>.

---

(١) قرار محكمة التمييز اللبنانية، الهيئة ١ - رقم ٨ تاريخ ٤ / ٨ / ١٩٧٠ العدل سنة ١٩٧٠ ص ٦٠٢

(2) Colin et Capitant, II, N°. 413.

(3) استئناف جبل لبنان رقم ١٠٨ تاريخ ٢ شباط سنة ١٩٥٩ - ن. ق. ١٩٥٩ ص ٧٨

فالسبب اذن له معنى قانوني بحق وهذا المعنى هو ان يكون للمثري حق قانوني في كسب الاثراء الذي حصل عليه، وهذا الحق لا بد ان يكون له احد المصادرين اللذين تتولد عنهم كل الحقوق وهما: العقد او القانون<sup>(١)</sup>.

فإذا كان العقد هو السبب في الاثراء فانه يمنع الرد مثل عقد الطبيب مع المريض، أو عقد المقاول مع العميل بأجر اجمالي. أو عقد العمل.

وإذا كان السبب في الاثراء هو حكم من احكام القانون فيكون هذا السبب مانعاً للمفترق من الرجوع على الكاسب بدعوى الاثراء بدون سبب فان سبب التقادم أو قوة القضية المحكمة مثلاً هما سببان يمنعان من دعوى الاسترداد.

#### د - الشرط الرابع - ان لا يكون للمكتسب منه سوى دعوى الكسب

٣٩٧ - اي انه لا يجوز للدائن ان يباشر بهذه الدعوى اذا كان القانون قد افسح له سبيلاً آخر او دعوى اخرى ايا كان مصدرها.

---

(١) السنهوري - الوسيط - المجلد الاول فقرة ٧٧٢.

ولذلك تكون هذه الدعوى دعوى احتياطية<sup>(١)</sup> لا يمكن الالتجاء اليها عندما يكون بين الطرفين عقد، وقد جاء في الاجتهاد الفرنسي<sup>(٢)</sup> بان الدعوى المؤسسة على الاثراء بلا سبب لا يمكن قبولها الا عند عدم وجود اي دعوى اخرى يمكن للمدعي ان يلجأ اليها. وبالتالي لا يمكن قبول هذه الدعوى لتلاؤ الدعاوى الاخرى التي لم يعد بوسع المدعي اقامتها نتيجة لمرور الزمن او سقوط الحق او لف gouel القضية المحكمة او اي مانع قانوني.

ولم يوضح المشرع اللبناني هذا الشرط الواجب توفره حتى تصح دعوى الاثراء غير المشروع. وهنالك وجه واحد يبرر هذا الشرط وهو انه لا يجب تحقق ستار دعوى الاثراء غير المشروع التملص من احكام قانونية اخرى تقضي برد دعوى المدعي<sup>(٣)</sup>.

وقد اضاف جوسران سبباً خامساً للدعوى الاسترداد<sup>(٤)</sup> فقال:

ان دعوى الاسترداد لا يمكن اقامتها للتهرب من احكام القانون الامرية مثلاً وبالاستناد الى احكام المادة ١٧٩٣ من القانون المدني الفرنسي التي تتضمن بأنه لا يمكن للمهندس المعماري او للملتزم الذي تعهد بالبناء بالمقاومة وفقاً لتصميم مقرر ومتتفق عليه مع مالك الارض، فلا يمكنه المطالبة باية زيادة متذرعاً بزيادة اجور اليد العاملة او ثمن المواد او الزيادات على

(1) Planiol et Ripert. t. 7, N°. 761.

(2) cass. Civ. 29 avril 1971, Gaz. Pal. 1971, 2, 554.

(3) النظرية العامة للموجبات والعقود - الجزء ١ ص ٥١٥ - النقيب سيفي.

(4) Josserand, t. II, N°. 574 bis, P. 316.

التصميم، اذا كانت هذه التغيرات أو الزيادة غير مرخص بها خطياً وعلى الثمن المتفق عليه مع المالك. وفي هذا المعنى عندما يكون اثراء مالك العقار المؤجر ناتج عن بنود الاجارة التي تنص على ان الانشاءات على العقار المؤجر تبقى في نهاية الاجارة ملكاً للمؤجر دون تعويض، ولذلك فان الملتزم الذي لم يدفع له لا يمكنه التذرع ضد المؤجر بدعوى الاثراء بدون سبب<sup>(١)</sup>.

وهذا ما المح اليه الاستاذان اوبرى ورو<sup>(٢)</sup> عندما اوضحا بأنه يتشرط عند اقامة دعوى الاثراء بلا سبب الا يكون هناك لدى المدعي دعوى اخرى ناشئة عن عقد أو شبه عقد أو جريمة أو شبه جريمة. وبالتالي فان دعوى الاثراء هي دعوى احتياطية لا يلتجأ اليها المدعي الا اذا لم يكن لديه اية دعوى اخرى.

وقد اعتنق الاجتهاد الفرنسي هذا المبدأ منذ قرار محكمة التمييز الفرنسية بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩١٤ - سيراي ١٩١٨ - ١ - ٤١. وذلك بالرغم من بعض الانتقادات من قبل الاستاذ Rouast وكابيتان.

وقد علق السنهوري على هذا الامر في الوسيط المجلد الاول عدد ٧٨١ بقوله: ان دعوى الاثراء هي دعوى احتياطية بالمعنى الآتي: يجب على المدعي قبل ان يلتجأ الى دعوى الاثراء ان يستعرض كل الاسباب التي تصلح مصدراً قانونياً لقيام الاثراء أو لقيام معادل للافتقار، فإذا استنفدها جميعاً ولم يجد ايًّا منها يصلح لذلك، جاز له عندئذ ان يرجع بدعوى الاثراء.

(1) Cass. Civ. 28 mai 1986, Bull. Civ. III, N°. 83.

(2) Aubry et Rau t. VI, P. 246, 6è édit.

ويجب تبيان عناصر الكسب غير المشروع بصورة واضحة فاذا لم تبين  
المحكمة العناصر المنصوص عليها بالมาدين ١٤٠ و ١٤١ تكون قد افقدت  
قرارها الاساس القانوني<sup>(١)</sup>.

---

(١) قرار محكمة التمييز اللبنانية ١ - رقم ١٥ اعدادي تاريخ ١٥/٥/١٩٦٧ - العدل سنة ١٩٦٧ ص ١٥.

**المادة ١٤٢ - لا يلزم الكاسب بالرد الا بقدر الكسب الذي يكون له يوم الادعاء، ما لم يتضمن القانون نصا على العكس.**

ويكون الامر بخلاف ذلك اذا كان الكاسب سيئ النية وقت الكسب، فعندئذ يصبح مسؤولا عن كل ما كسبه اية كانت الحوادث التي تقع بعد ذلك من هلاك او تفرغ او تعيب، ويتحمل في هذه الحال جميع المخاطر ويلزم برد جميع النتائج التي جناها او كان يجب ان يجنيها، لا يحق له الا المطالبة بالنفقات الضرورية.

### **٣٩٨ - الالتزام برد مقدار الكسب فقط<sup>(١)</sup>**

ان دعوى الاثراء غير المشروع لا توفر للمفتقر الا بتعويض يعادل الكسب الذي حصل عليه المشتري، الكاسب، وذلك يوم الادعاء، هذا في حالة الكسب بحسن نية. وذلك حتى ولو خسر المكتسب منه مبلغاً يزيد على الكسب الذي استفاد منه الكاسب.

---

(1) Code civ. fr. art 1371 - Josserand, t. II, N°. 578 - Planiol et Ripert, t. 7, N°. 765.

(١) السنهوري - الوسيط - المجلد الاول عدد ٧٨١ - شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي يكن - الجزء الثالث عدد ٦٩.

وبالتالي لا يرد الكاسب الى المكتسب منه حتى ولو اختلفت قيمة الخسارة عن قيمة الكسب فلا يتوجب على الكاسب الارد مقدار الكسب فقط.

## ٢ - وقت تحديد الكسب والمنفعة

جاء في المادة الاولى ان الزامية الرد تكون بقدر الكسب يوم الادعاء، وان تقدير الضرر والكسب يجري عند رفع الدعوى.

وفي الاجتهاد الفرنسي<sup>(١)</sup> ان الاثراء لا يمكن استرداده الا اذا كان قائماً في يوم الادعاء وحتى عند صدور الحكم. وفي هذا المعنى اذا كان المقصود شيئاً ثابتاً *corps certain* فان المدين يتبرأ بزواله الحاصل دون خطأ منه ما بين وقت اقامة الدعوى وتاريخ صدور الحكم<sup>(٢)</sup>.

واما كان الاثراء قد حصل تحت شكل تلقّي مبلغ من المال أو اشياء قابلة الاستهلاك وكان للمثري الحرية في حفظها او استعمالها على هواه فانه يجبر على اعادة مبلغ المال بتمامه أو نفس كمية الاشياء.

وببناء على ذلك فانه لو قام الدائن باصلاحات في منزل المدين واحترق هذا المنزل قبل ان يرفع الدائن الدعوى فانه لا يرجع بشيء على المدين.

---

(1) Planiol et Ripert, P; Esmein, t. 7, N°. 753, P. 53.

(2) Demogue t. III, N°. 170.

٢ - اما القانون المدني المصري وفقاً لما ذكره ١٧٩ فقد اعتبر ان الالتزام يبقى قائماً حتى لو زال الاثراء فيما بعد.

وقد علق الدكتور السنهوري<sup>(١)</sup> على ذلك بقوله:

ان الرأي الصحيح بنظره هو ان العبرة في تقدير الاثراء تكون بوقف حصوله وليس بوقت رفع الدعوى.

وبما ان مصدر التزام المثري هو واقعة الاثراء، ولما كان الالتزام يوجد بوجود مصدره. فالالتزام المثري بالتعويض يوجد بمجرد ان تتحقق واقعة الاثراء. فمنذ ما اثرى الكاسب اصبح ملتزماً. ويتبين من ذلك ان قيمة الاثراء انما تقدر وقت تحقق الاثراء لا وقت رفع الدعوى.

واضاف بان دعوى الاثراء يقصد بها اعادة التوازن الذي اختل بين ذمتيين ماليتين. ومن بين الاوقات الثلاثة التي تتنازع المسألة في هذا الصدد وهي وقت وقوع الاختلال في التوازن، ووقت رفع الدعوى ووقت النطق بالحكم. ويرى السنهوري ان وقت وقوع الاختلال في التوازن اي وقت تحقق الاثراء هو الواجب التوقف عنده لتقدير قيمة الاثراء.

---

(١) السنهوري الوسيط، المجلد الاول عدد ٧٨٣.

ولكن بالرغم من ذلك فان القوانين الحديثة تقدر الاثراء في وقت رفع الدعوى مثل القانون اللبناني في المادة اعلاه والقانون البولوني في المادة ١٢٧ والقانون الصيني في مادته ١٨٢.

وما دام الاثراء منذ تحققه قد دخل في ذمة المثري واصبح ملكاً له، فهو الذي يتحمل تبعاته منذ هذا الوقت، فإذا زاد بعد ذلك فله الغنم وإذا زال فعليه الغرم.

٤ - عند عدم وجود نصوص خاصة فانه يجب معاملة المثري السيء النية بصرامة خاصة<sup>(١)</sup> لانه هو الذي قبض المبلغ أو القيمة وهو يعلم ان لا حق له بذلك. وبالتالي يجب اعتباره بأنه منذ البدء هو مكلف بالاعادة وسيحاسب عن مبلغ اثرائه الاساسي.

وزادت الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ اعلاه بان الكاسب السيء النية يصبح مسؤولاً عن كل ما كسبه اية كانت الحوادث التي تقع بعد ذلك من هلاك أو تفرغ أو تعيب، ويتحمل جميع المخاطر ويلزم برد جميع النتائج التي جناها أو كان يجب ان يجنيها. ولا يحق له الا المطالبة بالنفقات الضرورية.

وان المطالبة باسترداد المصارفات المفيدة والضرورية هي متوجبة حتى ولو كان الحائز هو سيء النية<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Josserand, t. II, N°. 578, P. 317, 2è édit.

(2) Civ. 3è, 12 mars 1985, Bull-Civ. III, N°. 50.

ولا يمكن للقضاة ان يرفضوا طلب الاسترداد بسبب ان هذه المصارفات ليست مفيدة دون التوضيح لماذا ان هذه الاشغال لا تستحق صفة الافادة<sup>(١)</sup>.

ولكن المصارفات المفيدة المتوجبة للحائز السيء النيمة لا ترد له الا بدرجة ومبلغ التحسين التي بلغتها بتاريخ التخلص عن الشيء<sup>(٢)</sup>.

٥ - ولكن هناك كاسبون اثروا بالرغم من سوء نيتهم. وهم عديمو الاهلية يصبحون ملتزمين بالرد عن الاثراء عند ممارسة الدعوى. وهؤلاء سواء أكانوا كاسبين أو مكتسبين منهم فلا عبرة لعدم الاهلية. لأن كل من كسب على حساب الغير يصبح ملزماً بان يعوض عملاً افاده، كما ان لكل مفتقر ان يرجع بالتعويض على من اثرى على حسابه. لأن الموجب الذي يتولد في هذه الحالة او جبه القانون فهو ليس نتيجة تصرف قانوني حتى يشرط الرشد الكامل. ولا نتيجة فعل ضار يقوم على الخطأ حتى يكتفي بسن التمييز، ولكن القانون فرض هذا الموجب ليعيد التوازن بين ذمتين ماليتين استفادت احداهما على حساب الأخرى دون حق.

لذلك فالصغير أو المجنون يكون ملزماً بتعويض ما استفاد منه على حساب الغير كما يكون له عن طريق ممثله الرجوع على الغير بما افاد على حسابه<sup>(٣)</sup>.

---

(1) Civ. 1ère, 19 janv. 1977, Bull-Civ, I, N°. 38.

(2) Civ. 3ème, 23 mars 1968, Bull-Civ, III, N°. 138.

(3) شرح قانون الموجبات والعقود - للقاضي يكن الجزء ٣ عدد ٦٩.

وما دام ان مبدأ الكسب غير المشروع على حساب الغير هو مبدأ قانوني  
كرسه القانون في المادة ١١٩ اعلاه من مصادر الموجبات لذلك فهو يسري  
على فاقد الاهلية.

لذلك اذا توصل عديم الاهلية الى الغاء عقود في بعض المجالات فانه  
يبقى ملزماً ضمن نطاق نظرية الكسب غير المشروع التي تسري احكامها  
عليه فيما استفاده دون سبب فيلتزم برد ما كسبه<sup>(١)</sup>.

---

(1) Cass. Civ. 25 nov. 1940, Rev. jur. N°. 1618.

## الفصل الثاني

### في ايفاء مالا يجب

#### Du paiement de l'indu

المادة ١٤٣ - من يظن خطأ انه مديون فيوفي ماليـس في ذمته على اثر خطأ قانوني او فعلي يحق له ان يطالب الكاسب بالرد.

#### عموميات<sup>(١)</sup>

٣٩٩ - عالج القانون الروـماني موضوع ايفاء مـالا يجب *condictio indebiti*

ثم اشار اليها القانون المدني الفرنسي في الموارد ١٢٣٥ و ١٣٧٦ و ١٣٧٧

(1) Planiol et Ripert, t. VII, N°. 736, P. 24 - Josserand, t. II, N°. 839, P. 453.

(١) السنـهوري - الوسيط - المجلـد الاول عـدد ٨١٧ ص ١١٨٧ - النـظرية العـامة للمـوجبات والـعقود - سـيـوفي - الجزـء الاول عـدد ٢٧٢ ص ٥١٧

وقد جاء في المادة الاولى قولها:

كل ايفاء يفترض ديناً. وكل ما دفع دون استحقاق، يكون موضوع استرداد.

ولا يقبل الاسترداد بشأن الموجبات الطبيعية التي استوفيت عن رضى:

اما المادة الثانية فقد نصت على:

ان الذي يستلم غلطاً أو عن معرفة شيئاً لا يستحقه يجبر على ردّه للذى استلمه منه بلا حق.

اما المادة الثالثة فجاءت مطابقة في فقرتها الاولى للمادة ١٤٣ من القانون اللبناني اذ تضمنت ما يلى:

عندما يعتقد شخص خطأ بأنه مدین ودفع دينه فله الحق بالاسترداد من الدائن.

اما القانون المصري فقد اتى على ذكر الدفع غير المستحق في المادة ١٨١ وما بعدها من القانون المدني.

ويتبين من نص المادة ١٤٢ اعلاه ان عمل الايفاء الذي يقوم به الشخص هو عمل فردي طوعي ولكن قد ينتج عنه تعهد متبادل من فريقين، وبمعنى آخر هو شبه عقد.

ويتبين في عمل ايفاء ما لا يجب اذا نظرنا اليه من ناحية السبب على اعتبار ان لكل موجب سبب. فان الايفاء يتضمن اتفاقاً بين الوافي والمستوفى يدفع بموجبه الوافي ديناً يعتقد انه متوجباً عليه. ويكون السبب في الايفاء هو وجود الدين السابق المترتب على الوافي. فاذا كان الدين لا وجود له فيكون الايفاء حصل دون سبب مما يوجب على المستوفى ان يعيد المبلغ الذي قبضه دون سبب<sup>(١)</sup> ويكون المسوغ للرد هو انتفاء السبب<sup>(٢)</sup>.

اما لناحية الخطأ فقد ورد في المادة اعلاه، ان الدفع حصل على اثر خطأ قانوني او فعلي.

والخطأ في القانون هو ان يفهم النقطة القانونية بصورة خاطئة مثلاً اذا بعت بصفتك وصياً عقاراً للقاصر دون اخذ موافقة المحاكم المختصة معتقداً ان الازن الشرعي لا ضرورة له كان هذا الخطأ في القانون.

---

(١) النظرية العامة للموجبات والعقود - الجزء ١ عدد ٣٧٢. للنقيب سيفي.

(٢) كولين وكابيتان ج ٢ فقرة ٢٢٢ ص ٢١٨ الطبعة السابعة.

ولكن اذا بعث عقاراً سبق ان تصرفت فيه ولكنك اعتقدت انه لا يزال في ملك وحرية تصرفك كان الخطأ في الواقع أو الخطأ الفعلي. أو ان وارثاً ينفذ وصية مورثه ويتحقق بعد ذلك ان الموصي قد عدل عن الوصية قبل موته.

ويمكن حصول الخطأ عندما يدفع المديون ما يتوجب بذمته الى شخص آخر غير الدائن - او ان يدفع مبلغ الدين ويظهر فيما بعد ان الدين قد دفع سابقاً او ان الدين باطل، وان اشتراط الغلط في جميع الحالات التي تؤول الى الرد هو العدالة التي تقضي بحماية من يقع في الخطأ.

## المادة ١٤٤ - لا وجه للاسترداد:

اولاً: اذا كان الموجب مدنياً و معلقاً على اجل لم يحل و أن يكن المديون قد ظنه مستحق الاداء، وفي هذه الحال لا تتحقق المطالبة بالفائدة عن المدة المتخللة بين الايفاء والاستحقاق.

ثانياً: اذا كان الموجب طبيعياً أو أدبياً محضاً و كان الموفي عالماً على الأقل بحقيقة الحال عند الايفاء.

ثالثاً: اذا كان الكاسب حسن النية وقت الايفاء وقد أتلف أو ابطل سنته، أو حرم نفسه الضمانات المؤمنة لدینه، أو ترك مرور الزمن يتم في مصلحة مديونه الحقيقي.

### ١ - دفع الدين المعلق على اجل

٤٠٠ - في الاصل ان الموجبات المدنية هي كما حددتها المادة الثانية عن هذا القانون، تمنح الدائن ان يفرض تنفيذها على المديون اي انها تقترب بقوة التنفيذ.

وفي حالة ان الدين هو موجود ولكنه معلق على اجل وقد جرى دفع الدين قبل حلول الاجل، وبما ان الاجل يفترض دائماً ان يكون قد وضع لصالحة المدعى عليه، وحيث ان هذا الاخير له الحق قانوناً ان يدفع دينه عندما

يشاء اذا قبل الدائن حتى قبل استحقاقه، فاذا دفع هذا الدين وهو يعتبر انه مستحق وقبله الدائن فان القانون يمنعه من الاسترداد<sup>(1)</sup> ويحرمه ايضاً من الفائدة القانونية من الفائدة القانونية عن المدة المتخللة بين الایفاء والاستحقاق، وذلك بالرغم من ان المدين قد اخطأ بظنه ان الدين قد استحق<sup>(2)</sup>.

ب - كما يمنع الاسترداد اذا كان الموجب طبيعياً او اديبياً محضاً وكان الموفي عالماً بحقيقة الحال عند الایفاء.

١ - جاء في المادة الرابعة من هذا القانون: ان ما يفعله المرء عن علم بتنفيذ موجب طبيعي لا يصح استرداده ولا يعد تبرعاً بل يكون له شأن الایفاء.

وبما ان الموجب الطبيعي هو واجب قانوني وأن كان لا يمكن المطالبة بتنفيذه، الا ان تنفيذه عن علم بحقيقة يجعله غير قابل الاسترداد، ويكون له من الشأن والمفاعيل ما يكون لتنفيذ الموجب المدني.

وفي الواقع ان الموجب الطبيعي يمكن ان يكون سبباً للایفاء وذلك ان المدين عندما ينفذ هذا الموجب فانه لا يقوم بهبة بل انه يبرئ نفسه من دين.

---

(1) art. 1186, Code Civ. fr.

(2) Josserand, t. II, N°. 727, P. 338.

ولا يمكن للمدين المطالبة بالاسترداد عندما يكون عالماً بالحالة، وان ما دفعه لا يعتبر غير متوجب بل يكون قد اوفى ما هو متوجب عليه وبالتالي يمنع عنه طلب الاسترداد<sup>(١)</sup>.

٢ - وبصدق الموجب الادبي الذي يرجع لأخلاق المدين وضميره مثل الديون الساقطة بمرور الزمن أو ديون المقامرة أو المصالحة مع المفلس فاذا جرى الایفاء عن معرفة بالأمر لا مجال للاسترداد.

ج - اذا كان الكاسب حسن النية وقت الایفاء وقد اتلف أو ابطل سنته أو حرم نفسه الضمانات المؤمنة لدینه أو ترك مرور الزمن يتم في مصلحة مدیونه الحقيقي فلا وجه للاسترداد.

اذن عندما يقبض الدائن يتلف السند أو يعطيه للمدين الذي دفع الدين وقد ورد في الفقرة الثانية من المادة ١٣٧٧ من القانون المدني الفرنسي اعفاء الدائن الذي يتلف سنته أو يبطله بعد قيضاً ثمنه.

د - وقد زاد الاجتهاد بقوله ان عملية الاسترداد تتوقف ليس فقط عند اتلف سند الدين بل ايضاً عندما يخسر التأمينات الضامنة للایفاء. بمعنى انه لم يعد بالامكان اعادة الدائن الى الموقف الذي كان يتمتع به قبل الایفاء<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Josseraud, t. II, №. 716, P. 391.

(2) Civ. 1ère, 31 oct. 1989, Bull. Civ. I, №. 337, D. 1991, somm. 322, obs. Aubert.

وفي هذه الحالة فإن الدائن يتعرض لضياع المبلغ المتوجب له عند مطالبة الدافع إعادة المال الذي دفعه خطأ في حالة مرور الزمن على هذا الدين. وان قواعد العدل لا تسمح برد المبلغ المطالب باسترداده من الموفى له اذا كان هذا الاخير لا يمكنه تحصيله فيما بعد. ومن ناحية اخرى لا يمكن ان يتحمل الانسان اخطاء غيره اذا كان حسن النية.

ولكن المستوفى السيء النية لا يستفيد الا في حالة واحدة عندما يكون قد صرف على الشيء نفقات ضرورية فيمكنه المطالبة بها. وله حق المطالبة بما زاد في قيمة الشيء اذا كانت النفقات نافعة<sup>(١)</sup>. وبالتالي فان المستوفى السيء النية يلزم بالرد سواء برأس المال وبالفوائد والاثمار منذ تاريخ الاستيفاء<sup>(٢)</sup>.

وي ينبغي التوضيح بان الادانة باسترداد المبلغ المدفوع بلا حق يتوجب منذ تاريخ تقديم الطلب بالاسترداد اذا كان حسن النية. ولكن التوجب يصبح من تاريخ قبض المبلغ اذا كان سيء النية<sup>(٣)</sup> وعلى قضاة الاساس التحري لعرفة ما اذا كان المدين سيء النية ام انه حسن النية<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح قانون الموجبات والعقود الجزء ٢ القاضي يكن الصفحة ١٠٥.

(2) art. 1378 du code civ. fr.

(3) Civ. 3è, 12 fév. 1985, Bull. Civ. III, N°. 30.

(4) Civ. 1rc, 4 oct. 1988, Bull. Civ. I, N°. 273, D. 1989, somm. 231.

**المادة ١٤٥ - يمكن الاسترداد:**

- ١ - اذا كان الموجب موقوفا على شرط تعليق مجهول من المديون وغير متحقق.
- ٢ - اذا كان المديون يستطيع ان يدفع دعوى الدائن بحجة قاطعة لم يكن عالما بوجودها.
- ٣ - اذا ظن نفسه ملزما بموجب مدنى مع ان الموجب المترتب عليه كان ادبيا محضا او طبيعيا.

**١ - الموجب الموقوف على شرط تعليق**

٤٠١ - قلنا سابقاً في موضوع شروط التعليق، ان الموجب الذي عقد على شرط التعليق يمنع الموجب عليه تحت هذا الشرط ان يقوم باي عمل يمنع استعمال حقوق الدائن او يزيد صعوبة في حال تحقق الشرط<sup>(١)</sup>.

وذلك ان الدين يكون غير ثابت في ذمة المديون لانه عند عدم تحقق شرط التعليق يصبح الدين غير موجود.

وبالتالي فان جهل الدافع لتعليق الدين على شرط غير متحقق يجيز الاسترداد.

---

(١) المادة ٩٥ من قانون الموجبات والعقود.

٢ - كما تجوز المطالبة بالاسترداد ايضاً اذا حصل الایفاء خلال فترة التعليق وقبل العلم بمصير الشرط.

٣ - ويمكن للدافع ان يطلب الاسترداد<sup>(١)</sup>

- اذا كان الدافع عند الایفاء عديم الاهلية، فيمكنه الاسترداد حتى ولو كان قد دفع هو على بينة ان الدين الذي دفعه لم يكن متوجباً على ذمته.

- او كان قد اكره على الایفاء مثلاً اذا طلوب بالدين مرة ثانية بعد دفعه ولم يعثر على المخالصة فاضطر ان يدفعه مرة ثانية خشية من الحجز على امواله ومن ثم عثر على المخالصة. او ان يكون قد سدد ما عليه من الضرائب، ثم طلوب ثانية والقي الحجز على ماله فاضطر الى الدفع وهو عالم بان الدين غير مستحق.Undئذ يمكنه الاسترداد لانه كان مكرهاً على الدفع.

- كما يمكن ان يكون الدين المستحق الاداء معلقاً على شرط الغاء.

فاما تحقق الشرط يلزم الدائم برد ما اخذه. (المادة ٩٧ من قانون م. و.)

مثل الشخص الذي يشرى الشيء تحت شرط الفسخ ويدفع ثمنه ثم يتتحقق الشرط بانفساخ البيع فيكون له الحق باسترداد الثمن.

---

(١) السنهوري - الوسيط - المجلد الاول عدد ٨٢٤

## **ب - عدم العلم بالحجـة القاطـعة بـاـيـفـاء الـدـين**

- ويتبين من الفقرة الثانية من المادة اعلاه ان الدافع اذا تمكـن من اثبات عدم تحقق سبـب الدين و كان قد دفع ولم يكن عـالـما بـوـجـودـ الحـجـةـ القـاطـعـةـ مـثـلاـ اذا اوـفـىـ دـيـنـاـ لمـ يـكـنـ مـلـزـمـاـ بـهـ،ـ اـمـكـنـهـ طـلـبـ الـاسـتـرـادـ.

## **ج - الموجب الطبيعي والادبي**

- اما الفقرة الاخـيرـةـ المـتـعـلـقـةـ بـمـوـجـبـ اـدـبـيـ مـحـضـ اوـ مـوـجـبـ طـبـيـعـيـ فقد اوضـحـنـاـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ فـيـ الفـقـرـةـ بـ.ـ وـقـلـنـاـ انـ الـايـفـاءـ لـمـوـجـبـ طـبـيـعـيـ هوـ صـحـيـحـ شـرـطـ انـ يـكـنـ الدـافـعـ عـالـماـ بـانـ المـوـجـبـ هوـ طـبـيـعـيـ وـلـكـنـ اـذـ حـصـلـ الـايـفـاءـ دـوـنـ عـلـمـ الدـافـعـ وـاـنـ هـذـاـ الاـخـيـرـ ظـلـنـ اـنـ مـلـزـمـ بـمـوـجـبـ مـدـنـيـ عـنـدـئـذـ يـصـحـ اـسـتـرـادـ وـعـلـىـ المـدـعـيـ انـ يـثـبـتـ هـذـاـ خـطـأـ الـذـيـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ خـطـأـ قـانـونـيـاـ اوـ خـطـأـ فـيـ الـوـقـائـعـ.ـ مـتـلـ الـذـيـ يـدـفـعـ الـدـيـنـ الـىـ شـخـصـ يـظـنـ اـنـ دـائـنـ لـهـ.

علمـاـ بـأـنـ خـطـأـ لـاـ يـفـرـضـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ:ـ مـثـلـ الـاـكـرـاهــ عـدـمـ مـشـرـوعـيـةـ السـبـبــ فـقـدـانـ الـاـهـلـيـةـ عـنـ الدـفـعـ.

ـ اـمـاـ الدـفـعـ تـنـفـيـذـاـ لـمـوـجـبـ غـيرـ اـدـبـيـ وـغـيرـ شـرـعـيـ.ـ فـانـ هـذـاـ الدـفـعـ هوـ غـيرـ مـسـتـحـقـ وـيمـكـنـ اـسـتـرـادـهـ بـوـاسـطـةـ الـشـخـصـ الـذـيـ لـمـ يـقـصـدـ هـدـفـاـ غـيرـ شـرـعـيـ.

وذلك لوضع حد لحالة خطرة او انشاء حالة من عدم الطمأنينة وخصوصاً لعدم قبول تكريس الاثراء غير المشروع وترك احد الفريقين اي الكاسب دون حق مستفيداً دون مقابل<sup>(١)</sup>.

ولكن عندما يشتراك الفريقيان في عقد غير شرعي او مخالف للآداب كمن يدفع ثمناً لبيت دعارة او ناد للقمار لا يمكن استرداد الثمن او الايجار المدفوع كما لا يمكن استرداد ما دفعه رجل لخليلته عن اقامتها معه<sup>(٢)</sup>.

غير ان طلب الاسترداد يبقى مقبولاً اذا جرى بيع او اجارة اشياء مختلفة ليس لها علاقة خاصة مع طبيعة المؤسسة<sup>(٣)</sup>.

---

(1) Planiol et Ripert, t. VIII, N°. 749, P. 41.

(2) Colin et Capitant, N°. 236, P. 2.

(3) Planiol et Ripert, t. VII, N°. 750, P. 44.

**المادة ١٤٦ - ان القواعد الموضوعة للكسب غير المشروع على وجه عام، تسرى أحكامها على ايفاء ما لا يجب.**

**٤٠٢ - ان المادة ١٤٦ اعلاه تجعل القواعد المطبقة في الكسب غير المشروع سارية على قاعدة ايفاء ما لا يجب، الا ان المادة ١٤٢ العائد للكسب غير المشروع لا تلزم الكاسب بالرد الا بقدر الكسب الذي يكون له يوم الادعاء الا في حالة سوء النية.**

وبما ان اساس دعوى الاسترداد يوضح بان الایفاء يفترض الدين. ولكن في غياب هذا الدين يصبح الایفاء دون سبب. والایفاء هو عمل قانوني يجب ان يكون له سبب فاذا لم يوجد سبب يصبح باطلأ ويوجب الرد لانه ينشأ كسباً دون سبب<sup>(١)</sup>.

وبما ان المادة ١١٣١ من القانون المدني الفرنسي اوضحت بان الموجب دون سبب او المبني على سبب مخطيء او غير شرعي ليس له اي مفعول.

**٢ - ويمارس الرد فقط بالذى دفع فعلياً أو الشخص المكلف الذى دفع باسمه، ولكن يمكن التنازل عن هذا الحق وممارسته بواسطة دائنني الدافع**

---

(1) Planiol et Ripert, t, VII, N°. 736, P. 24 - art. 1131 du C. Civ. fr.

كما تمارس المطالبة ضد الشخص الذي استلم أو قبض لحساب الذي عمل  
لغيره الا اذا كان قد دفع ما استلمه.

وان الفقهاء يعتبرون ان قاعدة «ايفاء ما لا يجب» هي احدى تطبيقات  
نظرية الكسب غير المشروع. لأن العلاقة القانونية هي علاقة خالية من السبب  
على اعتبار ان مستلم الشيء قد استلمه دون حق، وبالتالي لا يوجد التزام  
بين الوافي والمستوفى لأن الاول غير ملتزم بالي واجب تجاه المدفوع له والذي  
يلزم بالرد لايفاء ما لا يجب.



# الباب الرابع

## الاعمال القانونية

### Les actes juridiques

المادة ١٤٧ - ان العمل القانوني هو الذي يعمل لاحداث  
مفاعيل قانونية على الخصوص لانشاء الموجبات.

وأن العمل القانوني المنشئ للموجبات يجوز أن يكون  
صادرا عن فريق واحد (كتصرير فريق بمشيئته) أو أن يكون  
اتفاقا فيعبر عنه حينئذ بالعقد.

#### ١ - تحديد العمل القانوني<sup>(١)</sup>

٤٠٣ - ان كلمة عمل تؤخذ وفقاً للحالات ولها معنيان مختلفان.

فتارة تقصد عملاً قانونياً مثلاً البيع، الاجارة، الاعارة، وطوراً  
تطبق على مخطوطة نظمت بمناسبة احدى هذه العمليات المذكورة لاجل  
التأكد على وجودها. وفي هذا المعنى يفرق العمل الموثق عن العمل  
العرفي sous seing privé

---

(1) Josserand, t. I, N°. 120, P. 82.

وان كل الاعمال ليست اعمال قانونية، ولا تستحق الصفة الا اذا استعملت لاجل انتاج مفاعيل قانونية.

والجناحة مثلاً هي عمل مولد للمسؤولية ولكنها ليست عملاً قانونياً لانه ليس مجرد وجودها توليد مفاعيل قانونية. وان من يصيب أو يجرح الغير لا يهدف من ذلك توفير تعويض للمتضرر، او ليصبح مدينًا له.

لذلك فالعمل القانوني يحدد بأنه ينجز أو يتسمّ لاجل انتاج مفاعيل قانونية.

وهذه المفاعيل هي قابلة للتغيير إلى اللانهاية. فهي لا تحلّ بالضرورة في إنشاء الحقوق، فهناك اعمال قانونية تزيل الحقوق القائمة قبل الایفاء. واعمال أخرى تثبت أو تغير وضعاً سابقاً مثل التنازل عن الدين، قطع مرور الزمن، التجديد.

## ٢ - اعمال مشكلة افراديّاً<sup>(1)</sup>

وهذه الاعمال يمكن ان تكون وفاقاً افراديّاً أو لعدة ارادات.

فالعمل الافradi هو تعهد يؤخذ على انفراد وبمعزل عن ارادة الدائن وحتى بلا علمه.

---

(1) Josseraud, t. II, N°. 13, P. 7.

وان الاهمية تعطى للاعمال المنتجة للموجبات والتي تسمى العقود.

وقد اتينا على ذكر الاعمال القانونية بوصفها مصدراً من مصادر الموجبات في المادة ١١٩ اعلاه.

وذلك ان كل اتفاق صحيح يشكل قانوناً للذين صدر عنهم<sup>(١)</sup> ولا يمكن نقضه الا بالاتفاق المتبادل أو بالأسباب التي يفرضها القانون.

## ٣ - التفريق ما بين العمل القانوني والفعل المادي

ان العمل القانوني بحصر المعنى هو الذي يقرره الانسان بمشيئته وتعبيرأ عن ارادته وله مفاعيل مختلفة اما الفعل المادي المحس ف فهو الذي يحصل بمعزل عن ارادة الشخص ولكنه مع ذلك ينتاج مفاعيل قانونية.

فالاعمال التي تحدث في الطبيعة وليس للانسان اية علاقة بها لها مفاعيل قانونية يمكن ان تعفي المرء من موجباته كالقوة القاهرة.

كما ان الوفاة مثلاً تنشأ عنها حقوق وموجبات.

---

(1) Art. 1134, du C. Civ. fr.

وهنالك الافعال المادية التي تحدث نتائج قانونية ومسؤولية تتولد عنها حقوق للغير كالجملة وشبه الجملة<sup>(١)</sup>.

ومما سبق يمكن القول بان الفعل المادي على نوعين نوع يخرج عن ارادة الانسان ونوع ينشأ عن فعل الانسان دون ان تكون لديه نية في احداث النتائج القانونية المترتبة على الفعل الا انه مع ذلك يتحمل هذه النتائج لانها ولدت حقوقاً للغير<sup>(٢)</sup>.

وبالتالي فان الاعمال القانونية بعضها يصدر عن فريق واحد كالوصية والوقف والفضول... والبعض الآخر يصدر عن الفريقين وهو العقد.

اما الافعال المادية فهي نوعان: نوع يصدر عن المدين فيضر الدائن دون حق مما يلزم المدين بالتعويض كالأعمال غير المباحة.

ونوع آخر يقوم على الاعمال المشروعة وهي تغنى المدين على حساب الدائن فيلزمه المدين بالرد، وفي النتيجة، ان العمل القانوني هو فعل اختياري يقصد فاعله نتبيته القانونية. والفعل المادي هو فعل اختياري ايضاً ولكن لا يقصد صاحبه النتيجة القانونية التي تترتب عليه.

---

(1) Colin et Capitant, t. 2, N°. 49, 7è édit.

(2) شرح قانون الموجبات والعقود القاضي يكن، الجزء ٢ عدد ٩٦.

#### ٤ - العمل القانوني الصادر عن فريق واحد

جاء في الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ اعلاه قوله:

وان العمل القانوني يجوز ان يكون صادراً عن فريق واحد، وهذه الاعمال هي: الفضول الذي سيجري بحثه في المواد التالي وعمل وضع اليد على الشيء لتملكه، أو فسخ عقود العمل عندما لا تكون لها مدة معينة. وكل ذلك من فعل الارادة الواحدة.

ومجمل القول ان بعض التعهادات تنشأ دون اي اتفاق سواء من قبل الذي يتلزم أو من قبل الذي يتلزم له.

وهذه التعهادات تنتج اما عن القانون فقط والاخرى تنتج عن الفعل الشخصي للملزم.

والاولى هي التعهادات المشكّلة دون ارادة مثل الالتزامات ما بين الجيران المالكين. أو الالتزامات التي تفرض على الاوصياء الذين لا يمكنهم رفض الوظيفة المسندة اليهم.

وان الالتزامات التي تنشأ عن الفعل الشخصي للذى يتلزم تنتج عن شبه العقود أو الجنح وشبه الجنح<sup>(1)</sup>.

---

(1) art. 1370 de Code Civil français.

# الفصل الأول

## الاعمال الصادرة عن فريق واحد

### Les actes unilateraux

#### الفضول

### La gestion d'affaires

المادة ١٤٨ - ان المشينة الواحدة وأن تكون معلنـة بوضـوح وبشكل رسمـي، هي في الأساس عاجـزة عن انشـاء عـلاقـات الزـامـية ما دامت لم تـقـرـن بـمشـيـنة أخـرى تـمـثـلـ بـهـا مـصالـحـ مـسـتـقلـةـ أو مـخـالـفةـ.

غير أنه يجوز على وجه استثنائي وفي احوال محصورة نص عليها القانون ان تتولد الموجبات من مشينة الفريق الواحد كعرض التعاقد (انظر المادة ١٧٩) أو التعاقد لمصلحة الغير (المادة ٢٢٧) أو الفضول.

#### إنشاء علاقات بارادة واحدة

٤٠٤ - مبدئـاً لا مـسـؤـولـيةـ تـعـاـقـدـيةـ دون وجود عـقدـ.ـ ولـكـيـ يـوـجـدـ عـقدـ

يجب بالضرورة افتراض شخصين تقاربَا بهدف تنظيم عقد ويكونا عندئذ في حقبة المخبرات. واذا لم تفض المخبرات الى وفاق فلا يوجد عقد ويمكن ان ينبع عن فشل المخبرات خسارة للواحد او الآخر، مثلاً ان يكون احدهما خلال فترة المخبرات اعرض عن فرصة مفيدة مع شخص ثالث. فالمسؤولة<sup>(١)</sup> لا تكون تعاقدية بل جرمية.

غير ان المادة ١٤٧ من هذا القانون اقرت بان العمل القانوني يجوز ان يكون صادراً عن فريق واحد.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ التي نحن بصددها انه يجوز على وجه استثنائي وفي احوال محصورة ان تتولد الموجبات من ارادة الفريق الواحد كعرض التعاقد.

وهو الامر المذكور في المادة ١٧٩ الواردة فيما بعد وقد اوضحت بان الايجاب أو العرض الصريح أو الضمني لا يلزم في الاساس صاحبه بمعنى انه يستطيع الرجوع عنه. وان الوفاة وفقدان الاهلية الشرعية يجعلان العرض لاغياً ولكن يبقى عرض قائماً اذا كان مقروناً بمهلة أو في امور تجارية أو بالراسلة أو اذا كان وعداً بمكافأة.

كما يبقى العرض قائماً اذا كان المرء يتعاقد لصلاحة شخص ثالث بحيث يصبح هذا الشخص دائناً للملزم بمقتضى العقد نفسه.

---

(1) H et L. Mazeaud t. I, N°. 116, P. 147.

و التعاقد لمصلحة الغير يكون معمولاً به:

- ١ - اذا كان متعلقاً باتفاق ينشئ العاقد في مصلحته الخاصة مالية كانت أو ادبية.
- ٢ - حينما يكون شرطاً أو عبئاً لتبرع بين الاحياء أو لتبرع في الایصاء رضي به العاقد لمصلحة شخص آخر<sup>(١)</sup>.

---

(١) المادة ٢٢٧ من قانون الموجبات والعقود.

## الفقرة الاولى

### أصول عامة

المادة ١٤٩ - يكون العمل فضوليا حين يقوم المرء من تلقاء نفسه بادارة شؤون الغير عن علم وبلا تفويض بقصد العمل لحساب ذلك الغير.

وإذا حدث أن شخصا ادار مصالح شخص آخر عن غير علم لاعتقاده انه يدير ملكه الخاص فالمسألة تكون حينئذ خاضعة لاحكام الكسب بلا سبب لا لاحكام الفضول.

### ٤٠٥ - اولاً: تحديد العمل الفضولي

١ - عندما يدير شخص شؤون الغير سواء بعلم المالك أو بعدم علمه بهذه الادارة فان هذا الشخص يتعاقد بتعهد ضمني ان يستمر في الادارة التي بدأها وان يكملها حتى يصبح المالك بأمكانه ان يقوم بها. وعليه ان يتحمل ايضا كل نتائج هذا العمل.

ويخضع لجميع الموجبات التي كانت ستنتيج عن وكالة واضحة كان سيعطيها له المالك<sup>(1)</sup>.

---

(1) Art. 1972 du Code Civil français.

٢ - يوجد عمل فضولي عندما يباشر شخص بصورة عفوية ودونما تكليف بالاعمال المفيدة لآخر مع نية العمل لحساب الآخر<sup>(١)</sup>.

٣ - يوجد فضول عندما يقوم شخص (الفضولي) بصورة عفوية بعمل او بعده اعمال لصلاحة ولحساب آخر (رب المال) دون ان يطلب منه ذلك ويأخذ المبادرة مثلاً في اصلاح حائط يهدد بالانهيار، أو يسدّ مزراباً أو يفي ديناً لكي يتتجنب حجز املاك المدين الغائب<sup>(٢)</sup>.

٤ - ان اعمال الفضول هي حالة قانونية تنتج عن عمل شخص يتدخل في قضایا آخر دون اي تكليف من هذا الآخر، مع علمه بأنه في عمله هذا قد ادى خدمة له.

والشخص الذي يعمل يوصف: بالفضولي، ويوصف صاحب العمل:  
بـ رب العمل<sup>(٣)</sup>.

٥ - ووفقاً للمادة ١٨٨ من القانون المصري المدني:

الفضالة هي ان يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دونما ان يكون ملزماً بذلك<sup>(٤)</sup>.

---

(1) Planiol et Ripert, t. VII, N°. 721, P. 4.

(2) Josserand, t. II, N°. 1439, P. 781.

(3) Eneye. Dalloz. Dt. Civ. V° Gestion d'affaires N°. 1, P. 877.

(4) السننوري - مصادر الالتزام - الجزء الاول عدد ٨٥٧ ص ١٢٢٨

**ثانياً:** جاء في الفقرة الثانية من المادة اعلاه ان الشخص اذا ادار مصالح شخص آخر عن غير علم لاعتقاده انه يدير ملكه الخاص فالمسألة تكون حينئذ خاضعة لاحكام الكسب بلا سبب.

في الاصل تنصرف نية الفضولي الى العمل لمصلحة رب العمل، وبذلك يجري التفريق ما بين الفضالة والاثراء بلا سبب، كما يجب التمييز ما بين الفضالة والاشتراط لمصلحة الغير وذلك ان المشرط لمصلحة الغير يكون له ايضاً مصلحة شخصية في الاشتراط.

وبما ان الفضولي يعمل لمصلحة الغير وليس لمصلحته الشخصية وعلى هذا الاساس تقبل طلبات الفضولي.

ولكن ان استهدفت نية المتدخل العمل لمصلحة نفسه فلا يعتبر فضولي حتى ولو عادت اعماله بالنفع على الغير، ولا تقبل دعوah على اساس الفضالة بل على اساس الكسب بلا سبب عند توفر شروطها.

هذا حتى ولو كان المتدخل يعتقد بأنه يدير ملكه الخاص بينما كان عمله ادارة مصالح شخص آخر فيتطبق عليه احكام الكسب بلا سبب.

مثلاً على ذلك فان المستأجر الذي يقوم باصلاحات ضرورية في المأجور حتى يستوفي منفعة المأجور لنفسه فهو بالنسبة الى المالك لا يعتبر

فخضوليًّا لانه يعمل لمصلحة نفسه، ودعواه تكون دعوى الاثراء غير المشروع<sup>(١)</sup>.

لذلك فان ادارة اعمال الغير بنية انانية تهدف لمصلحة شخصية وبالتالي فان المتدخل ادار عمل الغير مع اعتقاده بانه يدير عمله الخاص فلا تكون هنالك فضالة<sup>(٢)</sup>.

كما انه لا يوجد فضالة عندما يكون المتدخل قد عمل لحساب الغير بموجب عقد أو موجب شرعي مثلاً بمقتضى واجبات الوظيفة<sup>(٣)</sup>.

ولكن يوجد فضالة عندما يكون الفضولي وهو يدير عن معرفة اعمال الغير قد ادار ايضاً عمله الخاص<sup>(٤)</sup> وان المصارفات التي دفعها الفضولي اذا كانت لمصلحة رب العمل ومصلحته الشخصية فان ذلك لا ينفي وجود فضالة<sup>(٥)</sup>.

ويجوز ان يعمل الفضولي لمصلحته الشخصية ومصلحة رب المال في الوقت نفسه، فالشريك في البناء يؤجر العقار لمصلحته ومصلحة شريكه

---

(١) السنهوري - مصادر الالتزام - الجزء الاول عدد ٨٦٨ ص ١٢٣٧.

(2) Planiol et Ripert, t. 7, N°. 727, P. 10 - Civ. 14 déc. 1931, D. H. 32, 98 - Demolombe, XXXI, N°. 77 - Josserand t, II, N°. 1441, P. 782.

(3) Demogue, III, Nos, 19 et 20.

(4) Civ. 28 oct. 1943, D. C. 1943, 29.

(5) Com. 16 nov. 1976, Bull. Civ. IV, N°. 291.

وبالتالي فإنه يعمل لمصلحة شريكه وهو عالم بالأمر، فيعتبر فضوليًّا بالنسبة إلى شريكه.

ولكن المحامي الذي يكسب القضية لمصلحة موكله لا يعتبر فضوليًّا بالنسبة إلى المتقااضين الآخرين الذين لم يوكلوه وكانت لهم مصلحة مشتركة مع موكله<sup>(١)</sup>.

وزاد السنهوري بالقول إن مجرد صفة النفع في أعمال الفضولي لا تكفي بل يجب أن يكون ضروريًّا وبالتالي عاجلًا. فلا يجوز الفضولي أن يقوم بشراء قطعة أرض لحساب رب المال أو أن يقيم بناء في أرض رب المال على اعتبار أن هذه الاعمال تعود بالنفع على هذا الأخير، ولكن يجب أن يكون عمله ضروريًّا وعاجلًا مثل ايفاء دين منعاً للحجز أو قطع مرور الزمن أو اطفاء حريق<sup>(٢)</sup>.

---

(١) السنهوري - مصادر الالتزام - الجزء الاول عدد ٨٦٩ ص ١٢٣٩

(٢) نفس المصدر ص ١٢٢٥

**المادة ١٥٠ - ان الاعمال القانونية كالاعمال المادية يمكن ان تكون محورا لعمل الفضولي.**

**٤٦ - ان الفضالة لا تتضمن فقط الاعمال القانونية ولكن ايضاً الافعال المادية والمثل التقليدي منذ زمن الرومان هو الاصلاح العاجل لبيت الصديق الغائب<sup>(١)</sup>.**

وبالختصر كل الاعمال التي تنفذ لمصلحة الغير<sup>(٢)</sup> وهي لا تتضمن فقط ادارة الذمة المالية للغير ولكن كل الافعال التي توفر للغير مكسباً حتى ولو كان معنوياً.

**٢ - والعمل المادي الذي يقوم به الفضولي قد يكون عملاً مادياً بالنسبة لرب المال وقد يكون عملاً مادياً بذاته.**

**٣ - فالتعاقد الذي يقوم به الفضولي باسمه الشخصي أو باسم رب المال هو تصرف قانوني بينه وبين الشخص الثالث الذي تعاقد معه. ولكن هذا التصرف القانوني يعتبر عملاً مادياً بالنسبة لرب المال. مثل تعاقد الفضولي مع مقاول لاصلاح منزل رب العمل الذي يهدد بالانهيار، أو انه دفع ديناً عن رب العمل تجنباً للحجز على املاكه. فهذا التصرف القانوني الذي قام به الفضولي يعتبر عملاً مادياً بالنسبة الى رب المال<sup>(٣)</sup>.**

---

(1) Planiol et Ripert, t. VII, N°. 728, P. 11.

(2) Civ. 8 févr. 1932. S. 1992, I, 231.

(3) السنهوري - الوسيط - الجزء الاول عدد ٨٦٢

٤ - وقد يقوم الفضولي بعمل مادي بذاته مثلاً «ان يطفى حريقاً شبّ في منزل رب المال. أو ان يجني محسولاً لرب المال يخشى عليه من التلف. وهذه الاعمال المادية يمكن اثباتها بجميع الطرق.

وان عبارة الفضالة هي من التفضيل.

وبما ان الفضولي يمكنه ان ينظم اعمالاً قانونية لمصلحة رب المال اذا فان بامكانه القيام ايضاً بافعال مادية لهذه المصلحة وقد عززت المادة ١٥٠ اعلاه هذا الرأي.



المادة ١٥١ - ياتي الفضولي عمله بروح التجرد أو بقصد الانتفاع ولا سيما في اثناء قيامه بوظيفته أو بمهنته.

ان فاقد الامنية لا يكون فضوليًا. واذا اتى عملا فضوليًا فلا يضمن تجاه رب المال الا بقدر كسبه.

٤٠٧ - ان فكرة الفضالة تقوم على ارادة الفضولي في خدمة الغير بالعمل المفيد لذلك الغير، والفضولي يتميز بهذه النية فهو متفضل، لانه لا يعمل لمصلحته الشخصية بل لمصلحة غيره عموماً.

والفضالة تفرض بان اعمال الفضولي كانت ضرورية للتدخل في اعمال رب المال العالقة والتي كان من الممكن ان تعود بالضرر عليه. وبالتالي يكون تدخل الفضولي ضرورياً.

وهذا ما حدا بالقانون ان يقدر عمل الفضولي فيجعل له تعويضاً افضل منه في دعوى الكسب غير المشروع، ويلزم رب العمل بدفع المصروفات وتعويض الفضولي حتى ولو كانت الافادة الناتجة هي اقل من المبلغ المدفوع من الفضولي<sup>(1)</sup>.

---

(1) Planiol et Ripert. t. 7, N°. 721, P. 5, 2è édit.

٢ - اشارت الفقرة الثانية من المادة ١٥١ اعلاه ان فاقد الاهلية لا يكون فضوليأً. لأن فاقد الاهلية لا يلتزم تجاه رب المال أو تجاه الغير الا اذا كانت لديه الكفاءة القانونية<sup>(١)</sup>.

وفي الواقع ان فاقد الاهلية لا يلتزم الا بعمله غير الشرعي.

وبما ان اعمال الفضول وان كانت غير محسوبة بمثابة عقد ولكن هذه الاعمال تنشأ عن عمل اداري شرعي ويجب اعتبارها ارتباطاً تعاقدياً.

ولا يرتبط فاقد الاهلية تجاه رب المال الا بقدر كسبه وبما ان فاقد الاهلية لا يمكنه التعاقد باسمه لصالحة شخص ثالث. ولكنه اذا كان قاصراً بلغ سن التمييز. فان العقد الذي يجريه بهذه الصفة يكون صحيحاً<sup>(٢)</sup>.

واما اذا كان العمل الذي يتولاه الفضولي تصرفأً قانونياً عقده باسم رب المال نيابة عنه فان اهليته هي اهلية الوكيل فيكتفي ان يكون لديه خاصة التمييز ولا تشترط فيه الاهلية الكاملة.

اما اذا كان العمل الذي يتولاه الفضولي تصرفأً قانونياً عقده باسمه الشخصي فلا بد ان تتوافر فيه الاهلية الكاملة لهذا التصرف لانه هو الذي يلتزم به<sup>(٣)</sup>.

---

(1) Demolombe XXXI, N°. 94 - Baudry - Lacantinerie et Barde, IV, N°. 2799.

(2) النظرية العامة للموجبات والعقود الجزء الاول عدد ٢٨٠.

(3) السنهوري - الوسيط - الجزء الاول عدد ٨٨٦.

ويلزم رب المال حتى ولو كان عديم الأهلية وان التزامه ينبع فعلاً عن  
القانون دون تدخل من ارادته<sup>(1)</sup>.

---

(1) Laurent, XX, N°. 308 - Colin et Capitant, II, N°. 1376.

**المادة ١٥٢ - ينتهي عمل الفضولي بوفاته اذ ان موجبات ورثته خاضعة لاحكام المادة ٨٢٠ المختصة بالوكلالة<sup>(١)</sup>.**

**٤٠٨ - تنقضي الفضالة بموت الفضولي كما تنقضي الوكالة بموت الوكيل وقد ورد في المادة اعلاه ان موجبات ورثة الفضولي خاضعة لاحكام المادة ٨٢٠ المختصة بالوكلالة. والصواب المادة ٨٢١ المتعلقة بموت الوكيل بينما ان المادة ٨٢٠ تتعلق بوفاة الموكل.**

**ويكون ورثة الفضولي ملزمين اذا كانوا عالمين بوجود الفضالة ان يعلموا رب المال بلا ابطاء خبر الوفاة.**

**وعليهم ايضاً ان يحتفظوا بالوثائق وغيرها من الاوراق المختصة برب العمل وان يتخذوا جميع الوسائل الالزامية لصيانة مصالحه على ان هذه الاحكام لا تسري على الورثة القصر ما داموا بلا وصي. عليهم ان يحافظوا على ما تم من عمل بان يصلوا به الى حالة لا يتعرض بها للقلق حتى يتمكن رب المال من المباشرة بالعمل بنفسه.**

**اما اذا توفي رب العمل فلا تنتهي الفضالة بل يبقى الفضولي ملتزما نحو الورثة مثل واجبات الوكيل نحو الموكل عملاً بالمادة ٨٢٠ من هذا القانون. وبالتالي يتوجب على الفضولي اذا كان في التأخير خطراً ان يتم ما**

---

(١) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي يكن الجزء ٣ عدد ١١٠ - السنهوري - الوسيط، الجزء الاول عدد ٨٨٩ و ٨٩٠.

ابتدأ به حسبما تستلزمه الضرورة، وان يقوم بكل ما تقتضيه الظروف  
لمصلحة رب المال اذا لم يكن ثمة وارث ذو اهلية أو ممثل شرعي لرب العمل او  
للوارث.

ويحق للفوضولي من جهة اخرى ان يسترد ما يكون قد اسلفه او انفقه  
لتتنفيذ الفضالة طبقاً لقواعد المختصة بالوكالة.

وتنبغي الملاحظة بان اعمال الفضالة تختلف عن الوكالة بعض الشيء  
لان الوكالة تنقضى بموت الموكل ما عدا ما ذكرنا اعلاه بينما ان الفضالة لا  
تنقضى بموت رب المال بل يبقى الفوضولي قائماً بالتزاماته نحو الورثة كما  
كان قائماً نحو رب المال.



**المادة ١٥٢ - اذا كان الفضولي على خطأ في من هو رب المال فالحقوق والوجبات الناشئة عن عمله تترتب بينه وبين رب المال الحقيقي.**

**٤٠٩ - اذا ظن الفضولي انه يعمل لمصلحة شخص معين وبين فيما بعد انه يعمل لشخص آخر فانه يكون فضولياً للشخص الحقيقي الذي يعود له العمل.**

والمهم في هذا الامر ان تكون نية الفضولي انه يعمل لمصلحة الغير. وتكون نيته كافية دون اشتراط توجيهها للعمل لحساب شخص معين بذاته. ويبقى عمله قائماً ولو اخطأ في شخص رب المال. وفي هذه الحالة يكسب رب العمل الحقيقي ما يترتب على الفضالة من حقوق ويتحمل ما ينشأ عنها من واجبات. وفي هذا المعنى المادة ٦٨٦ من القانون الالماني والمادة ٩٥٥ / ١١٩١ من القانونين الفرنسي والمراكشي<sup>(1)</sup>.

---

(1) السنهوري - الوسيط - الجزء الاول، عدد ٨٧١ -

(1) Planiol et Boulanger, t. 2, N°. 1214.

**المادة ١٥٤ -** حين يجوز رب المال صراحة أو ضمناً عمل الفضولي تكون الحقوق والواجبات بين الفريقين خاضعة لاحكام الوكالة منذ بدء العمل فيما يتعلق بالفريقين نفسها ومنذ الاجازة فيما يتعلق بالغير.

وفي حالة عدم الاجازة او الى وقت حصولها، تكون تلك الحقوق والواجبات خاضعة لاحكام المادة ١٦١ وما يليها<sup>(١)</sup>.

#### **٤١٠ - العلاقة ما بين الفضولي ورب المال**

١ - ان الاجازة من قبل رب المال ليست واجبة اذا كانت اعمال الفضولي لا تتجاوز حدود الفضالية ولكن افادتها تكون باطلاع رب المال عن وجود الموجب الذي يمكن ان يكون جاهله.

ولكن اذا كانت التزامات الفضولي تتعدى سلطات الفضالية فان الاجازة تثبت الواقع عند تعهد رب المال بالقبول فتصبح الفضالية كما لو ان رب المال قد اعطى وكالة للفضولي.

وحتى تكون الاجازة فعالة يجب ان تكون مأخوذة مع معرفة السبب ولا تكون الاجازة خاضعة لاي شكل ويمكن ان تكون ضمنية ما دام ان ارادة رب المال هي ثابتة<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Encyc. Dalloz, Dt. Civ. V° Gestion d'affaires, N°. 216 et s.

(2) Civ. 10 nov. 1909, Rec. sirey 1912, I, 308 - art. 1995 du Code Civ fr.

ويمكن ان تنتج عن اطلاع رب المال على الفضالة دون اية مخالفه من قبله.

ويجب ان تكون الاجازة صادرة عن صاحب اهلية. ويكون للاجازة مفعول رجعي<sup>(١)</sup>.

وان الفضولي الذي قام باعماله بصورة مشروعة وباسمه الخاص يمكنه ان ينذر رب المال ليعطيه الاجازة في مهلة معقولة والا امكنته الاحتفاظ بما وفرته هذه الاعمال التي قام بها<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - حقوق الاشخاص الثالثين

اشارت المادة اعلاه ان الاجازة الصرحية أو الضمنية تجعل الحقوق والوجبات بين رب العمل الفضولي خاضعة لاحكام الوكالة منذ بدء الاعمال.

اما فيما خص الغير فان مسألة الرجوعية تطرح عندما تكون اعمال الفضالة غير مشروعة. وان الاجازة تفيد طبعاً الغير<sup>(٣)</sup> وتجعلهم دائنين لرب المال حتى ولو عمل الفضولي باسمه الشخصي. كما تفيد الغير اصحاب حسن النية والذين احرزوا حقوقاً على عقار رب المال وتكون حقوق الغير خاضعة لاحكام الوكالة منذ الاجازة.

---

(1) Planiol et Ripert, t. VII, N°. 733. P. 20.

(2) Demogue, III, N°. 55.

(3) Demolombe, III, N°. 59.

## ٢ - في حال عدم الاجازة

لا يكون للإجازة مفعول بالنسبة للغير إلا من وقت صدورها.

وقد جعلت الفقرة الثانية من المادة اعلاه هذه الحقوق والواجبات خاضعة لاحكام المادة ١٦١ وما يليها وهي متعلقة بموجبات رب المال تجاه الفضولي وتجاه الغير.



**المادة ١٥٥ - يخضع الفضولي للأحكام المختصة بالوكالة فيما تعلق بالاعمال التي كان حاصلًا على وكالة خاصة بها.**

**٤١١ - ان موقف الفضولي يشابه موقف الوكيل. فالوكالة يمكن ان تكون صريحة أو ضمنية من قبل الموكيل. ويجب التنوية بأن الفضالة تختلف عن الوكالة الضمنية ذلك بان نطاقها اوسع من الوكالة لانها تتضمن اعمالاً مادية بينما ان الوكيل لا يهتم الا بالاعمال القانونية فقط. كما ان مفاعيل الفضالة ليست مماثلة لمفاعيل الوكالة<sup>(١)</sup>.**

ولكن اذا كان القائم بالاعمال حاصلًا على وكالة فان احكام الفضالة بالرغم من تقاربها مع احكام الوكالة، تتراجع امام التوكيل الذي يطبق بكافة مفاعيله ما دام ان التكليف قد حصل وتصبح احكام الوكالة هي الواجبة التنفيذ. ولا يعود هنالك تدخل عفوی في اعمال الغير، بل موجب تعاقدي.

### **ب - المقارنة بين الفضالة والوكالة<sup>(٢)</sup>**

**١ - ان الفضالة قد تنقلب الى وكالة اذا اجيزت. والوكالة تنتهي الى فضالة اذا تجاوز الوكيل حدود وكتالته او بقي يعمل بعد انتهاء الوكالة ويختلفان في ان عمل الفضولي قد يكون تصرفًا قانونيًّا او عملاً مادياً بينما ان عمل الوكيل لا يكون الا تصرفًا قانونيًّا.**

---

(1) Planiol et Ripert, t. VII, N°. 727 - Encyc. D. Dt. Civ. V°, Gestion d'affaires, N°. 17 et s.

(2) السنهوري - الوسيط - الجزء الاول عدد ٩٠٠.

اما الموجبات التي تنشأ من الفضالة والوكالة فالفرق فيها يقىم على ان رب العمل لم يختر الفضولي ولم يعهد اليه ان يقوم بعمل ما.

اما الموكيل فقد اختار وكيله وعهد اليه ان يقوم بالعمل. لذلك تكون التزامات الفضولي اوسع من التزامات الوكيل ويظهر ذلك من التفضيلات التالية:

يلتزم الفضولي بالاستمرار في العمل الذي بدأه. اما الوكيل فله حق الرجوع عن الوكالة.

- ان مصدر الوكالة هو العدل خلافاً لمصدر الفضول.

- يلتزم الفضولي باختصار رب العمل متى يمكن من ذلك.

- يلتزم الفضولي ببذل عناية الا بصالح سواء تناول اجراء لا. اما الوكيل اذا لم يأخذ اجراء فلا يلتزم الا ببذل العناية التي يستعملها في اعماله الخاصة.

- لا يعتبر الفضولي تابعاً لرب العمل اما الوكيل فيكون تابعاً للموكيل المتبوع.

- يرجع رب المال مباشرة على نائب الفضولي الذي لا يستطيع الرجوع

على رب العمل بينما ان الوكيل والموكل يرجع كل منهما مباشرة على الآخر.

- لا يقوم التضامن الا على الفضوليين المتعددين دون ارباب العمل اذا تعددوا.

- يلتزم الفضولي مثل الوكيل بتقديم الحساب وفوائد المبالغ المستعملة لصالحهما.

- تتفق الوكالة والفضالة باسترداد المصاروفات والفوائد ويأخذ الوكيل اجرأ اذا اتفق على ذلك مع الموكل. اما الفضولي فلا يأخذ اجرأ الا اذا دخلت الفضالة في اعمال مهنته او حرفته.

- اهلية الفضولي تتراوح بين التمييز والاهلية الكاملة. ولا يشترط في رب المال الاهلية بينما يشترط في الموكل اهلية التصرف.

- موت الفضولي يزيل الفضالة ولا يزيلها موت رب المال اما الوكالة فتزول بموت كل من الموكل والوكيل.

- كذلك الاختلاف في مرور الزمن بين الفضالة والكفالة.

(انظر المادة ١٦٣ آنفًا).

## الفقرة الثانية

### واجبات الفضولي

المادة ١٥٦ - يجب على الفضولي أن يعني بعمله عناية الاب صالح، وأن يتصرف وفقاً لمشيئة رب المال المعلومة أو المقدرة.

وهو مسؤول عن كل خطأ وان خف.

على انه لا يلزم الا بمثل العناية التي يصرفها الى اشغاله الخاصة:

١) حين يكون تدخله لاتقاء ضرر جسيم قريب الواقع كان يهدد رب المال.

٢) حين يكون وريثاً متعمماً لعمل بدأ به مورثه.

### الالتزامات الفضولي<sup>(١)</sup>

---

(١) السنهوري - الوسيط - الجزء الاول عدد ٨٨١ - المادة ١٣٧٤ من القانون المدني الفرنسي.

(1) Josserand, t. II, N°. 1445 - Colier et Capitant, t. II, N°. 956.

٤١٢ - يجب على الفضولي ان يعني بعمله عنابة الاب الصالح وتقاس اعماله بالمقارنة مع عنابة الاب الصالح وتقابل اعماله باعمال الوكيل.

وبالتالي فهو يسأل عن كل اهمال ومخالفته.

اما اذا كانت الظروف التي دفعته الى اعمال الفضالة مثل درء الاضرار التي كانت ستقع ضد مصلحة رب المال او ان يكون وريثاً يكمل عمل مورثه فان القضاء يخفف العطل والضرر المكن الحكم بهما في حال الاخطاء والاهمال وذلك ان خطأ الفضولي في هذا المجال ليس خطأً تعاقدياً على اعتبار ان الفضولي يتلزم ببذل عنابة الاب الصالح للوصول الى الهدف المطلوب ولا يكون موجبه التزام نتيجة بل بذل عنابة.

وتقاس اعماله بالعنابة التي يوفرها لاشغاله الخاصة في الظروف المبينة في الفقرة الثالثة من المادة اعلاه.

وهذا ما ورد في المادة ٤٢٠ من قانون الموجبات السويسري والمادة ٦٣ من القانون الفرنسي - الايطالي، والمادة ٦٨ من القانون الالماني.

### نائب الفضولي

يمكن للفضولي ان يستعين بشخص آخر لينوب عنه في اعمال الفضالة وتكون هذه الاستعانتة منذ بدء الفضالة او بعد ان يكون الفضولي قد باشر باعمال الفضالة.

ويكون موقف نائب الفضولي مماثلاً لنائب الوكيل اذا كان العمل  
تصرفاً قانونياً أو بمثابة المقاول من الباطن اذا كان عملاً مادياً (السننهوري  
نفس المرجع).



**المادة ١٥٧ - يجب على الفضولي أن يواصل العمل الذي بدأ به إلى أن يصبح رب المال قادرا على اتمامه بنفسه، الا إذا كان انقطاع الفضول لا يضر بمصلحة رب المال.**

**٤١٢ - إن المشرع أراد في نص المادة أعلاه أن يمنع التدخل في شؤون الغير عن خفة فعلى من تدخل في هذه الاعمال دون أي تكليف عليه اتمامه بنفسه والمضي به حتى يتمكن رب المال من اتمامه بنفسه وعليه أن يعلم رب المال بالعمل فإذا لم يتمكن هذا الأخير من المباشرة بالاعمال بنفسه وجب على الفضولي الاستمرار بما بدأ به وعندما يصبح رب المال قادرًا على اتمام العمل يسقط موجب الفضالة عن الفضولي.**

اما اذا كان تصرف الفضولي قد قام بالاعمال باسمه الشخصي فيستمر به حتى يتم تنفيذه لانه يكون هو المسؤول عنه شخصياً.

ويكون ايضاً مسؤولاً عن ملحقات هذا العمل<sup>(١)</sup>.

ولكن الفضولي لا يسأل عن عدم الاستمرار في الاعمال في حالة القوة القاهرة او اذا كانت هذه الاستمرارية سوف توقعه في خسارة ضخمة<sup>(٢)</sup>.

---

(1) art. 1272 du code civ. fr. - Josserand t. II, N°. 1445.

(2) السنهوري - الوسيط الجزء الأول عدد ٨٧٨.

(2) Planiol et Ripert, t. VII, N°. 730. P. 15 - art. 2007 du code civ. fr.

- 
- (1) Demolombe, XXXI, N°. 140 et s. - Baudry Laneantinerie et Barde, IV,  
N°. 2805.
- (2) art. 1373 du Code Civ. fr. - Colin et Capitant, t, 2, N°. 956.

المادة ١٥٨ - وهو ملزم بالموجبات التي يلزم بها الوكيل فيما يختص بتقديم حساباته وبرد ما وصل اليه عن طريق ادارته<sup>(١)</sup>.

٤١٤ -رأينا في واجبات الفضولي ان يعني عنایة الاب الصالح لصلاحة رب المال والواجب الثاني ان يواصل العمل الذي بدأ به حتى يصبح رب المال قادرًا على اتمامه بنفسه.

اما الموجب الثالث فهو الالتزام بتقديم الحساب وهذا يعني انه احسن التصرف وعمل لصلاحة رب المال وليس لصلاحته الشخصية. والا ترتبت عليه الفوائد، فاذا باع محصولات معرضة للتلف وقبض الثمن فلا يجوز ان يستعمله لصلاحته بل عليه ان يرده لرب المال.

وان اعماله في هذا الضوء تخضع للالتزامات الناتجة عن الوكالة وان احكام الوكالة تقضي على الوكيل.

- ان يقدم للموكل عند طلبه بياناً عن ادارته وان يسلم اليه كل ما دخل عليه عن طريق الوكالة باى وجه من الوجوه.

---

(١) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي يكن - الجزء الثالث عدد ١١٦

- Josserand, t. II, N°. 1445, P. 784.

- ويجب عليه اداء فائدة الاموال التي تأخر عن دفعها والتي استخدمها لصلحته من وقت استخدامها وليس من تاريخ المطالبة القضائية أو وقت الانذار.

- ويكون مسؤولاً عن الاشياء التي استلمها وفقاً لشروط موجبات الوديع (المواد ٧٨٩ و ٧٩٠ و ٦٩٦ ...).



**المادة ١٥٩ -** إن الفضولي الذي تدخل في اشغال غيره خلافاً لمشيئته رب المال المعلومة أو المقدرة أو قام بأعمال مخالفة لمشيئته المقدرة يلزم ببدل جميع الأضرار التي تنشأ عن عمله وأن لم يكن في الوسع نسبة خطأ ما اليه.

**المادة ١٦٠ -** على انه لا يمكن الاحتجاج بمخالفة مشيئته رب المال اذا كانت الضرورة الماسة قد اضطررت الفضولي:

١ - الى القيام بموجب على رب المال ناشيء عن القانون تستوجب المصلحة العامة القيام به.

٢ - الى القيام بموجب قانوني يختص بتقديم الطعام أو بنفقات مأتم أو غير ذلك من الموجبات الضرورية.

٤١٥ - من الطبيعي القول بان التدخل في اشغال الغير ضد مشيئته هذا الغير لا يعتبر اعمالاً فضولية وبالتالي لا تسري عليه احكام الفضول<sup>(١)</sup>.

لا بل ان كل عمل من هذا القبيل ينبع ضرراً يلزم فاعله بالعطل والضرر حتى ولو لم ينسب لهذا العمل اي خطأ.

---

(١) شرح قانون الموجبات والعقود - القاضي يكن - الجزء ٢ عدد ١١٨.

- Demolombe XXXI, N° 88, - Daudry Lacantinerie et Barbe, IV, N°. 2796.

ومن ناحية اخرى اذا نتتج عن عمله اية فائدة فان قاعدة الفضالة لا تطبق ويمكنه المطالبة بالتعويض على اساس احكام الكسب غير المشروع.

وذلك سواء كانت المانعة صريحة او مقدرة، وهذا امر منطقي، غير ان المادة ١٦٠ اعلاه تجاوزت ممانعة رب المال واجازت مخالفة مشيئته عند الضرورة الماسة والاضطرار في قضايا محدودة.

وحيث ان الموجبات التي تنشأ عن الفضالة تفترض ان يكون التدخل في اعمال الغير ضرورياً وواجباً<sup>(١)</sup> اي ان تكون صفة الضرورة مقدرة بصرامة<sup>(٢)</sup> وذلك:

اذا كانت هذه الموجبات ناشئة عن القانون تستوجب المصلحة العامة القيام بها. مثل تقديم الطعام او نفقات المأتم التي يكون رب المال متزماً بهما قانوناً عندئذ فقط يعتبر المتدخل فضوليًّا بالرغم من مخالفة رب المال، ويكون له حق الفوائد عن المبالغ التي سلفها منذ تاريخ تقديمها.

---

(1) Planiol et Ripert, t, 7, N°. 726, P. 8, 2<sup>e</sup> édit.

(2) Lyon 8 mars 1934, monde jud. de Lyon, 23 nov. 1935.

## الفقرة الثالثة

### موجبات رب المال

١٥

#### أحكام عامة

المادة ١٦١ - ان رب المال الذي أديرت شؤونه على وجه مفید، ملزم تجاه الفضولي وتجاه الغير بالموجبات المنصوص عليها في المادة ١٦٢ وما يليها.

ويجب تطبيق هذا الحكم وأن يكن رب المال لا يتمتع بالأهلية القانونية. وتعد ادارة العمل حسنة اذا كانت عند القيام به منطبقة على قواعد حسن الادارة.

المادة ١٦٢ - في جميع الاحوال التي لا يلزم رب المال فيها أن يعترف بالنفقات التي قام بها الفضولي، يحق لهذا أن ينزع ما أجراه من التحسينات بشرط أن لا ينجم عن نزعه ضرر ما، وأن يستلم الاشياء التي اشتراها ولم يقبلها رب المال<sup>(١)</sup>.

---

(1) article 1375 du Code civ. fr. - Planiol et Ripert. P. Esmein, t, VII, N°. 731 - Josserand t, II, N°. 1446.

٤٦ - تدرس هاتان المادتان معاً لانهما يرجعان للعدد ١ المتعلق بالاحكام العامة ولتدخل احكامهما فيما بينهما.

أ - وقد الزمت المادة ١٦١ رب المال تجاه الفضولي والغير عندما تدار شؤونه على وجه مفيد بالنفقات الضرورية والنافعة. وفي هذا المجال لا يمكن لرب المال عندما تكون الفضالة متعلقة بعمل واحد ان يقسم عمل الفضالة بصورة ان لا يكون مجبأ على تعويض الفضولي الا عن مصارفاته واعماله المكسبة فقط وان يتمتنع عن تعويضه بالمصارفات التي دفعها الفضولي ولم تكن نافعة<sup>(١)</sup>.

ب - وانه امتداداً للمادة ٢٠٠١ من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بالوكيل فانه يحق للفضولي بالفائدة عن الاموال التي سلفها من تاريخ هذا التسليف<sup>(٢)</sup>.

ج - ولا يكون الفضولي ملزماً تجاه الشخص الثالث الذي تعاقد معه لصلاحة الغير في تنفيذ موجبات هذا العقد حيث اظهر نفسه صراحةً أو ضمناً بأنه يعمل لصلاحة رب المال، الا اذا اشترط العكس<sup>(٣)</sup>.

---

(1) Rep. 28 févr. 1910, D. P. 1911, I, 137.

(2) Civ. 1ère, 12 juin 1979, Bull. Civil. I, N°. 173.

(3) Civ. 1ère, 14 janv. 1959, D. 1959, 106.

ولكن عندما يتدخل شخص في اعمال الغير دون الاشارة الى هوية صاحب المال ودون حيازة وكالة. وعند حصول هذا الخطأ فان الشخص الثالث الذي تعامل معه الفضولي لا يمكنه ان يدعي بوجه رب العمل بل بوجه الفضولي<sup>(1)</sup>.

د - وان ادارة شؤون رب المال على وجه مفید يقتضي بان لا تكون المصارفات النافعة فلما حشة، فلا يجوز للفضولي ان يفرط في هذه المصارفات حتى ولو كان النفع فيها محققاً بل ان تكون عند حد معقول.

وقد زادت المادة ١٦٢ بقولها في الاحوال التي لا يلزم فيها رب المال بالنفقات التي قام بها الفضولي يحق لهذا الاخير ان ينزع ما اجراه من التحسينات او يستلم الاشياء التي اشتراها ولم يقبلها رب المال.

ولكن عندما يكون الفضولي قد قام بادارة الاعمال بصورة حسنة وعلى وجه مفید فان مسؤولية رب العمل تبقى ملزمة حتى ولو لم تتوافق فيه اهلية التعاقد وعليه ان يؤدي ما تحمله الفضولي من نفقات ويعوض على ما اصابه من ضرر.

وان موجبات رب المال لها اساس في فائدة العمل و المناسبité et l'utilité و لا يكون مسؤولاً الا بقدر فائدة الاعمال. وعند الخلاف تقدر المحكمة فكرة الفائدة والنفع. ولكن كل صعوبة تزول عند موافقة رب المال على العمل.

---

(1) Civ. 1ère, 10 févr. 1982, Bull. Civ. I, N°. 67.

ولا يكون رب المال مسؤولاً عن الخسارة التي احدثها الفضولي بخطأه  
لان رب المال لا يمارس السلطة والمراقبة على الفضولي، فلا يمكن ان يسأل  
عن الخطأ مثل السيد والولي<sup>(1)</sup>.

---

(1) Civ. 17 mai 1939, Gaz. Pal. 1939, 2, 245 - Req. 28 mai 1948, S. 1940,  
1, 79 - Demogue, t, III, N°. 51.

## موجبات رب المال تجاه الفضولي

المادة ١٦٣ - يجب على رب المال في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٦١ ان يرفع عن الفضولي تبعة ادارته وان يعوضه بما اسلفه او خسره وفقا للاحكام المختصة بالوكلاء.

المادة ١٦٤ - لا يلزم رب المال بارجاع شيء حين يكون الفضولي قد باشر العمل وليس في نيته ان يطالب برد ما اسلفه.

ويقدر وجود تلك النية:

١ - اذا كان الفضول قد جرى خلافا لمشيئة رب المال فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في المادة ١٦٠.

٢ - في جميع الاحوال الاخرى التي يتحصل جليا من ظروفها ان الفضولي لم يكن ينوي المطالبة برد ما اسلف.

### ٤١٧ - موجبات رب المال تجاه الفضولي

ان موجبات رب المال تجاه الفضولي كما وردت في المادة ١٦١ تظهر ان ادارة شؤون رب المال على وجه مفيد وكانت ضرورية فانها تلزم رب المال

بتتنفيذ التعهادات التي قام بها الفضولي لصلحته وبالنيابة عنه. كما يلزم أيضاً بالتعويض على الفضولي عن التسليفات والخسارة التي تجشمها هذا الاخير والبالغ الضرورية التي دفعها في هذا السبيل مضافاً اليها الفوائد القانونية من تاريخ دفعها. ويستحق الفضولي ايضاً اجرأ عن عمله اذا كان داخلاً في مهنته.

وبالتالي فان التزامات رب المال هي:

- تنفيذ التعهادات التي عقدها الفضولي لصلاحة رب المال ورد النفقات حيث يعتبر الفضولي نائباً عن رب المال.

- رد النفقات الضرورية التي سوغتها الظروف مضافاً اليها الفوائد من يوم دفعها. مثل ترميم واصلاح جدار يهدد بالانهيار.

- دفع الاجر عن عمل الفضولي اذا كان العمل داخلاً في مهنة الفضولي.

- التعويض على الفضولي عن الاضرار التي لحقت به من جراء قيامه باعمال الفضول دون خطأ.

## **ب - نية الفضولي بعدم رد ما اسلفه**

تداركت المادة ١٦٤ فرفعت عن كاهمل رب المال موجب رد ما اسلفه  
الفضولي وذلك:

- عندما يكون الفضولي قد قام بالأعمال خلافاً لمishiئه رب المال وعندما  
تنعدم اعمال الفضول وتطبق احكام الكسب غير المشروع. وذلك باستثناء  
حالات الضرورة الماسة كما ورد في نص المادة ١٦١ اعلاه.

- وكذلك عندما يظهر جلياً من ظروف وتصرفات الفضولي بأنه لم يكن  
في نيته المطالبة ببدل ما انفقه وسلفه<sup>(١)</sup>.

## **ج - ضمانات الفضولي**

ان الفضولي المعتبر دائناً لرب المال يستفيد من الضمانات  
التالية:

١ - يمكنه مثل الوكيل ان يحتفظ بالاموال الموجودة في عهدهته بصفته  
فضوليأ حتى تدفع له المبالغ التي يمكنه المطالبة بها. لذلك فإنه يعترف له بحق  
الحبس.

---

(١) السنهوري - الوسيط - الجزء الاول الصفحات ١٢٦٤ وما بعدها.

٢ - كما يحق له بالفوائد عما اسلفه من تاريخ التسليف وبمعزل عن كل اندار.

#### د - الطبيعة القانونية للفضول

بما ان الموجب يحلل تحديداً بأنه ارتباط قانوني بين شخصين أو عدة اشخاص فمن المنطق انه يفرض اتفاقاً بين عدة ارادات. أي ان المصدر الاساسي هو العقد وقد نسق القانون المدني الفرنسي الفضول بين شبه العقود لانه عمل افرادي اي نابع عن نية منفردة ومع ذلك وخلافاً للمبادئ العامة فانه ينتج مفاعيل الزامية ليس فقط على عاتق الفضولي بل وايضاً على عاتق رب المال.

لذلك يمكن اعتبار الفضول بمثابة عمل قانوني منفرد بتنظيمه ولكنه عمل متبادل في مفاعيله<sup>(١)</sup>.

#### ه - الفضول والاعمال القريبة منه

#### ١ - الفضول والوكالة

اتينا على ذكر المقارنة بين الفضول والوكالة في شرح المادة ١٥٥ اعلاه.

---

(1) Josserand t, II, №. 1448.

## ٢ - الفضول والكسب غير المشروع

ان الفرق الحاصل بين هاتين العمليتين هو ظاهر بالرغم من المحاولات التي استهدفت دمجهما. فالفروقات كثيرة واممها فكرة التمثيل *représentation*. فبينما يعمل الفضولي عمل الغير فان المكتسب منه لم يفكرا الا بمصالحه ولم يدخل في ذمة الغير اية قيمة الا عن غير قصد وبدون نية. و اذا دفع غير المستحق فهو لا يلعب دور الممثل عن غيره وينتزع عن ذلك:

- ان الذي دفع خلافاً للفضولي ليس له الصفة لكي يعقد تعهدات باسم الذي اثرى.

- كما ان الكاسب لا يلزم تجاه المكتسب منه الا بقدر الكسب الحق بينما ان رب المال يحاسب تجاه الفضولي عن كل المصروفات التي اداها.

- واخيراً ان المكتسب منه لا يلزم على تأدية الحساب لانه لم يقم بدور او بادارة مصالح الغير.

يضاف الى ذلك ان دعوى الفضالة ليس لها بالاساس صفة الاحتياط *subsidiare* التي يعطيها الاجتهاد لدعوى الاسترداد.

## الفصل الثاني

### في العقود

#### Les contrats

## الجزء الأول

### أحكام عامة

#### Généralités

المادة ١٦٥ - الاتفاق هو كل التئام بين مشينة وآخرى لانتاج مفاعيل قانونية، و اذا كان يرمي الى انشاء علاقات الزامية سمي عقداً<sup>(١)</sup>.

---

(1) art. 1101 du Code Civ. franc - Josserand t. II, N°. 13 - Planiol et Ripert P. Esmein t. 6, N°. 13 - tr. de Dt. civ. Jacques Gherstin, formation du contrat 3è édit. Delta 1996, N°. 4.

(١) السنهوري - الوسيط - الجزء الاول عدد ٢٦ - النظرية العامة للموجبات والعقود للنقيب سيفيالجزء ١ عدد ٤ - العقد للقاضي عاطف النقيب ص ٣٧ - القانون المدني للقاضي مصطفى العوجي ص ٧٥ - شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي يكن عدد ١٢٤.

يجري التفاهم على تحديد الاتفاق بانه التئام الارادات بين شخصين أو اكثرا لاجل انتاج مفاعيل قانونية.

بينما ان العقد هو اتفاق على انشاء التزام فقط.

ومن المقابلة يظهر ان كل عقد هو اتفاق ولكن ليس كل اتفاق عقداً.

ويقصد بالاتفاق احداث اي اثر قانوني بينما ان العقد ينشئ حقوقاً لمصلحة الدائنين ومحجبات في ذمة المدينين. وليس كل عمل قانوني هو اتفاق لأن العمل القانوني يمكن ان ينشأ عن ارادة شخص واحد فلا يعتبر اتفاقاً لأنه لا يتضمن التئام ارادات مختلفة.

وقد تأثر العقد بستة التطور والتبدل والفلسفة. في يوم كانت الحرية الفردية هي السائدة تأثر بها العقد وساد مبدأ سلطان الارادة المنفردة الذي أصبح محدداً للتعاقد.

ومع مجيء المبادئ الاجتماعية والاشتراكية فقد حدّت من النظرية السابقة وجعلت العقد يساير عصره دون زعزعة اركانه الرئيسية.

وكانت الكتابة غير منتشرة عند العرب وكان الارتباط بالكلمة والوعهد وجاء القرآن الكريم فذكر الناس بالعقود - يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود (آلية رقم ١ في سيرة المائدة - القانون المدني - للقاضي مصطفى العوجي - الجزء الاول ص ٧٧).

وقد ترك القاضي ان يعمل فكره فيما يطرأ ليجد الحل له. فانشأ القضاء اجتهاداً كان منطلاقاً لمبادئ تفسير النص أو تكميله دون ان تخرج عنه في مبناه او تشوهه في معناه<sup>(١)</sup>.

### التفرقة ما بين العقد والاتفاق

ان الاتجاه الحالي لم يفرق بين العقد والاتفاق بل اعتبر اللفظتين متراجفتين وورد ذلك في المشروع الفرنسي الايطالي والقانون الهولندي في المادة ١٤٤٩ والقانون الارجنتيني في المادة ١١١١.

ولكن القانون الفرنسي قد فرق بينهما في المادة ١١٠١ والقانون الاسباني بالمادة ١٢٥٤ والبرتغالي بالمادة ٦٤١ والتمساوي في المادة ٨٦١ وكذلك القانون اللبناني في المادة اعلاه.

---

(١) نظرية العقد - للقاضي النقيب سيفي - المقدمة ص ٢٧.

وقد دافع الفقهاء بلانيول وريبير واسمين على التفرقة بين العقد والاتفاق، وان لهذه التفرقة أهمية عملية من حيث الاهلية لانشاء الحقوق والالتزامات ونقل الحق أو انقضائه<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال ان التفريق بين العقد والاتفاق لم يعد له منفعة واقعية، لانه عادة ما تستعمل اللفظتان دون تفريق.

وان نظام العقد في معناه الضيق لا يظهر بالنسبة لنظام الاتفاق اية خاصة مهمة. وان القانون العام للعقد هو نفسه للاتفاق<sup>(٢)</sup>.

اما السنـهوري فقد رأى<sup>(٣)</sup> ان العقد اخص من الاتفاق، فهو توافق ارادتين على انشاء التزام او على نقله. ومن ذلك يتضح ان كل عقد يكون اتفاقاً. اما الاتفاق فلا يكون عقداً الا اذا كان منشأ لالتزام او ناقلاً له. فاذا كان يعدل الالتزام او ينهيه فليس هو بعقد.

لذلك فالمهم في العقد ان يجري الاتفاق على احداث اثر قانوني وعندما لا يكون الهدف احداث هذا الاثر فليس هنالك عقد بالمعنى القانوني المقصود - مثلاً اذا دعا شخص اصدقاءه الى وليمة فقبل هؤلاء مجاملة فليس هنالك من انشاء اي التزام قانوني في هذه الدعوة فاذا تخلف هؤلاء او بعضهم فلا

(١) شرح قانون الموجبات والعقود القاضي يكن الجزء ٢ عدد ١٢٥.

(2) Marty et Raymaud, Obligations, N°. 29 - J. Carbonnier, Obligations, N°. 15 - Ripert et Boulanger, t. II, N°. 32 - E Gaudemet, théorie générale des obligations, P. 21 - Jacques Ghestin, la formation du contrat, N°. 5.

(٣) السنـهوري - الوسيط - الجزء الاول عدد ٣٦.

يتربّ علىهم أية مسؤولية. وبالتالي لا يكون هنالك من عقد<sup>(١)</sup>. ويعود لقضاء الأساس السلطة في تقدير وجود حالة تعاقدية.

ولكن ليس كل اتفاق يراد به احداث اثر قانوني يكون عقداً. لأن كل اتفاق لا يخضع للقانون الخاص يخرج عن نطاق العقود. فالنيابة بين النائب ونأخببيه هي اتفاق وليس عقداً. لذلك فان كل اتفاق لا يخضع للقانون الخاص لا يعتبر عقداً.

وان العقد الذي قصدته المادة ١٦٦ اعلاه يتناول العلاقات المالية ويفترق عن العقد الاداري.

لان العقد الاداري تجريه الادارة ويجب ان يكون متصلة بمرفق عام ويحتوي على بنود فادحة لا تتفق مع القانون الخاص ويعود النظر فيه الى القضاء الاداري.

مع ان الادارة تجري عقوداً تخضع فيها للقانون الخاص مثل عقود الایجار.

وان النقل المجاني لا يؤلف عقداً منشئاً لوجبات قانونية. ويكون للمنقول مجاناً ان يقاضي ناقله على اساس المسؤولية التقصيرية عن الضرر الذي لحق به اثناء النقل<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Perreau, Courtoisie et usages non obligatoires - Revue trim. dr. civ. 1934, P. 481 et s.

(2) العقد للقاضي النقيب من ٤٢

**المادة ١٦٦ - ان قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد، فللافراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاون بشرط ان يراعوا مقتضى النظام العام والاداب العامة والاحكام القانونية التي لها صفة الزامية.**

### **الفقرة الاولى: مبدأ سلطة الارادة<sup>(١)</sup>**

**٤١٨ - ١ - وفقاً لنظرية مبدأ حرية الارادة ان مشيئة الانسان هي حرية في جوهرها فلا يمكن ان تلتزم الا بارادتها الخاصة. فينتج عن ذلك بان الارادة وبمعزل عن القانون، بوصفها مصدر من مصادر الحق، تنشئ مفاعيل العقد وتحدد مفاعيله بحرية. وهذه المفاعيل القانونية لا توجد الا لانها أريدت وعلى الشكل المطلوب.**

وبما ان الانسان لا يستطيع العمل ضد مصالحه، فان الموجبات التي تقبل لا يمكن ان تكون الا عادلة.

والدور الاساسي للقانون هو تأمين المساواة للحربيات الموجودة فكل عقد حر هو عقد عادل.

---

(1) E. Gounot, le princ. de l'automomie de la volonté en droit privé - tr. de dr. civ. fr. Jacques Ghustin, format du contrat-N°. 36, P. 27 - Planiol et Ripert, P; Esmein, t. 6, N°. 14 et s. - Code civ. fr. art. 6.

(١) نظرية العقد القاضي النقيب ص ٥٢ وما بعدها.  
- النظرية العامة للموجبات والعقود. النقيب سيفي. الجزء الاول ص ٢٧ وما بعدها.  
- الوسيط للسنهاوري ،الجزء الاول عدد ٤١ وما بعده.

ب - وخلال القرن التاسع عشر تحت تأثير المذاهب التحريرية الاقتصادية والسياسة فان فكرة الموجب التعاقدى التي كان مصدرها ارادة الافرقاء قد سادت على النظرية القانونية للعقد. وقد استعيرت الجملة الشهيرة للفيلسوف كانت «اي سلطان الارادة» ومنها استخرجت النتائج التالية<sup>(1)</sup>:

- ١ - ان الافراد هم احرار في انشاء عقودهم او عدم ارتباطهم بتعهدات.
- ٢ - وهم احرار في المناقشة على قدم المساواة لشروط العقد وتحديد مضمونه مع احترام النظام العام. ويمكنهم استخدام نماذج من العقود المنصوص عليها في القانون أو ابتكار عقود جديدة باكمتها.
- ٣ - ويمكنهم ان يختاروا حسب رغبتهم بين شرائع الدول المختلفة ما يصلح لتنظيم صلات القانون الخاص المرتبط بهم. او ابعاد تطبيق اي قانون متمم *suppletive* للعودة الى قواعد نموذجية.
- ٤ - ومبدئياً لا يفرض اي شكل شعائري لاجل اعلان ارادة كل متعاقد او التحقق من الاتفاق، فالارادة الضمنية تساوي الارادة الصريحة، والمظاهر الاحتفالية هي استثنائية.

---

(1) Planiol et Ripert t. 6, N°. 14, P. 13 et 20, 2è édit.

٥ - وان مفاسيل الموجبات التعاقدية هي التي ارادها الافرقاء وفي حال الاختلاف على مداها يكون على القاضي تفسيرها وكشف نوايا الاطراف. وعلى السلطة العامة ان تسهر على احترام الاتفاق كانه القانون.

وبالاختصار فان الاتفاقيات هي شرعة المتعاقدين.

## الفقرة الثانية - تراجع مبدأ سلطان الارادة

٤١٩ - ان العوامل الاقتصادية التي ادت الى انتشار الروح الفردية في اواخر القرن الثامن عشر والتاسع عشر، بعد ان تطورت ونشأت الصناعات الضخمة والشركات الكبيرة، وبعد نشوء النقابات العمالية على اثر اختلال التوازن بين العمال وارباب العمل مما ادى الى انتشار المبادئ الاشتراكية، وبعد ان سادت فكرة العدالة وضمانة الحقوق في التعامل كل ذلك ادى الى انتقاد سلطان الارادة.

٢ - كما ان شروط الحياة الاقتصادية حاليًّا والعلاقات ما بين المستخدمين وارباب العمل والحروب والازمات دفعت بالشرع الى تجاوز حرية الافراد في تنظيم العقود.

وليس صحيحاً ان القوة الملزمة للعقد تسرى فقط من ارادة المتعاقدين ولكن الدولة هي التي تؤمن بتنفيذ التعهدات.

٢ - ولا يمكن القول بان الشخص هو حر في التعاقد او عدمه وان  
بامكانه مناقشة الشروط التي يقدمها الشخص الآخر لكي يوفر له الاداءات او  
الخدمات التي يحتاجها. ولكن رب العمل يفرض شروطه الخاصة على العامل  
العاطل عن العمل. والمالك يفرض شروطه على طالب الاجارة عندما يصبح  
عدد المساكن غير كاف للحاجة.

كما لا يمكن المناقشة في شروط عقد شركات التأمين.

ومن ناحية اخرى ظهرت هيئات نقابية تعنى بمصالح افرادها وتنظم  
علاقاتهم مع الاخرين بواسطة العقود الجماعية. وان كانت الدولة هي التي  
وضعت اسس العقد، انما يبقى عقداً ارتكضى به الطرفان اللذان ابرماه بارادة  
كل منهما.

٤ - وان الضرورات الاجتماعية على بعض الصعد قضت بتدخل  
المشرع لتنظيم العلاقات بين الطرفين مثل موضوع الایجابات ووضع الحد  
الادنى للاجور ومؤشر غلاء المعيشة.

وهكذا فان مبدأ سلطان الارادة قد لاقى محدودية للاعتبارات  
والمستلزمات التي تفرضها المعطيات الاجتماعية.

### **الفقرة الثالثة - مراعاة النظام العام والأداب العامة**

٤٢٠ - جاء في المادة اعلاه انه بالرغم من حرية الافراد في التعاقد كما يشاؤن شرط مراعاة النظام العام والأداب العامة والاحكام القانونية. والقانون يعلن ابطال الاتفاques التي يكون موضوعها أو سببها غير شرعي أو مخالفًا للأداب.

وبما ان طلب ابطال الاتفاques المخالفة للأداب والنظام العام يمكن التذرع به حكمًا امام المحكمة ومن قبل اي كان له مصلحة<sup>(١)</sup>.

والنظام العام له مفهوم لا يمكن حصره في تحديد معين. وهو يتعلق بالقوانين الآمرة وقد حاول بلانيول ان يحدده بما يلي:

ان الاحكام القانونية والتدابير تكون من النظام العام في كل مرة عندما تكون مستوحاة من اعتبار المصلحة العامة التي تصبح معرضة للخطر اذا كان الافراد احراراً في منع تطبيق القانون<sup>(٢)</sup> وفي النص الفرنسي- "Une dispo-sition est d'ordre public" toutes les fois qu'elle est inspirée par une considéra-tion d'intérêt général qui se trouvait compromise si les particuliers étaient li-bres d'empêcher l'application de la loi".  
التعاقدية لمصلحة المجتمع. بينما ان الأداب العامة تعبر عن المظهر الأدبي للنظام العام، أي القواعد الأدبية.

---

(1) Com. 1er mars 1989, Bull. civ. IV, N°. 93 - Paris 8 nov. 1973, D. 1975, 401.

(2) Tr. de dt. civ. Jacques Ghestin, la formation du contrat N°. 104.

ويتضمن النظام العام كل القوانين الأممية وتكون مصادره بالإضافة إلى ذلك: الاجتهاد والعادات والاتفاقات الجماعية المفروضة على الاتفاques الفردية.

وأن مقاصد النظام العام هي سياسية ومعنوية. سواء في تنظيم الدولة والسلطات العامة. فالاتفاقات المعارضه لتنظيم الوظيفة العامة والقوانين الجزائية والمدنية والمنظمة لفصيل السلطات كلها باطلة<sup>(١)</sup>.

وفيما يتعلق بالأداب العامة فهي تعود إلى العادة والتقاليد وتبطل ما يتعلق بهتك الحرمات والأعمال الفاضحة وقد أخضعها القانون الجنائي للأبطال والعقوبة.

وعلى صعيد النظام العام السياسي والاجتماعي فإن الانظمة الاقتصادية الموجهة dirigisme تتعارض مع الحرية التعاقدية.

ويتدخل النظام العام السياسي والاجتماعي للحماية في عقود الازعان والإيجارات والمستهلكين.

ويمنع النظام العام بعض العقود مثل تحريم الوكيل أن يجيز لنفسه أو بواسطة شخص آخر شراء المال الذي يكلف ببيعه حتى ولو كان الثمن محدداً من الموكيل<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Civ. 1re, 27 janv. 1987 en applicaiton de l'art 1596 du code civ. fr. Bull. civ. 1, N°. 32, P. 22.

(2) Tr. de dt. civ. Jacques Ghestin, la formation du contrat, N°. 148, P. 124.

وان المنع يعاقب بابطال العقد. ويمكن للابطال ان يفضي الى تعديل العقد عندما يكون جزئياً فيبطل الاشتراط الشاذ ويترك العقد بعد تعديله.

وفي بعض المرات، تحدد السلطة بصورة تحكمية ثمن المواد مثل تحديد ثمن المحروقات. وكذلك الحد الادنى للأجور.

وهكذا نرى ان مبدأ المساواة بين المتعاقدين والذى هو الاساس في حرية التعاقد اصبح مختلاً. لانه في الواقع هنالك غالباً ما يكون احد الفريقين يسيطر على الآخر لانه الاقوى اقتصاديا. فالمصرف المعير يتحكم بالمستقرض، وكذلك في عقود الضمان أو شركات النقل أو الكهرباء حيث يكون الفريق الآخر مجبراً على توقيع عقد نموذجي لم يشترك اطلاقاً في مناقشة بنوده. وهذا ما ينتقص مع نص المادة اعلاه المتعلقة بحرية الافراد ان يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاون:-



## المادة ١٦٧ - تقسم العقود إلى:

- ١ - عقود متبادلة وعقود غير متبادلة.
- ٢ - عقود ذات عوض وعقود مجانية.
- ٣ - عقود الرضى وعقود رسمية.
- ٤ - عقود التراضي وعقود الموافقة.
- ٥ - عقود افراد وعقود جماعة.
- ٦ - عقود حيازة وعقود تأمين.
- ٧ - عقود مسماة وعقود غير مسماة.

## ضرورة تقسيم العقود

٤٢١ - ان تصنيف العقود اصبح ضرورياً بالنظر للقواعد المتعددة الواجب تطبيقها وفقاً لشكل كل عملية، وللتباينات الكثيرة للعقود التي هي نتيجة لمبدأ حرية التعاقد، ما دام المشرع يعطي القدر الكبير من الحرية لاصحاب العلاقة في تنظيم اتفاقاتهم<sup>(١)</sup>.

---

(1) Josserand, t. II, N°. 18, P. 10.

ويوجد عدة طرق لتصنيف العقود وفقاً لما يتعلّق بصفاتها<sup>(1)</sup>:

١ - فإذا كان هنالك معاملة بالمثل في التّعهّدات فان القانون يفرق ما بين العقود المتبادلّة والعقود الفردية أو العقود المحدّدة والعقود الاحتمالية وايضاً عقود التبرّع وعقود المعاوضة وفقاً لما ورد في القانون المدني الفرنسي (المواد ١١٠٢ حتّى ١١٠٦ والمواد ١٦٧ حتّى ١٧٥ لقانون الموجبات والعقود).

٢ - أمّا المادة ١١٠٧ فقد اعتبرت ان العقود سواء كانت مسماة أم غير مسماة فهي تخضع للقواعد العامة.

٣ - كما يمكن تفريّق العقود وفقاً لشكل تكوينها فيكون هنالك العقود الرضائّية والعقود الاحتفالية ويمكن ايضاً العقود العينية. وتبعاً للتفسير المعطى للارادة تكون العقود المشدّدة وعقود النية الحسنة وتبعاً لتعلق العقد باتفاق آخر تكون العقود الاساسية والعقود التبعية.

وبالطبع يمكن اجراء الفروقات بين الموجبات تبعاً لموضوعها<sup>(2)</sup> مثل موجب الاداء. وموجب العمل وموجب الامتناع. وهذا ما يميز العقود الناقلة للملكية وعقود اداء الخدمة مثل البيع والمقايضة والاسهام في الشركة... وهي تتضمّن موجب الاداء ذي التنفيذ الفوري.

---

(1) Planiol et Ripert, P; Esmein, t. 6, N°. 32.

(2) Tr. de dt. civ. Jacques Ghestin - les principaux contrats, N°. 14.

وهنالك العقود التي تتضمن نقل الانتفاع من الشيء مثل اجارة العقارات والمنقولات وقرض الاستعمال أو الاستهلاك والدرام، والتي تتعلق بتنفيذ متابع.

وأيضاً العقود المتعلقة باشغال أو تأدية عمل مثل الوكالة والمقاولات، والوديعة وهي العقود التي تولد موجب العمل.



**المادة ١٦٨ - العقد غير المتبادل هو الذي يلزم فريقاً أو أكثر تجاه فريق آخر أو أكثر، بدون أن يكون ثمة تبادل في الالتزام بحيث لا يصبح البعض إلا دائناً، والبعض الآخر مديوناً.**

**والعقد المتبادل أو الملزم للفريقين هو الذي يكون فيه كل فريق ملتزماً تجاه الآخر على وجه التبادل بمقتضى الاتفاق المعقود بينهما.**

وإذا كان فريق واحد ملزماً في الأصل والفريق الآخر معرضاً لتحمل بعض الموجبات فيما بعد من جراء أحوال خاصة أو عند تنفيذ العقد، فإن العقد لا يفقد صفة العقد غير المتبادل (كما في الإيداع وعارية الاستعمال والرهن).

### **العقد الملزم لفريق واحد<sup>(١)</sup>**

**٤٢٢ - وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة اعلاه فإن العقد غير المتبادل هو الذي لا ينشئ التزامات الآخرين في جانب واحد من المتعاقدين فيكون مديناً غير دائن والفريق الآخر دائناً غير مدين.**

---

(1) Josserand, t. II, N°. 21 - Planiol et Ripert, P; Esmein, t. VI, N°. 33, tr. de dt. Jacques Ghestin, les principaux contrats spéciaux, N°. 22134...

(1) النظرية العامة للموجبات والعقود - للنقيب سيفي في الجزء ١ عدد ١٣ - نظرية العقد للقاضي النقيب ص ٧١ - السنهاوري - الوسيط - الجزء الأول عدد ٥٥ - القانون المدني للقاضي العوجي ص

وهذا العقد يلغى الموجبات على احد المتعاقدين دون ان يكون الفريق الثاني ملزماً بشيء تجاه الآخر.

وجاء التحديد للعقد الملزם لفريق واحد المبين اعلاه متطابقاً مع نص المادة ١١٠٣ من القانون المدني الفرنسي.

وان العقد الملزם لفريق واحد هو كسائر العقود لا يتم الا بتوافق ارادتين، وذلك خلافاً للعمل القانوني الصادر من جانب واحد act. jur. unilatéral الذي يتم بارادة واحدة.

اما العقد المتبادل contrat synallagmatique ou bilatéral فهو عقد ملزم للفرقين ويتصف بتبادل التعهادات اي ان يكون كل فريق ملتزماً تجاه الآخر وكل فريق يلعب دور الدائن والمدين مثل البيع حيث يتلزم البائع بنقل ملكية المبيع في مقابل التزام المشتري بدفع الثمن وبالتالي فان سبب وجوب البائع هو وجوب الشاري.

### أهمية هذا التقسيم

٤٢٣ - يوجد في العقود المتبادلة ارتباط بين الموجبات التي يتحملها كل فريق بحيث ان كل فريق لا يتعهد الا مقابل الاداء الموعود من الآخر ومن ذلك تظهر النتائج التالية:

- ١ - اذا اصبح الاداء المقابل مستحيلًا عند حصول العقد فانه يصبح باطلًا.
- ٢ - لا يمكن لاي فريق ان يطالب بتنفيذ موجب الآخر الا اذا عرض تنفيذ موجبه الشخصي. وعلى كل حال فان الفريق الملزم بتعهد متبادل يمكنه عندما لا يتمكن من الحصول على ما يتوجب له فبامكانه بدلاً من ممارسة التنفيذ او طلب فسخ العقد يمكنه ان يعلق تنفيذ الموجب الملغى على عاته لحين قيام الفريق الثاني بالتنفيذ. وهذا يشكل ضغطاً نافعاً لجرِّ الفريق الآخر لتنفيذ موجبه.
- ٣ - ان شرط فسخ العقد المتبادل لعدم التنفيذ المنصوص عليه في المادة ١١٨٤ من القانون المدني الفرنسي يعطي الفريق تجاه الفريق المخلّ بواجباته الاختيار اما باجبار هذا الاخير بتنفيذ الاتفاق عندما يكون ممكناً او المطالبة بالفسخ مع العطل والضرر.
- ٤ - ان الاثبات الخطى للعقود لا ينظم بطريقة واحدة، لأن العقود المتبادلة تفرض شكلياً نسختين عن العقد (المادة ٣٦٢ من هذا القانون والمادة ١٥٢ من ق.أ.م) بينما ان العقود الفردية التي تنشئ موجباً بدفع مبلغ من المال تخضع لكتابة المدين بخط يده او بشكل صالح لاجل او فقط<sup>(١)</sup> الا ان المادة ١٥٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني الغت اشتراط عبارة «صالح لاجل»).

---

(1) Planiol et Ripert, P; Esmein, t. VI, a 34, P. 36 - art. 1325 du code civ. fr.

٥ - ان قواعد مسؤولية هلاك الشيء تختلف في العقود المتبادلة عنها في العقود غير المتبادلة. لأن الالتزام يسقط في العقود المتبادلة لكل من الفريقين عند سقوط التزام الفريق الآخر بسبب استحالة اليفاء.

## العقود المتبادلة الناقصة

جاء في الفقرة الثالثة من المادة اعلاه انه اذا كان فريق واحد ملزم في الاصل والفريق الآخر معرضاً لتحمل بعض الموجبات فيما بعد، مثل الوكيل أو الوديع الذي يصرف بعض النفقات للقيام بمهمنه أو للمحافظة على الشيء. ففي هذه الحالات يلزم الدائن وهو الموكل أو المودع بان يعيid الى الوكيل او الوديع ما انفق وان يعوض عن الاضرار وبالرغم من ذلك لا يفقد العقد صفة «غير المتبادل» وقد سمي الباحثون هذه العقود بالعقود المتبادلة الناقصة<sup>(١)</sup>.

غير ان القانون اللبناني ابقى هذه العقود باسم العقود غير المتبادلة، وتسرى عليها احكام هذه العقود. كما ان الفقه الفرنسي عاد عن هذه التسمية ايضاً<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Aubry et Ran, IV § 341 - Demolombe XXIV n°os 21 et 22.

(2) Laurent, XV, N°. 435 - Baudry - Lacontinerie et Barde, I, N°. 41 et s. - Colin et Capitant, II, N°. 28.

وترجع تسمية العقود المتبادلة بالناقصة الى القانون الروماني وقد وردت ضمن العقود التي يجب تنفيذها بحسن نية.

ولكن جميع العقود يجب تنفيذها بحسن نية كما ورد في المادة ٢٢١ من هذا القانون. مما يجعل التسمية دون فائدة.



**المادة ١٦٩ - العقد ذو العرض هو الذي يوضع لمصلحة جميع المتعاقدين فينالون منه منافع تعد متعادلة على وجه محسوس (كالبيع والمقايضة والإيجار وعقد الاستخدام والقرض ذي الفائدة).**

والعقد المجاني هو الذي يوضع لمصلحة فريق واحد بدون أن يكون للفريق الآخر أمل بنفع يعادل على وجه محسوس التخصية التي رضي بها (كالهبة وعارية الاستعمال وأقراض النقود بلا فائدة) وتبقى للعقد صفتة المجانية ولو كان الفريق المنتفع ملزما ببعض تكاليف أو موجبات وأن تكون عائدة إلى مصلحة المنتفع منه (كالهبة ذات التكاليف)، اذ أنه يجب النظر إلى العقد بجملته وبحسب الروح التي انشئ بها.

ويجوز أن يكون العقد ذو العرض متبادلا (كالبيع والمقايضة) أو غير متبادل (القرض ذي الفائدة).

وكذلك العقد المجاني، فيجوز أن لا يلزم إلا فريقا واحدا (كالهبة العادية) أو أن يلزم الفريقين (كالهبة ذات التكاليف).

### **العقد ذو العرض والعقد المجاني**

**٤٢٤ - العقد ذو العرض هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين**

مقابلاً لما اعطاه تحت شكل دفع أو اعطاء فوري أو وعد للمستقبل. وتكون الفائدة منه المقابل الذي وفره للآخر<sup>(١)</sup>.

وبالتالي فان هذا العقد يماثل العقد المتبادل مثل البيع والمقايضة والاجارة وعقد العمل.

فالبائع يأخذ الثمن مقابل الشيء المباع والمشتري يحصل على الشيء لقاء الثمن.

ويجوز ان يكون العقد ذو العوض متبادلاً (كالبيع والمقايضة) أو غير متبادل (كالقرض ذي الفائدة).

٢ - وفي العقد المجاني ينظر الى الكسب الذي يوفره احد الفريقين للآخر دون مقابل أو نفع. و اذا كان الكسب الحاصل مترابطاً مع افقار احد الفريقين فيسمى هبة. ويمكن ان تكون الهبة ثنائية bilatéral عندما تكون ملحقة باعباء وتكليف ومع ذلك تبقى للعقد صفة المجانية لانه ينظر الى العقد بحسب الروح التي انشئ بها.

وبالفعل ان العقد المجاني وفقاً لجوهره هو عمل معروف ومبره، ولا يمكن الاعتقاد بان هبة تعطى دون نية العطاء والتبرع وبالتالي فان العقد المجاني ينشأ عن نية الاحسان<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Planiol et Ripert, P. Esmein, t. VI, N°. 37 - art 1106 du code civ. fr.

(2) Josserand, t. II, N°. 28.

وفي عقود اخرى يمكن لاحد الافرقاء ان يقدم خدمة دون المطالبة بالمقابل فتسمى عقود خدمة مجانية.

### فوائد التفريق بين العقود ذي العوض والعقود المجانية

ان نتائج هذا التفريق تظهر بما يلي<sup>(1)</sup>:

- ١ - ان رسوم التسجيل في عقود التبرع تزيد عنها في عقود المعاوضة.
- ٢ - ان موجبات التبرع اخف من موجبات من يتزم بعوض. فالوديعة باجر يلزم فيها الوديع ان يبذل عنانية الأب الصالح واذا كان دون اجر فيبذل العنانية كما لأشياء الخاصة.
- ٣ - لا تفترض العقود المجانية في الامور التجارية.
- ٤ - ان الطعن بالدعوى البوليانية في العقود المجانية ايسر منه في عقود المعاوضة التي تتطلب اثبات التواطؤ.
- ٥ - ان الالتزام بالضمان مقصور على عقود المعاوضة فالبائع والمُؤجر يضمن التعرض والعيوب الخفية اما الواهب فلا يضمن استحقاق الموهوب.

---

(1) Josserand t. II, N°. 31.

**المادة ١٧٠ - تقسم العقود ذات العوض الى عقود معاوضة وعقود غرر.**

فعقد المعاوضة هو الذي تكون فيه أهمية الموجبات معينة في الأصل على وجه ثابت بحيث يستطيع كل من التعاقددين أن يعرف يوم التعاقد مقدار المنافع التي يجنيها من تعاقده ومبلغ التضحيه التي رضي بها.

وعقد الغرر هو الذي يكون فيه شأن أحد الموجبات أو عدة منها أو كيان الموجبات موقوفا على عارض يحول الشك في وقوعه دون القيام بتقدير من هذا القبيل (كعقد ضمان أو عقد دخل لمدة الحياة).

### **تقسيم العقود ذات العوض**

**٤٢٥ - ان العقود ذات العوض تقدم تحت اشكال مختلفة فهى عقود معاوضة c. commutatifs أو عقود غرر c. aléatoires<sup>(1)</sup>.**

وعقود المعاوضة المحددة هي التي تكون اهمية الموجبات فيها محددة نهائياً عند تنظيم العقد بصورة ثابتة بمعنى انها تفصح حالاً عن المكافئ التي يجنيها كل طرف من العملية والأداءات التي سيقدمها بالمقابل.

---

(1) art. 1104 du code civ. fr.

اما عقد الغرر فيحصل عندما تكون التأديات المتوجبة من احد الافرقاء لا يمكن تقديرها مسبقاً وتعلق بالقدر بمعنى ان كلاً من الفريقين له حظ الربح أو الخسارة وبالتالي يكون معلقاً على الصدف أو تبعاً لحصول أمر غير محقق الحصول.

فالبيع مقابل ثمن محدد هو عقد معاوضة اما اذا كان الثمن تحت شكل ايراد مدى الحياة يدفعه المشتري للبائع حتى مماته، فان العملية تصبح صدفوية ومشكوك بها والنتائج تخضع لطول عمر الدائن بالدخل اي لحدث مستقبلي محتمل غير مؤكد، وهذا القمار والرهان.

وبحسب القاعدة العامة ان العقود المعلقة على الصدف والاحتمال، لا يمكن فسخها بسبب الغبن والضرر. فكل فريق قبل بتجربة حظه ولا يمكنه التراجع مهما حصل. الا اذا كانت العملية مدبرة بطريقة لا يتساوى فيها الحظ او الربح.

#### فائدة هذا التقسيم<sup>(١)</sup>

ان الفائدة من هذا التقسيم له اهمية من الناحية الاقتصادية لأن اساس عقود الضرر هو الاحتمال في الكسب والخسارة لذلك سميت ايضاً عقود احتمالية.

(١) السنهوري - الوسيط - الجزء الاول عدد ٦٣

فإذا اتضح ان هذا الاحتمال غير موجود في الواقع وقد حسبه المتعاقدان موجوداً فان ذلك يبطل العقد كما لو باع شخص سكناً بايراد يعطي لشخص ثالث طوال حياته وتبين ان هذا الاخير مات قبل تنظيم العقد<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية اخرى ان العقود الاحتمالية لا تتأثر بحصول الغبن لأن الاساس الذي بنيت عليه هذه العقود هو احتمالي وعلى احد الفريقين ان يتحمله. غير ان المادة ٢١٤ من هذا القانون اعتبرت ان الغبن لا يفسد في الاساس رضى المغبون ولكنه يصبح قابلاً للبطلان في بعض الامور كما سنأتي على بيانه عند دراسة الغبن.

واننا شرحاً للعب اليانصيب وهو من عقود الغدر نورد ما جاء في قرار قاضي التحقيق بيروت تاريخ ١٩٧١/٩/٢٣ - مجلة العدل سنة ١٩٧٢ حيث اورد:

ان اللعبة التي تدخل في عداد عقود الغدر المنصوص عليها في المادة ١٧٠ موجبات وعقود فقرتها الثالثة تعتبر من العاب اليانصيب كونها طرحت على الجمهور من قبل اصحابها بغية تحقيق ارباح مبنية على الخطر وينبغي عملاً بالقوانين المرعية الاجراء الحصول على رخصة قانونية استهدف صاحبها للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٦٠ عقوبات بالإضافة الى ان طرق الاحتيال بنشر اللعبة واستعمال وسائل التسويق عن طريق الدعاية وحصر منافعها بنفسه تعتبر ابتزازاً لاموال الناس.

قرار قاضي تحقيق بيروت تاريخ ١٩٧١/٩/٢٣ العدل سنة ١٩٧٢ . ٣٩٧

---

(1) Planiol et Boulanger, t. 2, nos 75 et 76.

المادة ١٧١ - عقود الرضى هي التي لا يكون انعقادها موقوفا على شرط ظاهر خاص بل يكفي أن يتجلّى فيها رضى المتعاقدين بحرية تامة وبأي شكل كان.

اما اذا اشترط القانون أن يتجلّى هذا الرضى بشكل خاص  
كانشاء سند رسمي فالعقد يكون رسميا (Solennel).

وفي الاساس تكون العقود بمجرد رضى المتعاقدين الاختياري فلا يتحتم ابرازها في أية صيغة رسمية الا بمقتضى نص من القانون يوجب استعمالها.

### عقود الرضى والعقود الرسمية

٤٢٦ - مبدئياً ان العقود تكتمل بمجرد التئام الارادات وبمعزل عن وجوب شكليات لها. فالبيع الشفهي له القيمة نفسها التي للعقد الموثق امام الكاتب العدل. غير ان الصعوبة تكمن في الاثبات<sup>(١)</sup>.

واياً كانت طريقة تبادل الارادات سواء كتابة أو مشافهة أو اشارة معهودة. فمتي اقترن الایجاب offre بالقبول وكانا متواافقين يتم العقد اي عقد الرضى بالتئام الارادات. واذا كان في الغالب يطلب تنظيم العقد كتابة

---

(1) Josserand, t. II, N°. 37, P. 24, Eè édit - Planiol et Boulanger, t. II, N°. 66.

فذلك لا يتعلق بابرامه بل لاثباته خصوصا تجاه الاشخاص الثالثين.

واستثناءً هنالك عقود لا تعتبر منعقدة بمجرد رضى الطرفين بل يشترط القانون ان يظهر الرضى بشكل خاص مثل تنظيم سند رسمي ويصبح العقد رسمياً Solennel أو احتفالياً.

### العقد الرسمي

هو العقد الذي يخضعه القانون لانشاء مخطوطة تكون غالباً موثقة مثل الهبة بين الاحياء وفقاً للمادة ٩٢١ من القانون المدني الفرنسي والمادتين ٥١٠ و ٥١١ من قانون الموجبات والعقود، أو عقد الزواج أو عقد الرهن كلها يجب ان ترتدى التوثيق الخطى تحت طائلة البطلان<sup>(١)</sup>.

ويجب ان تكون العقود هامة وخطيرة. وان العقد الموثق يلفت نظر الافرقاء ويجرهم على التأمل والاستفادة من نصائح الكاتب العدل والتحقيق الذى يجري على مسؤوليته<sup>(٢)</sup>.

ولكن حالياً يكتفى للجواب على متطلبات القانون ان ينظم عقد خطى بتوقيع خاص مثل عقود الایجار.

---

(1) Cass. Civ. 2<sup>e</sup>, 10 oct. 1979, Bull. Civ. II, N°. 235, P. 161.

(2) Cass. Civ. 4 janv. 1966, D. 1966, P. 227 - Cass. Civ. 1<sup>ère</sup>, 23 oct. 1984, Bull. Civ. I, N°. 274.

وبالتالي فالعقد الشكلي لا يكفي لانعقاده اقتران الايجاب بالقبول بل يتوجب التصرير عن الارادتين بشكل خاص عينه القانون بحيث يعتبر ركناً في صحة العقد.

وأورد الشرح الفرنسيون بعد دراسة العقود الرسمية العقود العينية<sup>(١)</sup> بان العقد العيني يستمد شرعيته بتسليم الشيء الذي هو موضوع العقد، مثلاً ان عقد الوديعة لا يقوم الا بتسليم الشيء المودع مثلاً ان قرض الاستعمال *commodat* أو قرض الاستهلاك أو الائدة أو رهن الحيازة لا تكتمل الا بتسليم الشيء.

كما ان الاجتهاد يخضع تنظيم العقود العينية للتسليم الفعلي للشيء<sup>(٢)</sup> وان استعارة الدرهم لا تتحقق الا بتسليم المبلغ المستعار<sup>(٣)</sup> وينتج عن ذلك بان خطر خسارة المال لا يتحمله المستعير الا اذا كان قد سلم له وقد جاء قانون الموجبات على ذكر هذا العقد في المواد ٦٩٥ بموضوع الائدة و ٧٣٢ اي قرض الاستهلاك و ٧٥٤ اي عقد الرهن.

وبما ان الاساس في العقود ان تكون رضائية بينما ان العقود العينية هي مناقضة لهذا المبدأ، لذلك كانت موضوع انتقاد الفقهاء<sup>(٤)</sup> الذين مالوا لاغتها.

---

(1) Tr. de dt. civ. Jacques Ghestin, la formation du contrat N°. 447, P. 413.

(2) Paris 24 juin 1981, I. R. P. 470.

(3) Cass. Civ. 1re, 12 juin 1977, Bull. Civ. I, N°. 330, P. 260.

(4) Colin et Capitant, t. II, N°. 30, 10è édit.

٤٢٧ - ان القانون يتطلب الشكليات لبعض العقود لاجل المحافظة على حقوق المتعاقدين وحمايتهم مثل العقود التي ينظمها اوصياء القاصرين والتي تحتاج الى ترخيص من المراجع المختصة - او التي ينظمها القاصرون انفسهم دون مساعدة الاوصياء والولياء. وإن الشكليات المؤهلة كما ان شكليات النشر هي واجبة لبعض العقود حتى يمكن الاحتجاج بها تجاه الغير مثلاً ببيع المؤسسات التجارية أو التنازل عن الدمغات (Marques) أو براءات الاختراع<sup>(٢)</sup>. كذلك شكليات السندات المتداولة بالظهور سواء كانت اسمية أو لحامليها<sup>(٣)</sup> وعند الارتكاب يفقد السند التجاري قيمته التجارية.

ويتبع ذلك الشكليات القضائية لتصديق الاحكام والشكليات الادارية.

---

(١) شرح قانون الموجبات والعقود - القاضي يكن - الجزء ٣ عدد ١٥٠ .

(2) Mousseron P. 377 et s. N°. 394 et s.

(3) Planiol et Ripert, P. Esmein t. VII, N°. 1136, P. 533, 2è édit.

**المادة ١٧٢ - عقد التراضي هو الذي تجري المناقشة والمساومة في شروطه وتوضع بحرية بين المتعاقدين (كالبيع العادي والإيجار والمقايضة والاقراض).**

وعندما يقتصر أحد الفريقين على قبول مشروع نظامي يكتفى بعرضه عليه ولا يجوز له من الوجه القانوني او الفعلي ان ينافق في ما تضمنه، يسمى العقد اذ ذاك عقد موافقة (كتعاقد على النقل مع شركة سكة حديدية او عقد الضمان).

### **عقد التراضي وعقد الموافقة<sup>(١)</sup>**

**٤٢٨** - في الشكل التقليدي للعقد ان البنود والشروط تقاس وتناقش وتخضع للمساومات والمفاوضات والأخذ والعطاء يقوم بذلك الفريقان بحرية ومساواة فهناك عرض وقبول. وهذا الشكل ما زال قائماً في عقود متعددة مثل بيع العقارات والسلع على اختلافها والإيجار والمقايضة وغير ذلك. فيكون عقد التراضي هو نتيجة عمل الارادتين بالتراضي حيث تسود سلطة الارادة ويصبح العقد شرعة المتعاقدين بينما ان عقد الموافقة او الاذعان فانه بمعزل عن اية مناقشة او مساومة بين الفريقين فانه يقتصر على تقديم مشروع اتفاق منظم بصورة مسبقة من قبل فريق ووفقاً لرأي الفقيه كarbonniet<sup>(2)</sup> ان هذه العقود هي متعدنة التحديد، لأنها لا تجيز عن فكرة واضحة ولأن عدم المساواة الاقتصادية. وعدم المساواة الناشئة عن حالة الاستعجال وال الحاجة الملحة هي موجودة دائمًا وفي كل مكان.

---

(1) Josserand, t. II, N°. 32, P. 19.

(2) J. Carbonnier, obligations, § 28, P. 74.

وان المعضلة تأتي من عدم المساواة التي تسمح لاحد الفريقين ان يسرّخ  
الاحكام المتممة للقانون المدني والقانون التجاري فيوضع تنظيمياً افرادياً تكون  
احكامه المغايرة للشرع والمكتشوفة حالياً بصورة قائمة.

ولاجل التحديد يجب السير من هذه الملاحظة التي تفرض على فريق ان  
يقبل بالجملة دون امكانية المناقشة بنود العقد المعروض عليه من الفريق  
الآخر. وبمعنى آخر فان اختيار هذا الفريق يختصر بان يعقد اولاً اي قبل  
العقد دون امكانية البحث في مضمونه<sup>(1)</sup>.

وان المضمون قد وضع سابقاً وقبل زمن التعاقد.

وهذا المشروع يقدم للعموم بمعنى انه يمكن لكل احد ان يقبله، شرط  
قبوله كما هو وبمعنى آخر للقبول او الرفض.

وهذه الفئة من العقود تحصل في عقود النقل والتأمين والكهرباء  
والهاتف والماء... والشركات الكبرى. وبما ان الفريق الضعيف لا يمكنه  
مناقشة بنود العقد فقد تدارك المشرع لوضع شروط تحفظ حقوق ومصالح  
كافة الافرقاء.

وقد انتقد بعض الشرائح عقد الازعان بأنه ليس عقداً بل عملاً افرادياً لأن  
احد الفريقين يصدر اراده تنظيمية ويفرض رأيه على الفريق الآخر الذي لا  
يلعب في هذه العملية الا دوراً مستسلماً وغير فعال.

---

(1) H. L. J. Mazeaud, obligations, 8<sup>e</sup> éd. par F. Chabas, N°. 88.

وفي الواقع فان عقد الاذعان المتضمن الموافقة هو عقد بكل معنى الكلمة، وان القانون لا يفرض في الاتفاques التعاقدية ان تسبقها مناقشات ومساومات بل المهم هو الرضى بين الفريقين.

### المصلحة في التفريق بين العقددين<sup>(١)</sup>

٤٢٩ - قلنا ان عقد التراضي يخضع للمناقشة في كل بنوده وشروطه بمعنى ان التعاقد قد ارتضى بالعقد بعد دراسته والاطلاع على حذافيره، بينما ان عقود الموافقة التي تفرض على فريق لا تتضمن الوضوح التي تظهر في عقود التراضي، بل تكون هذه البنود غارقة بنظام بمثابة مفتاح عمومي passe-partout حيث يكون زبون المؤسسة، كالمسافر أو المؤمن أو العامل أو المستخدم لم يدقق بعمق بما قبل به بلا تبصر.

وفي هذه الشروط يعود للقاضي ان يتحرى فيما اذا كان البند المنازع فيه قد قبل حقاً او انه كان بمثابة شرك وقع فيه الفريق الضعيف. او ان هذا البند لا ينسجم مع البنود الاساسية التي تشكل لحمة العملية وادا كانت قد عُرفت من اصحاب العلاقة وقبلت منهم<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Josserand, t. II, N°. 33.

(2) Civ. 31 juillet 1930, S. 1931, 1, 281.

**المادة ١٧٣ - عقد الافراد هو الذي يستوجب قبول المتعاقدين بالاجماع وأن كان بهم عددا كبيرا من الاشخاص الحقيقيين أو المعنويين.**

**وعقد الجماعة هو الذي توجبه غالبية على اقلية بحيث يقتيد به اناس لم يقبلوه (عقد استخدام جماعة *contrat*) وكالتسوية *collectif de travail* (الكونكوردا).**

**٤٣٠ - عقد الافراد هو الذي ينظم بين افراد ينضمون اليه بملء ارادتهم دون اي تعرض لضغط عليهم وهو عقد كثير الشيوع.**

وهذا العقد ليس عقدا خاصاً لنوع معين من العقود بل انه يغطي كافة انواع العقود التي تتطلب موافقة جميع المتعاقدين لاجل اتمام انشائهما. وبما ان العقود لا تلزم الا من كان طرفاً فيها لذلك فالعقد الافرادي هو الاساس.

وتختلف عنها عقود الجماعة التي يجيز القانون اجراءها من قبل غالبية المتعاقدين والتي تتناول الاقليه حتى ولو رفضت هذه الاقليه موافقتها عليها<sup>(١)</sup> او لم تشارك شخصياً في وضعها. وقد حددها كولان وکابيتان<sup>(٢)</sup> بأنها عقود منظمة من بعض الاشخاص والتي تنشأ موجبات على عاتق عدد من الافراد تكون مصالحهم مشتركة.

---

(١) النظرية العامة للموجبات والعقود، النقيب سيفي، الجزء الاول عدد ٢٢.

(2) Colin et Capitant, t. II, N°. 198, P. 158.

وورد في الفقرة الثانية من المادة اعلاه مثلان مما عقد استخدام  
الجماعة والتسوية في حالة الافلاس.

وبما ان عقد الجماعة هو بادرة من مظاهر النشاط الاقتصادي واهم  
صورة له كان العقد الجماعي اللبناني<sup>(١)</sup> والذي حدد طبيعة العقد الجماعي بما  
يللي:

عقد العمل الجماعي هو اتفاق تنظم بمقتضاه شروط العمل بين طرف  
يميل نقابة أو اكثر من نقابة أو اتحاد أو اكثر من اتحاد نقابات الاجراء وبين  
طرف وأخر يكون رب عمل منفرداً أو اكثر من رب عمل أو ممثل هيئة مهنية  
أو اكثر من هيئة أو اتحاد أو اتحاد مهني لارباب العمل.(المادة ١).

على ان مناقشة العقد الجماعي حتى تكون صحيحة فيجب ان يحوز  
تفويض ممثلي الاجراء على ٦٠٪ على الاقل من الاجراء اللبنانيين  
المعنيين(المادة ٣).

وان يكون العقد مرفقاً بمحضر جلسة يتضمن الموافقة عليه باغلبية  
ثلثي اعضاء الجمعية العمومية للنقابات أو الهيئات المهنية التي هي طرف فيه.  
اما ارباب العمل الذين لا تمثلهم هيئة مهنية أو نقابة فيوقعون على العقد  
بصورة منفردة (المادة ٤).

---

(١) القانون المنفذ بالرسوم رقم ١٧٣٨٦ تاريخ ٢ ايلول سنة ١٩٦٤ - مجموعة القوانين اللبنانية -  
الجزء العاشر كلمة «عمل».

ولا يكون عقد العمل الجماعي ملزماً إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو بعد انقضاء شهر من تاريخ تسجيله لديها (المادة ٦).

ويكون عقد العمل الجماعي لمدة لا تتجاوز السنتين ويمكن تجديده لمدة مماثلة (المادة ٧).

ويتبين من إنشاء هذه العقود أن الأكثريّة تفرضه على الأقلية وإن على النقابات أو الاجراء الذين ينضمون فيما بعد إلى النقابات التي كانت طرفاً في العقد أن يخضعوا لاحكام عقد العمل الجماعي. على أن تسهر وزارة العمل على مراقبة وضبط المخالفات.

وهناك أيضاً عقد الصلح بين المفلس ودائنيه وذلك عندما يقبل به عدد من الدائنين يؤلفون الأكثريّة الدائنين ولهم ثلثا مبلغ الديون المقبولة على وجه نهائي أو موقت. فينطبق على بقية الدائنين.

ويتبين من العقد الجماعي للعمال أنه مشابه للأنظمة الرسمية.



**المادة ١٧٤ - عقود الحيازة هي التي يقصد بها ادخال قيمة جديدة على ملوك المتعاقدين أو فريق منهم، وعقود التامين هي التي يقصد بها المحافظة على حالة ذلك الملوك ب تماماً.**

### **تعريف عقد الحيازة وعقد التامين**

**٤٣١ - ان عقد الحيازة** *contrat d'acquisition* كما ورد في المادة اعلاه هو الذي يراد به ادخال قيمة جديدة على ملوك المتعاقدين أو فريق منهم. وكان من الافضل تسميتها عقد تملك مثل عقد البيع اي احراز القيمة الجديدة.

وسيدرس هذا العقد فيما بعد.

**اما عقد التامين** *contrat de garantie* فهو الذي يوضع لاجل تنفيذ العقود الرئيسية مثل البائع الذي يتبعه بضمان المباع من العيوب، وتكون تابعة للعقود الرئيسية.



**المادة ١٧٥ - تكون العقود مسمّاة حسبما يكون القانون قد وضع أو لم يضع لها تسمية وشكلاً معينين.**

وتطبق القواعد المقررة في القسم الاول من هذا القانون على العقود المسمّاة وغير المسمّاة.

اما القواعد المذكورة في القسم الثاني فلا تطبق على العقود غير المسمّاة الاً من قبيل القياس وبالنظر الى التنااسب بينها وبين العقود المسمّاة المعينة.

**٤٢٢ - ان العقود سواء كانت لها تسمية خاصة ام لا فهي تخضع للقواعد العامة المتعلقة بالعقود والوجبات الاتفاقيّة عموماً<sup>(١)</sup>.**

وبالتالي فالاصل هو تطبيق القواعد العامة على جميع القيود دون تفريق ما لم يرد نص خاص بشأن الاستثناء.

وفي الواقع ان قانون الوجبات والعقود قد وضع احكاماً للعقود المسمّاة مثل عقد البيع والاجارة والهبة والوكالة وهذه الاحكام تطبق على العقود غير المسمّاة من قبيل التنااسب والانسجام والقياس فيما بينها<sup>(٢)</sup>.

---

(1) art. 1107 du code civ. fr.

(2) Planiol et Ripert, P. Esmein, N°. 42, P. 44.

وان التفريقي ما بين العقود المسمّاة وغير المسمّاة نشأ في القانون الروماني حيث ان العقود المسمّاة وخدتها كانت مشروعة.

وان هذا التفريقي يبقى له فائدة في نطاق وصف العقد الذي يسمح بتفسير واتمام مضمونه بالعودة الى احكام التفسير والاتمام في القانون المدني<sup>(١)</sup>.

ومن التقسيمات التي لم يأت قانون الموجبات على ذكرها منها:

## ١ - العقود الفورية والعقود الزمنية أو المستمرة

٤٣٢ - فالعقد الفوري هو الذي لا يكون الزمن عنصراً أساسياً فيه بل يكون التنفيذ فيه فورياً حتى ولو تأجل أحد الموجبات فيه الى اجل مثل البيع فإنه يعتبر عقداً فورياً لأن الشيء يسلم في الحال ولكن يمكن ان يكون البيع بشمن مؤجل.

والعقد الزمني يكون فيه عنصر الزمن هو الاساس مثلاً عقد الايجار هو عقد زمني مستمر لانه يعقد لمدة معينة وكذلك عقد العمل لمدة معينة لأن الخدمات التي يؤديها العامل تقادس بالزمن، اما اهمية هذا التقسيم فهي<sup>(٢)</sup>:

---

(1) Tr. de dt civ. Jacques Ghestin, la formation du contrat, N°. 28, P. 23.

(2) نظرية العقد - للقاضي التقيب ص ٨٥

١ - ان الفسخ في العقد الفوري ينسحب اثره على الماضي اي يكون ذات اثر رجعي، اما في العقد المستمر فيكون اثره في المستقبل.

٢ - يمكن لكل طرف في العقد المستمر ان ينهيه من جانب واحد.

٣ - اذا هلك المأجور فان عقد الاجار ينتهي معه. اما في البيع عندما يكون الشاري قد دفع الثمن وبقي الشيء بين يدي البائع فان تبعة هلاكه تقع على المشتري الذي انتقلت اليه ملكية الشيء بموجب عقد البيع.

٤ - وفي الظروف الطارئة التي تحدث خسارة غير متوقعة فان اثارها على العقود المستمرة عند حصول فرق الاسعار بصورة غير متوقعة فقد اخذ القضاء العادي بتعديل شروط العقد في بعض قراراته ولكن مجلس الشورى نقض تعديل هذه العقود.

#### ب - وهناك ايضاً عقوداً اصلية وعقود تبعية

٤٣٤ - وتكون العقود الاصلية قائمة بنفسها بينما تكون العقود التبعية مستندة اليها كالتأمين والكفالة والرهن.

## ج - عقود بسيطة وعقود مركبة

٤٢٥ - العقد البسيط هو الذي يقتصر على موضوع واحد ولو شمل عدة اشياء فالبيع مثلاً هو عقد بسيط لأن موضوعه انتقال الملكية لقاء ثمن نقدى.

بينما ان العقد المركب او المختلط فهو يحقق اغراضًا، فعقد الاقامة في الفندق هو عقد يجمع عقد الایجار للغرفة وعقد عمل للخدم وعقد بيع يتعلق بالطعام ووديعة فيما يعود لحفظ الامتعة.



## الجزء الثاني

### العناصر الأساسية للعقود او شروط صحتها

Des éléments constitutifs

ou

des conditions de validités des contrats

المادة ١٧٦ - ان رضى المتعاقدين هو الصلب والركن لكل عقد بل لكل اتفاق على وجه اعم.

٤٣٦ - ويعنى الرضى اظهار الارادة في العقد اي التعبير عن اتفاق على عروض الفريق الآخر، وهذا التفاهم يشكل الاتفاق وقد جاء في القانون المدني الفرنسي<sup>(١)</sup> ان الرضى يرجع للفريق الذي يلزم نفسه.

ولكن الرضى عادة هو اظهار الارادة لكل من الفريقين لتشكيل العقد.

وبالرغم من ان النظام العام قد حدَّ من سلطة الارادة فان الرضى هو العنصر الاساسي لأن بدونه لا يمكن الحصول على عقد محدد بانه توافق الارادات<sup>(٢)</sup>.

---

(1) art. 1108 du C. C. fr.

(2) Tr. de dr. civ. Jacques Ghestin, la formation du contrat, N°. 286, P. 258.

**المادة ١٧٧ - لا مندوبة:**

اولاً: عن وجود الرضى فعلا.

ثانياً: عن شموله لموضوع أو لعدة مواضيع.

ثالثاً: عن وجود سبب يحمل عليه.

رابعاً: عن خلوه من بعض العيوب.

خامساً: عن ثبوته، في بعض الاحوال، بشكل معين.

٤٣٧ - اشارت المادة اعلاه الى آركان العقد، وان ما يميز العقد هي الاجراءات التي تولد النتائج القانونية، اي الوفاق ما بين الاراداتين. وذلك باظهارهما والتعبير عنهما.

وإذا انعدم الرضى لا يكون للعقد كيان قائم.

واننا عملاً بالمادة اعلاه التي اشارت الى اركان الرضى الاساسية سنبحث فيما يلي بموضوع وماهية الرضى من كافة نواحيه.

## الفقرة الاولى

### في الرضى

#### المدة السابقة للتعاقد وانشاء العقد

المادة ١٧٨ - ان الرضى في العقود هو اجتماع مشيختين او اكثراً وتتفقها على انشاء علاقات الزامية بين المتعاقدين وهو يتتألف من عنصرين:

اولاً: العرض او الايجاب.

ثانياً: القبول.

وهو يستلزم أيضاً، فيما خلا عقود الموافقة، مساومات قد تكون طويلة متعددة الوجوه.

### العرض او الايجاب

المادة ١٧٩ - ان الايجاب الصريح او الضمني لا يلزم في الاساس صاحبه، بمعنى انه يستطيع اذا شاء، الرجوع عنه. ووفاته أو فقدانه الامثلية الشرعية يجعلن الايجاب لغواً.

ويكون الامر على خلاف ذلك عندما يتحصل من ماهية الايجاب او من الظروف التي صدر فيها او من نص القانون ان صاحب الايجاب كان ينوي الزام نفسه، فيجب حينئذ استمرار الايجاب في المدة المعينة من صاحبه او المستمدة من العرف او القانون بالرغم من حدوث وفاته او فقدانه الامنية الشرعية.

ذلك يكون الامر ولا سيما:

- ١) اذا كان الايجاب مقرورنا بمهلة على وجه صريح.
- ٢) اذا كان الايجاب في امور تجارية.
- ٣) اذا كان الايجاب بالراسلة.
- ٤) اذا كان وعدا بمكافأة.

بالنظر لان المادتين ١٧٨ و ١٧٩ يتعلcan بالعرض والقبول فقد جرى التعليق عليهما مع درءاً للتrepidad والمراجعة.

مقدمة: معنى الرضى

٤٢٨ - الرضى هو اظهار الارادة صراحة أو ضمناً بالموافقة على عمل

يقوم به آخر. وبمعنى آخر هو توافق بين ارادتين أو أكثر.

والرضى هو الركن الاساسي لكل عقد أو اتفاق.

### الفرع الاول: اجراءات الرضى<sup>(١)</sup>

٤٢٩ - هذه الاجراءات تقوم على تحليل الرضى وبصورة خاصة دراسة الفترة السابقة للعقد. وبمعنى آخر العرض أو الايجاب والقبول.

#### اولاً: العرض أو الايجاب

١ - يكون العرض باظهار ارادة منفردة يعرف بموجبها شخص عن نيته في التعاقد والشروط الاساسية للعقد.

والعرض لا يساهم في تشكيل العقد والزامية التعهد الا بشرط ان يكون واضحاً وموجهاً الى المرسل اليه وحالياً من الالتباس، حتى يعبر على تعهد صحيح. والا اعتبر مجرد دعوة للدخول في مخابرات أو دعوة للعرض.

٢ - وان العرض لا يعني انه يتضمن المشروع الكامن للعقد، بل يتوجب ان يحدد العناصر الاساسية للعقد المقترح، مثلاً في موضوع البيع يجب الاشارة الى الشيء المطلوب بيعه وثمنه وكذلك في الاجارة<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Tr. de dt. civ. Jacques Ghustin, la formation du contrat, N°. 289 et s.

(2) Cass. civ. 3è, 27 juin 1973, Bull. Civ. III, N°. 446, P. 324.

٣ - ويجب ان يوجه العرض الى المرسل اليه، وان تكون ارادة العارض معلنة له. فالعرض يوجب انشاء علاقات شخصية وبالتالي يجب ان يكون العقد مبلغاً<sup>(١)</sup>.

كما يجب ان يكون العرض ثابتاً فانا اورد العارض تحفظات بصدر رفضه العقد ففي هذه الحالة يكون هناك دعوة للمخابرات وليس عرضاً قائماً<sup>(٢)</sup>.

وهناك تحفظات تعود للعادة في المعاملات التجارية مثلاً ان يخضع البائع تعهده لتوقيع مدير المؤسسة حتى يصبح العرض نهائياً<sup>(٣)</sup>.

٤ - ويجب ان يخلو العرض من الالتباس مثلاً ان يقدم العارض بذات الوقت عدة عروض متناقضة<sup>(٤)</sup>.

٥ - اما العارض للعموم فانه يرتبط في الشروط نفسها المفروضة لشخص محدد لأن هذا العرض يوجه لكل شخص له مصلحة.

---

(1) J. Aubert, la formation du contrat, thèse Paris, 1970, N°. 31.

(2) Carbonier, N°. 331, P. 175 - 176 - art. 1147 du C. Civ. fr.

(3) Obs. Audit, Bull. Civ. IV, N°. 421, P. 338.

(4) Cass. Civ. A 1re 18 juillet 1967, Bull. Civ. I, N°. 268, P. 199.

وقد فرضت محكمة التمييز<sup>(١)</sup> المبدأ بأن كل عارض للعموم يربط العارض باول مجيب للعرض وقابل به.

## ثانياً: التعبير وشكل الرضى

٤٤ - ان تاريخ القانون يظهر ترددًا طويلاً ما بين الرضائية والشكليات.

### ١ - التطور التاريخي:

ان معنى الاصول الشكلية في القانون الروماني هو الاشكال المستقلة عن ارادة الطرفين اللذين يحققا العقد، وكانت الشكليات عند اتمامها بمعزل عن مشيئة صاحبها تنشيء العقد.

ولم يحسب القانون الروماني حساباً للارادة الا فيما بعد وخصوصاً عند وجود بعض عيوب الرضى.

كما كان القانون الجermanي ايضاً شكلياً، وكذلك القانون الفرنسي القديم.

وفي القرون الوسطى بدأ قبول الاتفاques الناتجة عن تبادل الرضى دون الشكليات.

---

(1) Cass. civ. 12 févr. 1975, Bull. Civ. III, N°. 60, P. 470.

وقد تثبتت الرضائية consensualisme في القرن السادس عشر مع ديمولان ثم دوما وبعده بوتييه<sup>(١)</sup>.

ولم يجد منشئو القانون المدني حاجة لاثبات الرضائية بصورة صريحة بعد ان ثبتت.

ولكن ذلك لم يمنع وجود الشكليات في العقود سواء الرسمية أو المجانية والعينية مثل الاعارة والوديعة ووضع الرهن كذلك عقد الزواج وكلها تتطلب اثباتاً خطياً<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - التشديد على مبدأ الرضائية تحت تأثير مبدأ سلطان الارادة

وجاء الاجتهاد فتبني شرعية الهبات المحققة خارج الاشكال الرسمية المفروضة من القانون المدني وخصوصاً العطاءات اليدوية الجارية بالمعاطة المادية المباشرة للشيء المعطى والهبات المستترة.

---

(1) Ripert et Boulanger, t. II, Nos. 34 à 39.

(2) H. L. J. Mazeaud, obligations, par fr. Chabas, N°. 66 et 82.

### **ثالثاً: الارادة الباطنية والارادة المعلنة**

**٤٤١ - الارادة في الواقع خاصة نفسية باطنية لا يمكن معرفتها إلا بالتعبير عنها بمظاهر خارجية والاعلان عنها.**

والعقد هو بالتحديد تطابق الارادات لذلك فهو يفترض الاعلان المتبادل، وهذا التعبير هو ضروري للتفريق بين مجرد النية الخالية من المفعول القانوني والارادة بالتعهد. ومبذئياً ان الارادة الفعالة المعبرة هي التي تنشئ العقد.

لذلك فان الاجتهاد بدأ مع القاعدة العائدة للعلماتين<sup>(١)</sup> بان كل عقد يتطلب أساساً مساهمة اثنين أو اكثر من اعلن الارادة المبرزه من جهة بالعرض والايجاب ومن جهة اخرى بالقبول<sup>(٢)</sup>. وأن مبدأ المسؤولية يضع الاهمية على استعمال الكلمة التي هي اصدق تعبير عن الارادة.

### **رابعاً: التعبير عن الرضى<sup>(٣)</sup>**

**٤٤٢ - ان اظهار الارادة يمكن تحديده بانه «كل تصرف ايجابي أو سلبي يسمح باستخلاص وجود ارادة» والصعوبة هي في التفريق بين**

---

(1) Aubry et Rau, t. IV, § 343 - 2è.

(2) Demogue t. II, N°. 539, P. 130.

(3) Tr. de dr. civ. Jacques Ghustin, la formation du contrat N°. 390, P. 349.

الارادة الحقيقة للتعاقد من التصرف الذي لا يعبر الا عن مجرد نية دون قيمة قانونية.

## ١ - التصرف الايجابي

اظهار الارادة الواضح أو الضمني - اللغة والتصرف.

يوجد اظهار للارادة واضح عند استعمال اللغة - سواء المكتوبة أو المحكية.

وان تنظيم عقد او تبادل تحارير او برقىات او تلكس او تبادل كلمات تعبّر بوضوح عن نية القائل. وكذلك اللغة بالاشارة للطرش والخرسان وطبعاً هنالك بعض الفرضيات القليلة التي يطالب القانون بفرض اظهار النية الصريحة مثل التضامن والانابة والتوكيل أو التفويض، على ان الاجتهاد يحتاج بان يعبر عن الرضى بصورة واضحة<sup>(١)</sup>.

وهكذا فإن الكفالة تفرض شكليات واجبة عن تعبير الرضى تحت شكليات محددة.

---

(1) Cass. Civ. 24 oct. 1960, Bull. Civ. I, P. 371 - Cass. Civ. 1re, 21 avril 1982, Bull. Civ. I, N°. 143, P. 126.

## ٢ - التصرف الضمني

- ان اظهار النية الواضح أو الضمني بتميز بنية الاتصال بالغير اي بالهدف المقصود من الفاعل ويكون شكل الاتصال اما مكرساً في القانون او العادة وحالياً من الالتباس. مثلاً عرض السلع على رفوف محل التجار مع اسعارها أو الصعود في سيارة اجرة يعني قبول عقد الفعل.

- كما ان تنفيذ العقد يعبر عن قبول العرض.

- وهناك القرائن القانونية والواقعية. فان تسلیم الاوراق لحام في قضية داخلة في صلاحیته - أو الوکالة الضمنیة بين المتضامنین لأن العارض یمنح المرسل اليه سلطة انشاء العقد.

فاما حدث بعد قبول العرض ان حاول العارض الرجوع عن عرضه يحصل عدم تنفيذ العقد لفرض التنفيذ الجبري عليه والزام مسؤوليته العقدية.

## الرجوع عن العرض

٤٤٣ - يمكن سحب العرض ما دام انه لم يصل لمعرفة المرسل اليه<sup>(١)</sup>. غير ان سحب العرض لا يمكن قبوله بصورة مطلقة.

---

(1) J. Schmidt, la sanction de la faute précontractuelle, Rev. trim. dr. civ. 1974, P. 55, N°. 15.

والذهب الفرنسي الكلاسيكي يعتبر ان سحب العقد ممكن لأن تشكيل العقد لا يحصل الا باتفاق الارادتين، فالعرض قبل قبوله ليس له قوة جبرية.

ولكن سحب العرض لا يجوز اذا كان العارض قد تعهد بعدم سحبه لفترة من الزمن فيكون بذلك قد تعهد بصورة فردية وعليه ان يحافظ على هذه المدة<sup>(١)</sup>. فإذا جرى عرض بيع يمكن مبدئياً سحبه ما دام لم يقبل بعد ولكن يختلف الأمر اذا تعهد العارض بعدم سحبه لمدة زمنية<sup>(٢)</sup>.

وإذا حدد العارض مهلة معينة، فيجب عليه الحفاظ عليها الا اذا تخلص منها قبل او انها بالرفض<sup>(٣)</sup>.

ولكن القبول يجب ان يصل العارض ضمن المهلة المحددة<sup>(٤)</sup> وبالتالي فان اخطار التأخير في ايصال الجواب تبقى على عاتق صاحب القبول. ويصبح العارض معفى من خطأ وصول القبول في المدة المحددة<sup>(٥)</sup>.

وإذا طلب العارض جواباً فورياً دون تحديد مهلة فان العرض يبقى ثابتاً لزمن ضروري تحسب فيه الشروط المعولة لوصول جواب سواء مع

---

(1) E. Gaudemet, théorie générale des obligations P. 37, 38 - Planiol et Ri-pert, par Esmein, N°. 132.

(2) Cass. Civ. 3è, 10 mai 1968, Bull. Civ. III, N°. 209, P. 161.

(3) Aubry et Ran, IV, note 14 - Laurent, XV, N°. 476

(4) Lyon - Caen et Renault, III, N°. 21.

(5) Laurent, précité supra XV, N°. 476.

رسول أو بالبريد أو برقياً وفقاً للظروف ولدراسة العرض<sup>(١)</sup>. وان العقود بواسطة الهاتف تعتبر انها عقود بين حاضرين.

وإذا أرسل القبول في التاريخ المطلوب حتى تصل ضمن المهلة ولكنها وصلت متأخرة فعلى العارض أن يعلم صاحب القبول بالأمر<sup>(٢)</sup>. ويعود التقدير لقضاة الأساس.

## الموت وفقدان الأهلية

٤٤ - يكون العرض فعلياً بتاريخ التصرير عنه من قبل العارض. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٧٩ بان الوفاة أو فقدان الأهلية تسقط الإيجاب. إلا في حالات خاصة.

ولكن موت العارض اذا كان فناناً اي ان تنفيذ العقد لا يمكن حصوله إلا بشخصه فإنه يسقط بمותו أو فقدان اهليته بينما ان العرض يستمر:

- اذا كان مقروراً بمهلة على وجه صريح وقد ورد الشرح بهذه النقطة اعلاه عند البحث في الرجوع عن العرض.

---

(1) Planiol et Ripert, P. Esmein, t. 6, N°. 134, P. 156.

(2) Code Suisse des obligations art. 4.

- اذا كان في الامور التجارية. لانه عموماً يكون العرض قصيراً ومحضراً في المواقف التجارية لأن موجب الحفاظ على العرض لمدة طويلة يشكل نكبة على اعتبار انه يشل الحركة. خصوصاً عندما تكون الاسعار عرضة للتقلبات الفجائية<sup>(1)</sup>.

- اذا كان الایجاب بالراسلة. وقد المحنا التي اعلاه واننا نضيف المثل بان شخصاً في بيروت ارسل تحريراً الى عميله في ايطاليا يعرض بموجبه صفقة ومن ثم توفي العارض قبل ان يصل التحرير الى المرسل اليه في ايطاليا ولم يكن هذا الاخير عالماً بموت العارض فقبل الصفقة عندئذ يعتبر العقد شرعياً.

وبالمقابل اذا توفي الفريق الآخر الذي قبل الصفقة وارسل تحريراً بالقبول ثم توفي قبل وصول قبولة الى العارض، فان العقد يعتبر ايضاً قائماً. وسوف نأتي على ذكر العرض بالراسلة في المادة ١٨٤ لاحقاً.

ويجب على الورثة في حال الوفاة أو على الوصي في حالة فقدان الاهلية ان يقوموا بتنفيذ العقد الذي التزم به مورثهم.

- اذا كان وعداً بمكافأة.

والوعد بالمكافأة يفترض ان شخصاً يوعد بمكافأة للشخص الذي يحمل له شيئاً او حيواناً ضائعاً. ويتضمن هذا الامر تعهداً فردياً بالمكافأة

---

(1) Planiol et Ripert, P. Esmein, t, VI, N°. 137.

وليس بعقد. ولكن بعض المؤلفين<sup>(١)</sup> يعتبرون ان المكافأة واجبة لتكشف الضائue حتى ولو جهل وجودها. وان يتوجب على العارض ان يدفع المكافأة الموعود بها لمجرد ان شخصا ثالثا جلب له الشيء الضائع. وانه وفقا للقانون الانكلوسكوني<sup>(٢)</sup> يعتبر ان المكتشف الذي نفذ العرض بحمله الشيء الضائع لصاحب يكون قد قبل العرض وتتوجب له المكافأة.

### **تلخيص شروط العرض أو الايجاب<sup>(٣)</sup>**

**٤٤٥** - بعد الايضاح بان العرض هو تعبير عن الارادة يعرض بموجبه شخص على آخر ابرام عقد ما تلخص فيما يلي شروط الايجاب:

١ - يجب ان يكون الايجاب واضحا في شروطه لتمكين الطرف الآخر من معرفة مضمون العقد بسهولة. مثلاً في عرض البيع يتوجب التنوية عن الشيء وعن الثمن. فاذا لم يذكر الثمن اصبح العرض ساقطاً.

و عند عدم اشتمال الايجاب على العناصر الاساسية للعقد لا يعتبر العرض ايجاباً بل دعوة الى ايجاب.

(1) Malaurie et Aynès, les obligations N°. 345, P. 194.

(2) R. A. Posner, Economie Analysis of law, Little; Brown and Company, 3è, éd. 1986, P. 89.

(3) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي يكن الجزء ٢ عدد ١٧٩.

٢ - اذا وضعت البضائع في الواجهات مع بيان الثمن فيعتبر ان هنالك ايجاباً.

٣ - يجب ان يكون الايجاب غير معلق.

٤ - الايجاب الصحيح يوجه للشخص المقصود به.

٥ - ان البيع بالزاد العلني يعتبر من قبيل الدعوة لحصول ايجاب.

\* \* \*

## في القبول

المادة ١٨٠ - يكون القبول كالايجاب صريحاً أو ضمنياً.

ويعدّ عدم الجواب قبولاً حينما يكون العرض مختصاً بتعامل كان موجوداً بين الفريقين.

ويعدّ سكوت مشتري البضائع بعد استلامها قبولاً للشروط المعينة في بيان الحساب (الفاتورة).

المادة ١٨١ - من يوجه إليه العرض يكون في الأساس حرّاً في الرفض ولا يتحمل تبعـة ما بامتناعه عن التعاقد.

بيد أن الامر يكون على خلاف ذلك اذا أوجـد هو نفسه حالة من شأنها أن تستدرج للعرض (كالتاجر تجاه الجمهور أو صاحب الفندق وصاحب المطعم، أو رب العمل تجاه العمال) ففي هذه الحالة يجب أن يسند امتناعه عن التعاقد الى أسباب حرية بالقبول. والا كان امتناعه استبدادياً وجاز ان تلزمـه التـبعـة من هذا الوجه.

المادة ١٨٢ - لا يكون القبول فعلياً منشئاً للعقد الا اذا كان مطابقاً كل المطابقة للعرض اذا انه جواب له.

اما الجواب المعلق بشرط او بقيـد فيـعد بمثابة رفض للعرض مع اقتراح عرض جـديـد.

بالنظر للتلازم الحاصل بين المواد الثلاث المدرجة اعلاه كان من الاسهل  
شرحها مجتمعة.

## في القبول

٤٤٦ - ١ - ان القبول يعتبر مبدئياً كافياً لانعقاد الاتفاق، وذلك عند عدم  
طلب اي شكل خاص<sup>(١)</sup>، اما في حال فرض شكل ما فذلك يشكل مانعاً  
للاتفاق.

٢ - ان تطابق العرض مع القبول يجب ان يطال جميع العناصر  
الاساسية لاجل انعقاد الاتفاق.

وان الاجتهاد متشدد من هذه الناحية فإذا انعدم القبول من طرف على  
شروط العقد فلا يعتبر الاتفاق حاصلاً<sup>(٢)</sup>.

واذا لم يشر الطرفان الى مكان التسليم فانه يمكن الرجوع للأحكام  
القانونية والعادات المكملة<sup>(٣)</sup> ويكتفى ان يكون الاتفاق حاصلاً على العناصر  
الاساسية للعقد.

---

(1) Cass. comm. 10 mars 1992, J. C. P. note 14 - Laurent XV, N°. 476.

(2) Cass. Com. 26 février 1991, Rev. trim. dr. civ. 1992, P. 78.

(3) Cass. civ. 1re, 30 octobre 1979, Gaz. Pal. 26 février 1980.

## ٣ - العناصر الاساسية

اذا كان الامر يتعلق بالبيع مثلاً فان البيع يصبح تاماً عندما يتفق الافرقاء على الشيء والثمن<sup>(١)</sup>.

ولا يحصل البيع اذا لم يكن الثمن محدداً بوضوح، او ان العقد ترك لارادة الفريق الآخر الكيفية لتحديد الثمن فيما بعد<sup>(٢)</sup>.

وقياساً على البيع فان كل تبادل échange أو مقايضة يفرض تحديد الاداءات فيما يعود للشيء وللثمن<sup>(٣)</sup>.

وهذا الموجب يطبق ايضاً على الاجارة وبالتالي يجب التتحقق من وجود المدة والثمن<sup>(٤)</sup>.

## ٤ - العناصر التي يعتبرها الافرقاء أساسية

يمكن للاطراف ان يخضعوا اتفاقهم لعنصر هو عموماً ثانوي ولكنهم يعتبرونه اساسياً.

---

(1) Cass. civ. 1re, 4 mars 1980, Bull. Civ. I, №. 78, P. 65.

(2) Cass. com. 9 juin 1980, Bull. Civ. IV, №. 251, P. 203.

(3) Cass. Civ. 1re, 27 oct. 1976, Bull. Civ. I, №. 312, P. 250.

(4) Cass. Civ. 3e, 23 fév. 1982, Gaz. Pal. 1982, 2, panorama, P. 219.

مثلاً ان المشتري أو البائع يعتبر ان التسليم يجب ان يحصل في هذا المكان أو غيره وفي التاريخ المحدد وليس قبله أو بعده مع عربون أو بدونه أو ان العقد يجب ان يتم بالشكل المعين وكذلك المدفوعات<sup>(١)</sup>.

وان العرض المقابل يعتبر رفضاً للعرض الصادر عن الفريق الاول.

ويمكن ان يحصل القبول باشاره أو رفع اليد أو حركة من الرأس

## ٥ – التصرف السلبي le comportement passif – السكوت

السكوت في ذاته لا يكون تعبيراً عن الارادة أو قبولاً اذا كان مجرداً عن ظرف آخر. وكل هذا المبدأ له استثناءات فان العضو الصامت لسائق سيارة الاجرة في الموقف يعبر عن ارادته الضمنية بعقد النقل.

والسكوت لا يساوي مبدئياً القبول في غياب اي ظرف آخر للاثبات<sup>(٢)</sup>.

ويمكن استثناء اعتبار السكوت بمثابة قبول بمقتضى القانون او العادة.

---

(1) Cass. com. 17 juillet 1967, Bull. Civ. III, N°. 299, P. 286 - Cass. Com. 26 nov. 1979, Bull. Civ. IV, N°. 307, P. 243.

(2) Cass. com. 16 décem. 1981, J. C. 1982, IV, P. 88.

في موضوع التأمين، ان العرض بموجب تحرير مضمون لتجديد عقد او لاعادة سريان مفعول عقد معلق. فانا لم يرفض المؤمن هذا العرض خلال مدة قصيرة فان ذلك يعتبر قبولاً<sup>(١)</sup>.

او اذا فرض فريق على نفسه مهلة للقبول أو رفض الایجاب فان مرور المهلة والسكوت الملزם يعتبر قبولاً<sup>(٢)</sup>.

اذن فالسكوت وحده لا يكفي دلالة على القبول الا اذا رافقته ظروف خاصة تفسر انه قبولاً. مثلًا ان سكوت المشتري بعد استلام البضاعة يعتبر قبولاً لها (المادة ١٨٠ اعلاه).

وقد صنف الاجتهد الفرنسي السكوت في ثلاثة حالات<sup>(٣)</sup> وهي:

– استناد السكوت الى اعراف تجارية تبرر قبوله.

– اجراءات مبنية على معاملات سابقة تكملها.

– اذا كان العرض الموجه الى الفريق الآخر هو لصلاحة هذا الفريق<sup>(٤)</sup>.

---

(1) Cass. civ. 1re, 12 janvier 1988, Bull. Civ. I, N°. 8, P. 6.

(2) Cass. com. 13 mars 1990, Bull. Civ. IV, 77, P. 52.

(3) Cass. ch. des requêtes, 29 mars 1939, D. P. 1939, 15.

(4) Cass. civ. 1re, 1er décembre 1969, Bull. Civ. I, N°. 375, P. 299.

ورأى البعض في سكوت المؤجر على المستأجر عند بقائه في اشغال المأجور بعد انتهاء الاجارة، قبولاً للتجديد.

أو ان ارسال اعداد جريدة الى اشخاص معينين بقصد اشتراكهم فيها فاستلموها ولم يعودوها أو يردوها في حينه فيعتبر ذلك قبولاً. لأن السكوت هنا هو موصوف بالظروف المرافقة له.

ومن ناحية أخرى يشترط ان لا ينشأ اي التباس حول نية الراضخ وعلى المحكمة ان لا تقضي بالرضوخ الا اذا ظهرت نية الفريقين واضحة وواكيدة<sup>(١)</sup>.

وان الرضوخ والتنازل عن حق المراجعة لا يؤخذ ان بالاستنتاج وإنما يجب صدورهما على وجه التأكيد بصورة لا تدع مجالاً للشك أو الالتباس<sup>(٢)</sup>.

## شروط القبول

٤٤٧ - ان المعروض عليه حرّ في ان يقبل العرض او يرفضه الا في الحالات الواردة سابقاً وقد اشارت المادة ١٨٢ ان شروط القبول الفعلي يجب ان يكون مطابقاً تماماً للعرض. والا اعتبر بمثابة رفض للاقتراح وعرض جديد كما لو تعلق القبول بشرط جديد.

(١) قرار محكمة التمييز المدنية - ٢ - رقم ٦٨ تاريخ ٣/٧/١٩٧٢ - العدل سنة ١٩٧٢ ص ٢٥ - وقرار تمييزي م ٢ - رقم ١٤ تاريخ ٢٤/١١/١٩٧٢ - العدل سنة ١٩٧٢ ص ٤٥.

(٢) استئناف جبل لبنان - ٢ - قرار رقم ٩٥ تاريخ ١/٢/١٩٧٢ - العدل سنة ١٩٧٢ ص ٩٩.

ومجمل القول ان هذه الشروط تختصر بما يلي<sup>(١)</sup>:

- ان يكون القبول غير معلق بشرط أو بأجل.

- أن يجري القبول في الوقت المناسب سواء من ناحية العارض أو المعروض عليه فإذا وصل العرض أو القبول متاخراً يجب على المستلم ان يعلم الطرف الآخر بذلك.

- ان يكون القبول مطابقاً للإيجاب كل المطابقة.

وذلك انه يجوز لمن وُجه اليه الإيجاب ان يرفضه، مالم يكن هو الذي دعا اليه فلا يجوز له ان يرفض التعاقد الا بالاستناد الى اسباب مشروطة مثلا التجار في الاعلانات وقائمات الأسعار الموجهة الى الجمهور أو اصحاب الفنادق والمطاعم يفتحوا ابوابهم لكل طارق، فاذا استجابت دعوتهم الى التعاقد، كانت الاستجابة ايجاباً ممتازاً لا يجوز رفضه لغير سبب مشروع والا اعتبر تعسفاً في استعماله<sup>(٢)</sup>.

---

(١) شرح قانون الموجبات والعقود، للقاضي يكن الجزء ٣ عدد ١٨٥.

(٢) السنهوري - الوسيط - الجزء الاول عدد ١١٠.

## في وقت حصول الرضى وانعقاد العقد

المادة ١٨٢ - بين الاشخاص الحاضرين يعد الرضى موجوداً والعقد منشأ، في الوقت الذي يقترن فيه القبول بالإيجاب بين المتعاقدين وهم متتفقون على شروط التعاقد، الا اذا اتفقا على انشاء العقد في صيغة معينة اختاروها له (المادة ٢٢٠ الفقرة ٣).

### التعاقد بين حاضرين

٤٤٨ - اذا تزامن القبول مع العرض وجرى في المكان ذاته بين حاضرين في مجلس واحد فينشأ العقد في الوقت الذي تجاوب فيه القبول مع العرض.

وإذا جرى العرض من قبل الطرف الاول وجرى القبول من ممثل الفريق الثاني وكانا مجتمعين في نفس المكان، فينشأ العقد بتاريخ ومكان الاجتماع ولا يكون هنالك فاصل زمني بين العرض والقبول بل يحصل الانعقاد في لحظة القبول.

وإذا حصل التعاقد بواسطة الهاتف أو بطريقة مشابهة فان العقد يحصل بزمان انعقاده ولكن تحديد مكان الانعقاد يطرح المسألة<sup>(١)</sup>.

(١) نظرية العقد، للقاضي النقيب ص ١٢٩.

وإذا اتفق الطرفان في مجلس العقد على وضع صيغة خاصة للعقد فان العقد لا ينتج مفاعيله الاً بعد وضعه في الصيغة المتفق عليها (المادة ٢٢٠ من هذا القانون).

ويتأهل الانعقاد اذا كان للافرقاء نية في تنظيم عقد خطى بسيط أو موثق فإذا تهرب احد الطرفين فانه يلزم مسؤوليته. ويجب الاثبات على ذلك<sup>(١)</sup>.

### الفوائد الواقعية لمعرفة زمن انشاء العقد

ان تاريخ نشوء العقد يحدد:

- ١ - اي قانون يكون مرعى الاجراء في حال دخول قانون جديد في فترة نشوء العقد ومبتدئاً يكون القانون المرعى الاجراء بتاريخ العقد.
- ٢ - ان منطلق المهل يسري من تاريخ نشوء العقد وخاصة مهلة مرور الزمن.
- ٣ - اهلية الدائن لمارسة دعوى البوليانية، والسابقة للعقد المزور أو المخادع.

---

(1) Josserand t. II, №. 58.

٤ - انتقال اخطار الشيء الى المشتري في بيوغات الاشياء المعينة.

٥ - لمن تعود الافضلية على الشيء عندما لا يكون هناك تدابير للنشر  
أو وضع يد على الشيء<sup>(١)</sup>.

---

(1) Planiol et Ripert, P. Esmein, t. VI, N°. 161, P. 193.

**المادة ١٨٤ - اذا كانت المساومات جارية بالراسلة او بواسطه رسول بين غائبين فالعقد يعد منشأ في الوقت وفي المكان اللذين صدر فيهما القبول من وجہ الیه العرض.**

#### **العقد بين الغائبين او بالراسلة<sup>(١)</sup>**

**٤٤٩ -** عندما يكون المتعاقدان غائبين الواحد عن الآخر فتكون معضلة تحديد تاريخ نشوء العقد صعبة. وتحصل الحيرة بين تاريفين: تاريخ القبول وتاريخ وصول القبول الى المرسل اليه، ويمكن ان يطول الزمن اذا كان الفريقان على مسافة بعيدة وان المساومة تحصل بالراسلة.

كما ان تحديد المكان ايضاً يشكل معضلة لانه من المفروض ان يعلم اصحاب العلاقة في اي وقت يمكن الرجوع عن العرض او عن القبول. وفي اي زمان يمكن تنفيذ العقد.

وبنوع خاص معرفة المكان الذي نشأ فيه العقد وان العارض وصاحب القبول يوجدان في بلدين مختلفين مثلاً مما يستدعي معرفة المحكمة الصالحة والقانون الواجب تطبيقه.

فإذا كانت الشركة التي قبّلت العرض مقيمة في المانيا، فإن العقد يكون قد أبرم في المانيا بالاستناد الى المادة ١٨٤ اعلاه.

---

(1) Josserand t. II, N°. 50.

وإذا حصل الدفع ايضاً بواسطة تحويل في المانيا، فإن المحاكم اللبنانيه غير صالحة للنظر بالدعوى لعدم توفر شروط المادتين ٩٠ و ١٠١ من قانون اصول المحاكمات المدنيه.

ولا يكفي تسليم البضاعة في لبنان وحده لاعتبار المحاكم اللبنانيه صالحة للنظر بالدعوى.

ولا تشكل الفواتير بحد ذاتها عقداً بالبيع بل تعتبر تنفيذاً لعقد سابق<sup>(١)</sup>.

ويكون المرسل اليه جاهلاً اذا كان الايجاب بقى ثابتاً حتى وصول الكتاب اليه وفي اي وقت يمكنه البدء بتنفيذ الايجاب<sup>(٢)</sup>.

وعلى كل حال فان المادة ١٨٤ كلفت واضحة اذ اعتبرت ان العقد يعد منشأ في الوقت والمكان اللذين صدر فيها القبول عن المرسل اليه. مما يضع حدأً للآراء المختلفة مثل نظام التعبير عن القبول باعلانه او نظام ارسال القبول أو نظام تلقى القبول أو نظام العلم بالقبول<sup>(٣)</sup>.

وقد تمشي القانون السويسري (المادة ١٠) والقانون الالماني (المادة ١٥١) على غرار القانون اللبناني.

(١) قرار محكمة التمييز المدنية الاولى - رقم ٥٠ تاريخ ٢٥/٤/١٩٦٨ - حاتم ج ٨٠ ص ٥٢.  
(2) J. L. Aubert. *Notions et rôle de l'offre et de l'acceptation dans la formation du contrat*, th. Paris 1970.

(٣) نظرية العقد للقاضي النقيب ص ١٤١.

غير انه يجب الرجوع دائمًا الى نص الایجاب فانا كان هنالك شرط بعدم اتمام العقد الا بتسلیم الشيء موضوع الصفقة فان مكان نشوء العقد يصبح في مكان التسلیم، وكذلك اذا كان العقد خاصاً لمعاملة رسمية أو شكلية فالانعقاد يحصل في زمان ومكان هذه المعاملة.



**المادة ١٨٥ - ان العقد الذي ينشأ بالمخاطبة التلفونية يعد بمثابة العقد المنشأ بين اشخاص حاضرين.**

وحيثنة يعين محل انشائه اما بمشيئة المتعاقدين أو بواسطة القاضي وبحسب احوال القضية.

### **التعاقد بالهاتف**

**٤٥٠ - ان العقود المنشأة بواسطة آلهاتف تعتبر من ناحية الزمن كانها معقودة بين اشخاص حاضرين لأن الفارق الزمني بين الايجاب والقبول والعلم به معدوم. وهذا ما اكده القانون الالماني في المادة ١٤٧ منه.**

وان التصديق والتأكيد بموجب تحرير يرسل عادة لتسهيل اثبات الاتفاق لا يمنع من اعتباره موجوداً بتاريخ حصول المخابرة الهاتفية<sup>(١)</sup>.

اما الناحية مكان انشاء العقد فقد اوضحت الفقرة الثانية من المادة اعلاه ان المكان يعين وفقاً لارادة المتعاقدين والا بواسطة القاضي وبحسب احوال القضية. ولكن هذا الحل غير مرض لأن تعليق الحل القانوني ليس من المستحسن ربطه بالظروف لأن الثقة القانونية تستوجب معرفة اصحاب العلاقة بالحل<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Starek, Roland et Boyer, Obligation t. 2, 1993, N°. 308, 309.

(2) Tr. de dr. civ. Jacques Ghestin, la formation du contrat N°. 354, P. 324.

وان افضل صيغة لتوسيع شروط القبول التي تشكل العقد هي ان تترك للمتعاقدين ان يوضحا هذه الشروط سواء في العرض أو القبول.

## الرجوع عن العرض وعن القبول

٤٥١ – ان مسألة الرجوع عن العرض لا تطرح عادة الا بقدر ما يكون العرض ثابتاً اجبارياً لبعض الوقت.

ومن الثابت القول بان العارض يمكنه ان يرجع عن عرضه ما دام ان العرض لم يصل الى المرسل اليه<sup>(١)</sup> مثلاً ان البرقية توقف مفعول الرسالة التي تتضمن العفو الذي يصل لاحقاً. وهذا ما يطبق بالمقابل على القبول المطلوب وقفه بموجب برقية قبل وصوله الى العارض.

ولكن القول بان العارض يمكنه الرجوع بعد القبول وقبل وصوله اليه هو غير مقبول.

وهذا الحل هو المفروض في اتفاق فيما يتعلق بالبيع الدولي للبضائع والمطبق من اول كانون الثاني سنة ١٩٨٨ . وقد قضى في مادته السادسة عشرة بما يلي:

«يمكن الرجوع عن العرض قبل نشوء العقد وارسال القبول».

---

(1) G. Farjat, théorie des obligations, P. 118.

وهذا يعني بالضرورة أن ارسال القبول يصبح مانعاً امام الرجوع عن العرض.

وهذه القاعدة لها اولوية اذا كان مضمون العرض من شأنه ان يجعل المرسل اليه معتقداً بان العقد ينشأ بمجرد قبوله فقط وخاصة اذا كان العرض يتطلب تنفيذاً سريعاً يولد موقفاً غير قابل الانعكاس<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في قرار محكمة التمييز<sup>(٢)</sup> قوله:

«عند عدم الاشتراط المعاكس فان العرض يصبح كاملاً ليس باستلام الموجه اليه بل بارسال قبوله للعرض».

### المرحلة التمهيدية في التعاقد

#### الوعد بالتعاقد والاتفاق الابتدائي<sup>(٣)</sup>

رأينا ان ندرج هذا الموضوع بعد دراسة المادة السابقة للتعاقد وانشاء العقد وذلك تكملة للموضوع.

(1) Dr. Italien art. 1327, C. CIV. dr. Allemand, art. 154. B. G. B.

(2) Cass. Ch. com. 7 juin 1981, Bull. Civ. I, N°. 14, P. 11.

(3) Traité de dr. Civ. la formation du contrat Jacques Ghestin, N°. 333, P. 300.

(٣) السنهوري - الوسيط - الجزء الاول العدد ١٣٢.

٤٥٢ - يحصل ان ينوي شخصان بتنظيم عقد ولاجل تسهيل انشائه، ويقوم على وعد من قبل احدهما بتحديد الموضوع والشروط على ان يكون قبول الشخص الآخر فيما بعد مشكلاً للعقد النهائي. ويعطى المستفيد حظاً بحق الاختيار. فانا قبل العرض خلال المدة المتفق عليها فينشأ العقد النهائي.

وان التطبيق للعمل هو الوعد بالبيع الذي يسبق العقد النهائي.

ويمكن ان يكون وعداً بالشراء<sup>(١)</sup>.

ولم يأت القانون اللبناني على ذكر الوعد بالتعاقد في مواد خاصة الا ما ورد في الوعد بالبيع (المادة ٤٩٣ من هذا القانون).

وان الوعد يكون ملزماً للواحد دون الموعود الذي لم يلتزم بشيء فاما امتنع الواحد عن المساعدة في انشاء العقد النهائي وخصوصاً العقد الموثق الضروري للبيوعات العقارية فان المستفيد يمكنه ان يستحصل على قرار قضائي يكون بمثابة المستند المطلوب.

---

(1) Paris, 18 mars 1986, D. 1981, J. R. P. 308, obs. J. Ghestin.

وهنالك وعد يكون ملزماً للطرفين مثل الوعد بالبيع أو الشراء ولكن المانع هو ايجاد المال لدفع المصارفات الكبيرة التي يقتضيها ابرام العقد النهائي. والمثل النموذجي هو في صاحب العمل الذي يبغي التوسع في معمله باضافة اراض مجاورة له فينال من مالك الاراضي الوعد بالبيع بثمن محدد أو ينال وعداً بان المالك اذا اراد البيع بانه يعطيه الافضليه بالشرط الماثله مع بقية طالبي الشراء<sup>(١)</sup>.

## ٢ - اختلاف الوعد الافرادي عن مخابرات العرض

لان المستفيد من الوعد يحرز فوراً حق احتمال يمكنه ان يصبح عقداً عند قبوله. وبالتالي فان الوعاد يصبح منذ الوعد مرتبطاً به وكأنه عقد افرادي يلزم الواحد<sup>(٢)</sup> وبالتالي فان الوعد بعد عقد هو عقد يجب تنفيذه كما جاء.

## ٣ - اختلاف الوعد الافرادي بالعقد عن العقد النهائي

ان الوعد الافرادي هو عقد مسبق يختلف عن العقد النهائي الملحق بشرط تعليق.

---

(1) Planiol et Ripert, t. VI, N°. 144, P. 167.

(2) Cass. Civ. 16 mars 1976, Bull. Civ. III, N°. 117, P. 93.

وان بعض عناصر الوعد بالعقد هي مشتركة مع العقد النهائي، وذلك ان رضى الواعد هو محتوى في الوعد بالعقد ولا حاجة لتجديده وبالتالي فانه منذ نشوء الوعد بالعقد فان الواعد يجب ان يكون له امكانية التصرف بالمال الموعود به، وان الشيء والثمن يجب ان يكونا محددين في الوعد بالعقد. غير ان الشيء الموعود به لا يدخل في الذمة المالية للموعود الا بقبول الوعد<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية اخرى فان السبب يختلف للواعد المستفيد. فان سبب تعهد الواعد هو وعد المستفيد بدفع التعويض. بينما ان سبب المستفيد هو وعد الواعد.

كما ان العقد لا يشكل الا بتاريخ القبول وبالتالي لا مفعول رجعي له اي انه لا يرجع الى تاريخ الوعد<sup>(٢)</sup>.

### الوعد المقابل للعقد

٤٥٣ - يفرض هذا الامر تعهدين مقابلين لتنظيم العقد النهائي حيث ان احد الفريقين مثلاً يعد ببيع الشيء وان الفريق الآخر يتتعهد بالشراء وهذا التعهد يختلف عن مجرد المخابرات.

---

(1) Cass. Civ. 31 déc. 1987, D. 1988, J. R. P. 16.

(2) Cass. Civ. 3è, 21 nov. 1984, Bull. Civ. III, N°. 198, P. 153.

وقد جاء الاجتهاد بهذا الصدد<sup>(١)</sup> يعلن بان السيد A اتخد تجاه السيد B تعهداً يتتجاوز مجرد المخابرات وذلك في الاجتماع الذي ضمَّ الفريقين وان اتفاقاً حصل على موضوع الشركة المقبلة واهميتها وطبيعة التقدمات المقابلة لكل شريك وشكل الشركة ومرتب المدير وهو السيد B. وبالتالي فان تراجع هذا الاخير يعتبر ابطالاً تعسفيأً لوعد الشركة.

### الاهمية والشركة<sup>(٢)</sup>

٤٥٤ - ان الوعد بالعقد يفرض الاهمية والسلطة في تنظيم العقد عند الفريق الذي يتعهد لانه يتلزم منذ الآن ان ينظم العقد اذا طلبه الفريق الآخر.

شرط ان لا يقدم اي تعديل على الشروط المدرجة<sup>(٣)</sup> ولكن المستفيد الذي لا يتلزم من تاريخ اعلان ارادته بقبول الوعد لا يلزمها اهلية الالتزام في هذه الفترة.

### مدة شرعية الوعد

لا يقوم الوعد الا خلال المدة المحددة صراحة أو ضمناً. ويسقط الوعد اذا لم يقبل به المستفيد خلال المدة المحددة.

ويمكن ان يخضع الوعد لشرط ويسقط عند عدم تحقيق الشرط<sup>(٤)</sup>.

---

(1) Cass. Com. 28 avril 1987, Bull. Civ. IV, N°. 104, P. 79.

(2) Planiol et Ripert, P. Esmein. t. VI, N°. 145.

(3) Demogue, II, N°. 521.

(4) Civ. 8 nov. 1933, Gaz. Pal. 1934, I, 10.

## الفقرة الثانية

### في الموضوع

المادة ١٨٦ - ان الموضوع الحقيقى لكل عقد هو انشاء الموجبات، على ان هذا الفرض لا ينال الا اذا كان للموجبات نفسها مواضيع توافرت فيها بعض الصفات.

المادة ١٨٧ - يمكن ان يكون الموضوع فعلا (وهذا موجب الفعل) او امتناعا (وهذا موجب الامتناع) او انتقالا لملك او انشاء لحق عيني (وهذا موجب الاداء).

### موضوع الموجب

٤٥٥ - سبق ان اشارت المادة ١٧٧ من هذا القانون بان من العناصر الاساسية للعقد لا سيما الركن الثاني للعقود هو الموضوع.

وان موضوع الموجب هو ما يتوجب على المدين وبعبارة اخرى ان المدين يلتزم ان يفعل او يعطي او ان يتمتنع<sup>(١)</sup>.

---

(1) art. 1126 du C. Civ. fr.

وتفصيلاً، يعرف الموضوع بانه: وجوب الاداء الذي يجب على المدين تجاه الدائن فيتمثل الاداء اما بانشاء حق عيني على شيء او نقله، اي باعطاء شيء واما القيام بعمل او بالامتناع عن عمل.

وهذا ما ورد في المادة ١٨٧ اعلاه.

وغالباً ما يقال بان وجوب الاداء موضوعه الشيء، بينما ان الموجبات الاخرى موضوعها العمل. ولكن الواقع يفيد بان وجوب الاداء يمكن ان يكون موضوعه ايضاً العمل. مثلاً نقل حق على الشيء<sup>(١)</sup>.

وقد اضافت المادة ١١٢٧ من القانون المدني الفرنسي بان مجرد الاستعمال أو الحيازة للشيء يمكن ان يكون موضوعاً للعقد.

ويمكن استعراض الموضوع بالانواع التالية<sup>(٢)</sup>:

## ١ - موضوع الموجب الناشيء عن العقد

ان نتيجة العقد هي انشاء موجبات. وموضوع الموجب هو ما التزم به المدين على الاوجه الثلاثة المبينة اعلاه في المادة ١٨٧.

(1) Planiol et Ripert, P. Esmein, t. VI, N°. 218.

(2) نظرية العقد للقاضي النقيب ص ٢٦٢

## ٢ - موضوع الاداء

هو الشيء الذي يقع عليه الموجب ففي البيع مثلاً يكون موضوع موجب البائع بتسليم الشيء، ويكون موضوع ادائه اي الشيء المبيع ذاته الذي يجب تسليمه وموضوع الاداء يمكن ان يكون شيئاً مادياً او غير مادي.

## ٣ - موضوع العقد

يعرف موضوع العقد بانه العملية القانونية التي يهدف اليها المتعاقدون، كنقل ملكية أو تأدية خدمة أو انهاء خلاف بالمصالحة.

وان التمييز بين موضوع الموجب وموضوع العقد يقترب بفوائد . فقد يكون موضوع الموجب مشروعأ بينما ان موضوع العقد غير مشروع. ففي التعاقد على تركيبة مستقبلية يكون موضوع الموجب مشروعأ بينما ان نقل الحقوق المستقبلة بارث غير مستحق ببقى غير مشروع.

ويمكن ان يكون موضوع الموجب شيئاً معنوياً مثل براءة الاختراع او حق ملكية ادبية<sup>(١)</sup>.

وبما ان العقد ينشئ موجبات لكل منها موضوع فيجوز القول بان الموضوع ركن في العقد مع انه في الواقع هو ركن في الموجب، ويدل على

---

(1) Colin et Capitant, t. II, N°. 81? 10e édit.

ذلك ان العقد ينشئ عدة موجبات بتعدد الموضوع فيه بقدر عدد هذه الموجبات.

مثلاً نرى في عقد البيع انه ينشئ في ذمة البائع موجباً بنقل ملكية المبيع، وفي ذمة المشتري موجباً يدفع الثمن اي ان هناك موضوعان هما البيع والثمن ولكنه يوجد ايضاً موجبات اخرى يحدثها عقد البيع بذمة البائع مثل الالتزام بتسلیم المبيع، والمحافظة عليه الى حين تسليمه والتزامه بضمان التعرض والعیوب الخفیة مما يوجب اعتبار موضوع كل منها موضوعاً للعقد ايضاً<sup>(١)</sup>.

وبذلك يصح تعریف الموضوع بأنه الشيء الذي يتلزم به المدين سواء اكان هذا الشيء نقل حق عیني او اداء عمل او امتناعاً عن عمل<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون موضوع العقد وموضوع الموجب واحداً كما يحصل في العقود غير المتبادلة. ففي الهبة مثلاً يتحدد موضوع عقد الهبة مع موضوع الموجب الذي ينشأ في ذمة الواهب. الا انه عندما يكون العقد غير المتبادل مؤلفاً من عدة موجبات ولكل موجب موضوع مختلف عن موضوع الموجبات الاخرى فلا يكون موضوع العقد هو موضوع الموجبات المختلفة ذاته<sup>(٣)</sup>.

---

(١) شرح قانون الموجبات والعقود القاضي يكن الجزء الثالث عدد ١٩٨.

(2) Planiol et Ripert, P. Esmein, t. VI, N°. 218, 2e édit.

(3) النظرية العامة للموجبات والعقود - النقيب سيفي - الجزء ١ ص ١٤٢.

## المادة ١٨٨ - عدم وجود الموضوع يستلزم انتفاء وجود العقد.

ومع ذلك يجوز ان يكون الموضوع شيئاً مستقبلاً ولكن لا يجوز التنازل عن ارث غير مستحق، ولا انشاء أي عقد على هذا الارث أو على شيء من اشيائه ولو رضي المورث والا كان العمل باطلأ اصلاً.

### وجود الموضوع

٤٥٦ - ان الموضوع يجب ان يكون امراً ممكناً أو شيئاً موجوداً فاما كان موضوع الموجب نقل حق عيني على شيء، وجب ان يكون الشيء الوارد عليه الحق موجوداً.

مثلاً اذا اجرى فريقان عقد بيع على شيء معين تبين فيما بعد انه بتاريخ العقد قد اتلف فيكون الموجب قد نشأ بلا موضوع بسبب جهل الفريقين وبالتالي يكون الموجب ساقطاً ويسقط العقد.

او ان يجري التفرغ عن دين مر عليه الزمن. او ان يبيع شخص نصيباً في تركة ثم ظهر انه غير وارث فيكون العقد باطلأ.

اما اذا كان التلف أو السقوط قد حصل بعد نشوء العقد فان الموضوع يختلف لأن عدم امكانية التنفيذ تعود لظرف خارج عن ارادة الدين<sup>(١)</sup>.

---

(1) Josserand t. II, №. 114, 2e édit.

## **الموضوع الذي يتعلّق باشياء مستقبلة**

**٤٥٧** - يمكن ان يحصل اتفاق على بضائع او اشياء لاحقة تكون موضوع الموجب<sup>(١)</sup> وهذا الامر يحدث في البيوعات التجارية العالقة لانتاج يلتزم صاحب المعمل ان يسلمه في مهلة متفق عليها. او مع مزارع لتسليم محسوله اللاحق او بيوعات لعقارات ستبنى خلال مدة محددة في العقد<sup>(٢)</sup>.

ويمكن المنازعه بشرعية الموجبات العائدة لاشياء مستقبلة عندما لا يكون الموضوع محدداً او انه مخالف للنظام العام مثل العقود على ارث غير مستحق.

وقد اعتبرت محكمة التمييز<sup>(٣)</sup> ان التعاقد على ارث غير مستحق هو باطل مطلقاً بحسب المادة ١٨٨ موجبات ولا يصلح كسبب يتذرع به لابطال عقد المصالحة كونه لم يرد في عداد اسباب الابطال المحددة في المادة ١٠٤٧ موجبات.

## **العقود على ارث مستقبلي غير مستحق**

**٤٥٨** - قررت الفقرة الثانية من المادة ١٨٨ اعلاه عدم جواز التنازل عن اري غير مستحق ولا انشاء عقد على هذا الارث.

(1) art. 1130 du C. Civ. fr.

(2) art. 1601-1 du C. CIV. fr.

(3) قرار محكمة التمييز غـ - ٤ - رقم ١ تاريخ ١٩٨٣/٦/١ - العدل سنة ١٩٨٤ ص ١٠٠.

وان الورثة الذين اختلسوا او اخفوا سندات او اشياء من الميراث والتركة لا يمكنهم التنازل عن هذا الارث ولا امكانية المطالبة باي نصيب من الاشياء المختلسة او المخفاة<sup>(١)</sup> (المادة ٧٩٢ من القانون المدني الفرنسي).

وبما ان القانون لم يحدد ظروف الاختلاس والاخفاء فقد ترك التقدير المطلق لقضاء الاساس<sup>(٢)</sup>، وتقوم هذه الاعمال مثلاً: التنازل عن حقوق محتملة في تركة لم تفتح بعد، او التنازل لشخص ثالث عن الحقوق المحتملة او الاتفاق على ان يعين احد الورثة شخصاً آخر ان يجني عند موت الاول كل او قسم من هذه التركة.

وقد رأى اهل القانون ان هذه الاعمال تعطن في الامانة والتلامس موت الشخص ونظام الارث والتساوي في القسمة<sup>(٣)</sup> والخوف من ان هذه العقود تثير جرائم وهي باطلة حتى ولو رضي المورث لانها تخالف النظام الارثي في الترکات<sup>(٤)</sup>.

ومن ناحيه اخرى رأى المشترع ان يضع حدأ لورثة اصحاب الثروات المبدرين الذين يلجأون الى هذه العقود للحصول فوراً على الاموال والمداومة

---

(1) Civ. Ire, 5 janv. 1983, Bull. Civ. I, N°. 10.

(2) Civ. Ire, 13 juin 1960, Bull. Civ. I, N°. 326.

(3) Baudery - La cantinerie et Barde, I, N°. 261.

(4) Planiol et Ripert, P. Esmein, t. VI, N°. 246.

على حياة الفحش والسكر فهم يتعاقدون على اموال مورثيهم وبيعها بأسعار بخسأة أو يستدینون عليها من المرابين للاستمرار في حياة الطيش<sup>(١)</sup>.

ويشتمل منع التعاقد على الترکات المستقبلة ليس فقط الورثة المحتملين بل اصحاب الترکات ما عدا التصرف عن طريق الوصية لانه يمكنهم الرجوع عنها حتى مماتهم.

وبالمقابل فان محكمة التمييز<sup>(٢)</sup> رأت في وعد البيع المحدود للموضوع والثمن والذي يلزم الواعدة بصورة غير قابلة للرجوع وينشئ مصلحة المستفيد حقاً حالياً يؤجل تنفيذه الى ما بعد موته الواعدة. قررت بان العمل المنازع فيه لا يعتبر عقداً على تركه مستقبلة ولكن وعداً لما بعد الموت وهو شرعي وهو لم يعلق سوى التنفيذ لحق قائم فعلاً.

وهذا الحق طبق ايضاً بموجب قرار آخر<sup>(٣)</sup> يتعلق بوعد افرادي للبيع.

ولكن بطلان العقود على الترکات غير المستحقة ما زال يطبق في الاجتهاد الفرنسي فقد رأت محكمة استئناف باريس بقرارها تاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٩٠ بان الهبة المستترة المعطاة بغية الطعن في المساواة الارثية التي لم تفتح بعد تناقض المواد ٨٩٣ و ١١٣٠ من القانون المدني الفرنسي.

(١) النظرية العامة للموجبات والعقود الجزء ١ النقيب سيوفي عدد ٩٢.

(2) Cass. Civ. 1re, 30 mai 1985, D. 1985, P. 65, note J. Najjar.

(3) Cass. Civ. 1re, 5 mai 1986, J. C. P. 1986, IV, P. 201.

- ولكن هذا التشدد بدأ بتقلص في بعض النواحي<sup>(١)</sup>.
- مثل عقود التأمين على الحياة (المادة ٩٥٠ من هذا القانون).
  - التفرغ عن الزبائن الذي يقترن مع بيع محل تجاري وتشجيع زبائنه للتعامل مع المترفرغ له.
  - عقد السمسرة في الزواج.
- وهناك التخصيص التعاقدى أو هبة الاموال المتروكة عن شخص عند وفاته والتي يجريها الواهب في عقد الزواج لصالحة الزوج الآخر أو الاولاد.
- وهذا التخصيص يختلف عن الوصية بأنه لا يمكن الرجوع عنه بينما ان الوصي يمكنه الرجوع عن الوصية حتى مماته<sup>(٢)</sup>.

ومجمل القول ان المادة ١٨٨ اعلاه فرضت الموضوع لكل عقد، واجازت وجود موضوع لشيء مستقبلي. ومنعت التنازل عن ارث غير مستحق ولو برضى المورث.

(1) Josserand, t. II, N°. 122.

(2) مجلة العدل سنة ١٩٩٢ ص ٣١٠ تعليق للأستاذ ابراهيم نجار.

**المادة ١٨٩ - يجب أن يعين الموضوع تعبيينا كافياً وأن يكون ممكناً ومباحا.**

**المادة ١٩٠ - يجب أن يتناول التعين ماهية الموضوع ومقداره.**

على أنه يكفي أن يعين نوع الشيء وإن يتضمن العقد ما يمكن معه تعين المقدار فيما بعد.

### **مواصفات الموضوع**

**٤٥٩ - ١ - تعين الموضوع وأمكانية وجوده**

كل القوانين تتطلب تعين الموضوع بما فيها القوانين اللاتينية أو الانكلوساسونية. كما ان اتفاق الامم المتحدة العائد للبيع الدولي للبضاعة والعقود في فيينا في ١٠ نيسان ١٩٨٠ ينص في مادته الرابعة عشرة ان العرض يكون واضحاً عندما يعين البضاعة ويحدد الكمية والسعر أو يعطي التوضيحات الكافية التي تسمح بتحديد لها.

ولا يمكن ان يستوعب الموجب دون تعين موضوعه<sup>(١)</sup> وذلك لانه اذا لم يكن موضوع الموجب معيناً فلا يكون رضى صحيح ولا قبول باجراء العقد وان الحاجة الى موضوع معين ينتج عن المنفعة العامة للعقد. فان حماية احد

---

(1) Planiol et Ripert, P. Esmein, t. VI, №. 219.

الفريقين من تحكم الفريق الآخر الذي يصبح حراً لتحديد الثمن بنفسه او تعديل موضوع العقد تستنتاج من العدالة التعاقدية.

وبالتالي فان العقد يصبح مجرد ظاهرة خالية من كل قوّة ملزمة. واذا سمح بهذا للقاضي ان يحل محل الافرقاء، فذلك يؤول الى نفي الارادات المتضاربة للفريقين.

ولا يمكن السماح لارادة فريق سلطة تحديد العناصر الاساسية للمبادلة بصورة تعسفية وهما الموضوع والثمن<sup>(١)</sup>.

واذا كان الشيء معيناً بذاته *corps certain* يتوجب بيان طبيعته وماميته فاذا كان ارضاً وجب تعين مساحتها وحدودها وان كان سيارة وجب تبيان نوعها وقوتها ولونها اي اوصافها حتى لا يقع التباس مع غيرها.

واذا كان الشيء مثلياً وهو الذي يوجد له شبه من جنسه مماثل له ويقوم مقامه مثل النقود والقمح والشعير يجب ان يذكر نوعها وبيان مقدارها بالعدد والوزن.

ويمكن اعطاء شخص ثالث حق تعين الشيء فيتم العقد باستيفاء الموضوع لشروطه<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Tr. de dr. civ. fr. Jacques Ghustin, la formation du contrat, N°. 689, P. 666, 667.

(2) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي يكن عدد ٢٠٧.

ومن ناحية اخرى اذا كان الموضوع فعلاً او امتناعاً مثل اقامة بناء.  
وجب تحديد البناء وخربيطه وطوابقه واتساعه ومواده ومكانه. واذا كان  
امتناعاً وجب تحديد الاشياء الواجب الامتناع عنها.

### **تحديد النوعية والصفة والمقدار في الاشياء القابلة للاستهلاك**

٤٦٠ - اذا كانت الاشياء من نفس النوعية مثلاً الاشياء القابلة  
للاستهلاك فيكون مثلاً ماية كيلو من القمح أو الفاصوليا.

وعندما لا يشير العقد الى الصفة للشيء فان المدين غير ملتزم بتقديم  
الشيء الافضل صفة كما لا يمكنه ان يقدم الاسوء، بل الشيء الوسط<sup>(١)</sup>.

---

(1) art. 1246 du C. civ. fr.

**المادة ١٩١ - باطل كل عقد يوجب شيئاً أو فعلاً مستحيلاً إذا كانت تلك الاستحالة مطلقة لا يمكن تذليلها (كالاموال التي لا تدخل في التجارة).**

اما الاستحالة التي لا تكون الا من جهة المديون فلا تحول دون صحة العقد. والواجب الذي لم ينفذ يتحول حينئذ الى بدل عطل وضرر.

### **امكانية الموضوع**

**٤٦١ - ان الموضوع يجب ان يكون ممكناً لانه لا يلزم احد بالمستحيل فإذا تعهد شخص بتقديم شيء صدر به قانون قبل التعاقد بمنع المتجارة به أصبح الواجب مستحيلاً.**

ويجب ان تكون الاستحالة سابقة للعقد، فإذا جاءت لاحقة للعقد فلا يعتبر باطلاً<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت الاستحالة مطلقة فهي تبطل الموضوع وبالتالي العقد مثلاً اذا كان الموضوع عائداً لشيء لا يمكن حيازته كالقمر أو النجوم.

ويمكن ان يكون الموضوع قد زال من الوجود عند نشوء العقد مثل دين الدائن الذي سقط بمرور الزمن أو بالمقاصة، او الشيء الذي تلف بكماله عند نشوء العقد، فإذا حصلت الاستحالة بعد ابرام العقد فلا تؤثر على صحته.

---

(1) Colin et Capitant, t. II, №. 85 - 3, 10e édit.

اما اذا كان التالف جزئياً فيعود لاختيار المشتري ان يهمل العقد او يطالب بالجزء الباقي مع العطل والضرر<sup>(١)</sup> لان الموجب الذي لم ينفذ بكامله يتحول حينئذ الى بدل عطل وضرر كما نوهت الفقرة الثانية من المادة اعلاه.

وان الاستحالة المطلقة تجعل الموضوع وبالنالي العقد ساقطاً كما ان عدم تنفيذ العقد لا يؤدي الى المطالبة بالعطل والضرر الا اذا كان هنالك خطأ من المدين.

اما اذا كان الشيء موضوع التعاقد ممكناً بحد ذاته ولكن فوق طاقة المدين فان هذا الاخير يسأل عن خطأه. كما لو تعهد شخص برسم لوحة وهو لا يلم بهذا الفن او انه فقد الوحي<sup>(٢)</sup>.

ويمكن للاستحالة ان تكون قانونية كما لو كان المحامي قد تأخر في تقديم الاستئناف بالدعوى فسقط حق الموكل.

وان الاستحالة النسبية لا تؤدي الى بطلان العقد وان كان الملزم غير قادر على التنفيذ بينما انه باستطاعة الغير القيام بالتنفيذ<sup>(٣)</sup>.

---

(1) Josserand, t. II, N°. 114.

(2) Appel Paris, 4/7/1965, D. 1965, 23, 202.

(3) نظرية العقد للقاضي النقيب ص ٢٧٧

وخلاصة القول:

- ١ - اذا كان موضوع الموجب مستحيلًا بصورة مطلقة، كان العقد باطلاً.
- ٢ - اما اذا كان الموضوع مستحيلًا على المدين فقط فيبقى العقد صحيحاً وعند عدم التنفيذ يلزم المدين بالتعويض.  
وكذلك الاستحالة القانونية فانها تمنع وجود الموجب اذا كانت سابقة للتعهد واذا حصلت بعد التعهد يصبح التنفيذ مستحيلًا ولكن المسؤولية تبقى على المدين.



المادة ١٩٢ - باطل كل عقد يوجب امرا لا يبيحه القانون ولا ينطبق على الآداب والشيء الذي لا يعد مالا بين الناس لا يجوز ان يكون موضوعا للوجب.

غير انه يجب عند تطبيق هذه القاعدة ان ينظر بعين الاعتبار الى ان الاتجار ذو معنى نسبي، فبعض الاموال مثلا لا يصح ان تكون موضوع بعض المعاملات مع أنها تصح كل الصحة ان تدخل في معاملات اخرى.

### صفة الشرعية للموضوع

٤٦٢ - في الاساس يجب ان يكون موضوع الوجب مشروعًا والا اعتبر العقد باطلًا غير ان الصفة غير المشروعة للموضوع تميل الى التقلص امام مفهوم السبب غير الشرعي ومفهوم النظام العام والأداب العامة والذي يعكس حضارة قانونية اكثر عقلانية، بمعنى ان المجتمع الحديث يعهد بمصالحه الاساسية اليها<sup>(١)</sup>. وقد ابطلت محكمة باريس في ١٩٧٢/١/٢١ عقد غير مشروع يتعلق بنشر اعمال جنسية لقاء اجر، فاعتبرت ان الناشر استند الى سبب غير مشروع وان الشخص كان عنده موضوعا مخالفًا للأداب يعني عديم الشرعية<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Carbonnier, obligations, § 25.

(2) Cass. Crim. 30 nov. 1971, Gaz. Pal. 1972, 1, 374.

وتجدر الملاحظة بان عدم احترام وتطبيق البدل الاعلى للايجارات او الادنى للأجور يبطل لانه يهدف معاً لموضوع غير مشروع وطعنةً للنظام العام الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١)</sup>.

وقد سبق للمادة ١٦٦ ان اشارت بان للافراد ان ينظموا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون شرط ان يراعوا النظام العام والآداب العامة والاحكام القانونية.

### الجمعيات ذات المواجه غير الشرعية

٤٦٣ - ان الاجتهاد يقضي بان ممارسة التأثير (المعالجة بوخذ الأبر) بواسطة اشخاص غير حاملين شهادات تعتبر ممارسة غير شرعية للاعراف الطبية. وان الرابطة التي تتعاطى هذا النشاط يجب اعلانها باطلة لعدم مشروعية موضوعها<sup>(٢)</sup>.

كما ان احكام النظام العام يمنع بيع الانشاءات الخفيفة المعدة سابقاً للبناء préfabriquées، والتي لم تكن موضوع موافقة وزارية مسبقة لذلك فقد ردت محكمة التمييز طلب الدفع المقدم من البائع على اعتبار ان موضوع العقد هو غير شرعي illicite<sup>(٣)</sup>.

(1) Carbonnier, Obligations, § 25.

(2) Paris, 19 déc. 1989, D. 1988, sommaires commentés, P. 176.

(3) Cass. Civ. 3e, 22 avril 1976, Bull. Civ. III, N°. 154, P. 120.

## الأشياء التي لا تعد مالاً بين الناس

٤٦٤ - وهنالك تطبيق خاص لصفة عدم شرعية الموضوع وهو عندما يكون المنع حاصلاً عن طبيعة الشيء الذي هو موضوع العقد أو بالاحرى الموجب الاساسي.

وقد انت الفقرة الاولى من المادة اعلاه على ذكر الاشياء التي لا تعد مالاً بين الناس أو كما ورد في القانون المدني الفرنسي<sup>(١)</sup> «بان موضوع الاتفاques ينحصر بالاشياء التي هي في نطاق التجارة. وبالتالي فان الاشياء التي هي خارج نطاق التجارة لا يمكن ان تشكل موضوع موجب عقدي.

وبالتالي فانه يوجد اشياء هي بطبعتها غير قابلة للتملك أو لتنظيم عقد شرعي، مثلاً ان الجسم الانساني يرفض كل صفة مالية ولا يقبل اية تصرفيّة disponibilité.

كما ان الزبائن المدنية للمهن الحرة لا يمكن اعطاؤها طابع الذمة المالية الحقيقة بالنظر لطابعها الشخصي الذي يربطها بصاحب المهنة. وان حق استعمال صريح في مقبرة بما انه خارج نطاق التجارة فلا يمكن احراره بالتقادم<sup>(٢)</sup> وكذلك الاملاك العامة والوظائف العامة، وحجز كامل مرتب الموظفين بالإضافة الى ان الاكتمال الجسدي يخرج عن نطاق التجارة وقد طرح السؤال: بأي شروط يمكن للشخص ان يقبل وهو على قيد الحياة انتزاع عضو من جسمه لاعطائه لآخر.

---

(1) art. 1128 du C. Civ. fr.

(2) Civ. Are, 13 mai 1980, J. C. P. 1980, II, 19439.

وبموجب القانون الفرنسي تاريخ ٢٦/١١/١٩٩٢ ينص على مبدأ  
المجانية وحرية القبول<sup>(١)</sup>.

## النظام العام

٤٦٥ - ان المادة ١٦٦ من هذا الكتاب اوردت بعض الشرحات في هذا الموضوع فنرجو العودة اليها.

## الأداب العامة

٤٦٦ - ان الأداب العامة هي المظهر الأخلاقي للنظام العام وبصورة خاصة اقدام المناقبية الجنسية والحسنة والحياء مثل افعال بيوت الدعارة ومعاقبة انتهاك حرمة الأداب العامة. مثل منع الافلام الاباحية<sup>(٢)</sup> ولحماية العائلة من العلاقات خارج الزواج والتسرّي<sup>(٣)</sup> والقمار.

وغالباً ما تكون هذه النواحي غير مكتوبة فقد اكتفى القانون بمنع الاتفاques التي تعارض الأداب العامة وبذلك فقد اعطى القضاة صلاحية تعين القواعد المعنوية التي لا يمكن مخالفتها.

---

(1) Tr. du dr. civ. Jacques Ghestin, la formation du contrat, N°. 804, P. 804.

(2) Tr. gr. inst. Paris, 8 nov. 1976, D. 1977, P. 320.

(3) Cass. ch. mixte, 27 février 1970, D. 1970, 201.

وقد تقاعس المؤلفون في تحديد الآداب العامة التي تتدخل الاديان في التدليل عليها<sup>(١)</sup>.

ومن الواجب الاشارة الى ان العلاقات الجنسية وكل ما يتعلق بها من اتفاقات تعتبر باطلة، ولكن الاتفاق الذي يتعهد بموجبها الرجل بالتعويض عن الضرر الناتج عن معاشرة المرأة يعتبر شرعياً.

كما ان الاتفاق مع امرأة للقيام بمشاهد التعرى اعتبر مخالفآ للأداب العامة<sup>(٢)</sup> ولكن الاجتهاد اعطى راقصة تقوم بمشاهد التعرى بعد الحادث الذي اصيبت به وترك ندبة في بطنها<sup>(٣)</sup> cicatrice

اما بقصد بيوت الدعارة فان بيع البيت الذي يدار للدعارة أو تأجيره أو شراء أثاث له أو عقود الخدمة للخدم الذين يعملون فيه كل هذه العقود هي باطلة لمخالفتها الآداب العامة. ولكن شراء عقار اراد منه المشتري ان يخصصه للدعارة أو شراء الاثاث له لا يتصل مباشرة بالأداب العاملة ويبقى معمولاً به<sup>(٤)</sup>.

---

(1) Planiol et Ripert, P. Esmein t. VI, N°. 228 - 229, 2e édit.

(2) Tr. gr. inst. Paris, 3 juin 1969, D. 1970, P. 196 ( 8 nov. 1973, D. 1975, P. 401.

(3) Paris, 20 juin 1960, Rev. trim. dr. civ. 1960, P. 646.

(٤) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي يكن، الجزء ٢ عدد ٢٢١ - وقرار استئناف بيروت رقم ٢١٦ تاريخ ٢٧/٥/١٩٥٤، ن. ق. سنة ١٩٥٤ ص ٢٨٢.

وتطبق هذه المبادئ على ديون القمار<sup>(١)</sup>.

ولا بد من القول بان القواعد الادبية المتبعة في المجتمعات ليست ثابتة فهناك أراء مختلفة في المجتمعات المختلفة وهذا ما يجعل مهمة القاضي صعبة في فصل هذه النقاط الحساسة. وبالتالي فلا يكون مجبراً على اتباع أراء شخصية بل الاستناد الى العناصر السليمة للمجتمع والتقاليد المستمرة. وذلك حفاظاً على المجتمع من أي انحلال أو انحطاط.

وبما ان مفهوم الآداب متتطور من بيئة الى اخرى وهو يضيق ويتسع حسب العادات والتقاليد فما كان ممنوعاً في الماضي اصبح مرغوباً الآن.

---

(١) قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم ١ - محكمة العدل ١٩٨٥ ص ٥٥

**المادة ١٩٣ -** يجوز للمرء ان يعد بعمل غيره لكن هذا الوعد لا يلزم الا صاحبه ولا يتناول مفعول الشخص الثالث بل تبقى لهذا الشخص حرية التامة.

### الوعد عن الغير

**٤٦٧ -** في الواقع ان العقد ينحصر بين المتعاقدين او الذين نالوا حقوق هؤلاء بوجه عام ولا مفعول له في حق شخص ثالث.

وقد ورد في المادة ٢٢٦ من هذا القانون قولها:

ان هذه القاعدة لا تتحمل شذوذًا من الوجه السلبي، فالوعد عن شخص ثالث يقيد الوعاد اذا تكفل بحمله على الرضى وأخذ الامر على نفسه، وتبقى للشخص الثالث الحرية التامة في الموافقة أو الرفض.

ويعني الوعد عن الغير التعهد من شخص ان يحمل الغير على قبول تنفيذ ما تعهد به هذا الشخص<sup>(١)</sup>.

وبهذا المعنى لا يعمل الوعاد بامر شخص ثالث بل يأخذ المبادرة بنفسه كوعاد لصالحة مستفيد ويكون ملزماً بما وعده وتحت مسؤوليته الشخصية في حال رفض التصديق عليه من الشخص الثالث<sup>(٢)</sup>.

(١) نظرية العقد - للقاضي النقيب ص ٢٧٨

(2) art. 1120 du C. Civ. fr.

وبالتالي فان التعهد بالحصول على مصادقة الغير يتضمن موجب نتيجة يعرض الواعد للعطل والضرر عند عدم التصديق، بقدر الخسارة الحاصلة<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر بان هذا الوعد لا يمكن القيام به الا في حال وجود علاقات مع الشخص الثالث بمعنى ان يكون للواعد حظوظ حقيقية تجعل الشخص الثالث قابلاً للعقد الموعود به<sup>(٢)</sup>.

ومثل اللافت في هذا الموضوع هو وعد الورثة الراشدين عن ورثة قاصرين في قبول القسمة وذلك درءاً للاجراءات المتعددة الواجبة عند وجود قاصر في القسمة<sup>(٣)</sup>.

ويمكن ان يكون الواعد وكيلأً صحيحاً عند عقده معاملة يتجاوز فيها وكالته ولكنه يعلم بانها ستتال رضى الموكل. وعندما يصادق الشخص على العملية تصبح المسألة كوكالة بموضوع الوعد وتكون رجعية بمحمولها<sup>(٤)</sup>. وهذا ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٦.

---

(1) Civ. 3e, 7 mars 1978, Bull. Civ. III, N°. 108.

(2) L. Aubert, les obligations, N°. 457.

(3) V. M. Vericel, Desuétude ou actualité de la promesse de porte - fort, D. 1988, chron. 123.

(4) Civ. 1re, 26 nov. 1975, D. 1975, 353.

ويمكن ان يكون الوعد معطى من قبل احد الزوجين فاذا رفض الزوج الآخر الموافقة على بيع المنزل الزوجي الذي قام به الاول فان الوعد وكذلك البيع يصبح باطلأ<sup>(1)</sup>.

وان الشخص الثالث في حال رفضه الموافقة على ما ورد به المتعهد، لا يمكن مسأله لانه لم يكن اصلاً طرفاً في العقد.

---

(1) Civ. 1re 11 octobre 1989, D. 1990, 310.

## **الفقرة الثالثة**

### **في السبب**

**المادة ١٩٤ - يميز بين سبب الموجب وسبب العقد.**

### **سبب الموجب**

**المادة ١٩٥ - ان سبب الموجب يكون في الدافع الذي يحمل عليه مباشرة على وجه لا يتغير وهو يعد جزءاً غير منفصل عن العقد كالموجب المقابل في العقود المتبادلة والقيام بالاداء في العقود العينية ونية التبرع في العقود المجانية. اما في العقود ذات العرض غير المتبادلة فالسبب هو الموجب الموجود من قبل مدنياً كان او طبيعياً.**

### **سبب الموجب وسبب العقد**

**٤٦٨ - جاء في المادة ١٧٧ من هذا القانون ان السبب يشكل ركناً أساسياً من اركان العقد الى جانب الرضى والموضوع ويحدد السبب بأنه السؤال: لماذا هو الموجب؟ ويفسره.**

**وسبب الموجب هو الباعث الذي يدفع اليه مباشرة كما ورد في المادة اعلاه. اي انه الغرض المباشر الذي يقصد الملزم الوصول اليه من وراء التزامه.**

ويجب التفريق بين سبب الموجب وسبب العقد: فال الأول كما هو معرف باللادة اعلاه هو الدافع الذي يحمل عليه مباشرة على وجه لا يتغير وبالتالي يعتبر من عناصر العقد الجوهرية. فاذا ما اعتبره فساد أو بطلان ادى ذلك الى اعتبار الموجب وبالتالي العقد كانه لم يكن.

اما سبب العقد فهو وفقاً لمنطوق المادة ٢٠٠ الآتي بيانها: الدافع الشخصي الذي عمل الفريق على انشاء العقد. ويعتبر عنصراً خارجياً لا يؤثر به العقد نفسه ولا الموجب الذي يشمله<sup>(١)</sup>.

ومثلاً على هذا التفريق نراه في عقد البيع والشراء فان الدافع المباشر أو السبب في نقل المبيع الى المشتري هو دفع الثمن، اما الدافع الشخصي لنقل ملكية المبيع وبقى الثمن فهو سبب العقد الذي يختلف باختلاف ظروف كل عقد وتكون دوافعه متعددة ومختلفة<sup>(٢)</sup> وتختلف من شخص لآخر تبعاً لما يحول في رأس كل عاقد من اهداف. وغايته فردية وذاتية غالباً يؤخذ بعين الاعتبار بسبب الموجب العائد لاحد الفريقين.

كما ان الاجتهاد لا يتأخر عن التمسك بسبب العقد ويواجهه مع سبب الموجب للفرقين خصوصاً اذا كانت هذه الاسباب قد استعين بها لهدف غير مشروع أو مخالف للآداب<sup>(٣)</sup>.

(١) قرار محكمة استئناف جبل لبنان، غـ - ١ - رقم ٢٢٥ تاريخ ١٩٧٢/١٠/١٩ - العدل سنة ١٩٧٤ ص ٢١٦.

(٢) النظرية العامة للموجبات والعقود - للنقيب سيفي - الجزء ١ عدد ١٠٤.

(3) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin, la formation du contrat, N°. 813.

فيكون المشترع قد فرق بين سبب الموجب وجعله من عناصر العقد الالازمة وبين سبب العقد ليعدّه خارجاً عن تكوين العقد.

وان تحليل فكرة السبب تظهر في مختلف انواع العقود:

### ١- في العقود المتبادلة

من اهم العقود المتبادلة عقد البيع والسبب فيه ان البائع يتتعهد بنقل ملكية الشيء الى المشتري مقابل موجب المشتري بدفع ثمن المبيع. وان سبب موجب المشتري في دفع الثمن هو موجب البائع في نقل ملكية الشيء المباع اليه.

وبالاختصار ان سبب موجب الوأـدـهـوـ مـوـضـوـعـ مـوـجـبـ الفـرـيقـ الآـخـرـ.

وقد اشارت محكمة التمييز المدنية في قرارها<sup>(١)</sup> الى ان سبب الموجب للفريق الاول هو الموجب لدى الفريق الآخر.

وبما ان المادة ١٩٥ بعد ان عرفت سبب الموجب في انواع العقود كالموجب المقابل في العقود المتبادلة والقيام بالأداء في العقود العينية ونية التبرع في العقود المجانية وجاءت بعدها المادة ١٩٨ فحددت معنى السبب

---

(1) Cass. Civ. 1re, 25 mai 1988 - Cass. Civ. 3e, 1er mars 1989, J. C. P. 1989, IV, P. 161.

غير المباح واعتبرت المادة ١٩٩ ان كل موجب يعَدَّ مسندًا الى سبب حقيقي مباح وان لم يصرح به في العقد فاقامت بذلك قرينة لصالح من يتذرع بسند لم يبين فيه سبب الموجب المتذرع به على ان موجب هذا الدين له سبب حقيقي ومباح كالمحجب المقابل. وتظل هذه القرينة قائمة حتى اثبات العكس.

وبما ان الفريق الآخر لم يثبت عكس هذه القرينة القانونية فيكون طلبه مردوداً<sup>(١)</sup>.

ونجد هذه القاعدة في كافة العقود المتبادلة.

والنتيجة بذلك:

- انه اذا كان احد هذه الموجبات باطلأ اي ان موضوعه غير مباح فيصبح العقد بكامله باطلأ.

- ان عدم تنفيذ احد الفريقين بالتزامه يعطي الفريق الآخر الحق بعدم التنفيذ.

- اذا اعفي احد الفريقين من التنفيذ بسبب قوة قاهرة يعفى الفريق الآخر من التنفيذ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قرار محكمة التمييز المدنية الثانية رقم ٢٢ تاريخ ١٣/٥/١٩٧٤ - حاتم ج ١٥٦ ص ٥٥.

(٢) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي يكن الجزء ٢ عدد ٢٢٩.

ان عقود القرض والرهن والوديعة سميت عقوداً عينية لأنها تتم بتسليم الشيء إلى المقترض والمرتهن والوديع.

ويتعهد المقترض في عقد القرض برد المبلغ إلى المقترض بعد أن تسلم المبلغ أي أن التعهد برد الشيء يكون سببه سبق استلام الشيء.

وقد تولدت هذه العقود من تبادل الأموال والخدمات حيث يكون العقد هو الاداة المميزة<sup>(١)</sup>.

### ٣ - العقود الملزمة لفريق واحد

تتعلق هذه العقود بالوعد الذي يؤديه المتعاقد للمتعاقد الآخر بإن يفي مبلغاً من المال أيفاء لدين ترتب عليه. كأن يكون مثلاً مسؤولاً عن ضرر انزله بشخص آخر فيتعهد له بدفع التعويض له وبالتالي يكون سبب التعهد وجود الدين السابق<sup>(٢)</sup> ويجب أن يكون الموجب السابق موجوداً ومشروعًا ليؤلف سبباً للتعهد.

---

(1) J. Carbonnier, Flexible dr. 3e, édit, 1976, P. 242.

(2) Aubry et Rau, IV, § 45.

#### ٤ - عقود التبرع

ان سبب الموجب في هذه العقود هو نية التبرع وان قصد المتبوع هو ان يهب شيئاً او يقوم بخدمة مجانية للفريق الآخر ويستخلص من ذلك:

ان الباعث هو خارج عن العقد، اما سبب الموجب فهو داخل في العقد ولا يتغير من عقد لآخر من النوع ذاته.

والباعث لا يمكن معرفته الا بالنفاذ الى نوايا المتعاقد بينما ان سبب الموجب هو امر موضوعي يرتبط بالعقد ويستخلص منه.

والباعث يختلف بين شخص وآخر وعقد وآخر اما سبب الموجب فهو ثابت لا يتغير في النوع ذاته من العقود<sup>(١)</sup>.

ويمكن الاعتقاد في موضوع عقود التبرع بان نية العطاء هي السبب وان هذه الارادة يجب تقديرها الشرعية العقد<sup>(٢)</sup>.

وقد اشار المشرع في المادة اعلاه بان السبب في العقود المجانية هو نية التبرع.

(١) نظرية العقد للقاضي النقيب ص ٣١٢

(2) G. Farjat, théorie des obligatoins, P. 199.

وكان نظرية السبب موضع انتقاد من الفقهاء واصدھم «بلانيول» وقد رد عليه انصار النظرية التقليدية واصروا على ان هذه النظرية صحيحة ومفيدة.

ولكن الخلاف بين المدافعين عن السبب والمنتقدين هو خلاف لا يؤدي الى نتائج عملية لذلك لم نتعمد الخوض في تفصيلاته.

ولكن النظرية الحديثة التي تأخذ في الاعتبار الباущ اذا كان جازماً كسبب للعقد وهو الدافع الى التعاقد او ما سمي نظرية السبب الدافع.

وقد تكون الباущ كثيرة ولكن يوجد بينها باущ رئيسي هو الدافع فيؤخذ به. لان بدونه لم يحصل العقد.

وان الفكرة السائدة تعتبر الدافع الشخصي الجازم اذا كان معروفاً من المتعاقدين واذا كان هذا الدافع غير مشروع ومخالفاً للأداب العامة فان العقد برمتة يتعرض للابطال. ويجب ان يكون الطرف الآخر قد علم به.

وان النظرية الحديثة هي اوسع مدى في التطبيق. اذ يمكن بمقتضاها ابطال العقود المخالفة للنظام والأداب العامة من خلال التحرى عن الباущ الدافع الى التعاقد.

وهكذا فان المادة ١٩٥ قد عرفت سبب الموجب اما سبب العقد فسوف نراه في شرح المادة ٢٠٠ من هذا القانون.

**المادة ١٩٦** – ان الموجب الذي ليس له سبب او له سبب غير صحيح او غير مباح يعد كأنه لم يكن ويؤدي الى اعتبار العقد الذي يعود اليه غير موجود ايضا. وما دفع يمكن استرداده.

**المادة ١٩٧** – يكون السبب غير صحيح اذا التزم فريق امرا بسبب وهمي كان يعتقد خطأ انه موجود.

ان السبب الظاهري لا يكون في الاساس مفسدا بنفسه للعقد بل يبقى العقد صحيحا اذا كان السبب الحقيقي للموجب مباحا.

**المادة ١٩٨** – السبب غير المباح هو الذي يخالف النظام العام والأداب وأحكام القانون الالزامية.

#### **انتفاء السبب وعدم وجوده<sup>(١)</sup>**

**٤٦٩** – اذا خلا الموجب من السبب يعتبر ساقطاً لانه يفقد احد اركانه الاساسية. وهذا الامر مستبعد لانه لا يمكن لأحد ان يقبل الالتزام دون هدف او غاية.

---

(1) Planiol et Ripert. P. Esmein, t. VII, N°. 262 - Josserand, t. II, N°. 132 - 1.

السنوري - الوسيط - الجزء الاول رقم ٢٨٩ - شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي يكن الجزء ٢ عدد ٢٢٤ - نظرية العقد للقاضي النقيب ص ٣٢٦ - النظرية العامة للموجبات والعقود للنقيب سيوفي الجزء ١ عدد ١١٥ - القانون المدني للقاضي العوجي الجزء ١ الاول ص ٢٩٨.

ويحدث ذلك عندما يكون الشيء المعين الموعود به من الطرف الآخر لا وجود له أو لم يعد له وجود عند نشوء العقد.

وقد نصت المادة ١٦٠١ من القانون المدني الفرنسي انه اذا كان الشيء المباح قد تلف بكماله عند نشوء العقد فان البيع يبطل.

وكذلك التعهد بقيام الموصى له بما فرضته عليه الوصية ثم اكتشافه بان الموصي قد رجع عن وصيته الاولى فيكون التعهد خالياً من السبب او التعهد بالهبة التي كان سببها الدافع استمرار التسرّي بين خليلين<sup>(١)</sup>. او اجراء تأمين على سيارة تحطمت قبل ابرام عقد التأمين، او التعهد بدفع دين وتبيّن ان هذا الدين لم يكن مترتبًا اصلًا.

ويجب الرجوع الى أونّة انبرام العقد لتقدير سبب الموجب المفروض في العقود المتبادلّة التي لها الصفة الفوريّة<sup>(٢)</sup>.

كما ان موجب احد الفريقين الفاقد للموضوع يجعل تعهد الآخر باطلًا لانتفاء السبب<sup>(٣)</sup>.

وبما ان المادة ١٩٦ قد جعلت الموجب الذي ليس له سبب يعد كأنه غير موجود لذلك يكون بطلانه مطلقاً ويجوز التذرع به من كل ذي مصلحة.

وان ما دفع يمكن استرداده.

---

(1) Civ. 1rè, 6 octobre 1959, D. 1960, 515 note Molaurie.

(2) Civ. 3e, 8 mai 1974, D. 1975, 305 - Com. 8 nov. 1972, Gaz. Pal. 1973, 1, 144.

(3) Civ. 4e, 4 mai 1983, Bull. Civ. III, N°. 103, obs. Chabas.

## عدم صحة السبب

٤٧٢ - يمكن ان يعود السبب غير الصحيح الى:

- اعتقاد الفريقين بوجود سبب وهمي لا وجود له في الواقع وهي حالة السبب المزعوم cause putatif. يكون الغلط قد اصاب وجود السبب ومنع من انشاء العقد.

- او ان الفريقين قد ابدلا عن معرفة الحقيقة باعطاء العملية سبباً غير السبب الحقيقي، مثلاً ان يكون مصدر الدين في القمار فينظمان سندًا موقعاً من المدين بأنه اعارة مزعومة وهي في الواقع غير صحيحة، او اعطاء سند مجاملة بالتوافق مع المسحوب عليه وهذا هو السبب <sup>(١)</sup>الصوري cause simulée.

ويكون العقد الذي يرتكز على هذا السبب باطلًا لمجرد الصورية.

اما اذا كان السبب الحقيقي مشروعاً فان الموجب يكون صحيحاً وذلك بالرغم من صورية العقد كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة ١٩٧ اعلاه.

---

(1) Josserand, t. II, N°. 133.

ويكون غياب السبب المشوب بالابطال في مختلف العقود:

## ١ - العقود ذات العوض - العقود المتبادلة

٤٧٠ - ان غياب الموضوع او الثمن الحقيقي في البيع يجعل العقد باطلاً. او ان التفرغ عن اجازة brevet ساقطة يجعل الموجب ساقطاً لعدم وجود سبب<sup>(١)</sup>.

كما ان غياب السبب في الاجارة مثلاً ان يتخلى المستأجر في العقد عن ممارسة اي حق او دعوى ضد المؤجر خلال مدة الاجارة. وبما ان عدم امكانية المطالبة بتنفيذ موجبات المؤجر فان تعهد المستأجر يجعله مجرداً من السبب وبالتالي باطلاً<sup>(٢)</sup>.

وكذلك غياب السبب في عقود الخدمات. وذلك عندما يكون النسّاب لم يقدم للوارث اية خدمة ولم يتحمل ايّة مخاطر لأن وجود التركة يجب عادة ان تصل لمعرفة الوارث دون مداخلة النسّاب ويصبح الاتفاق دون سبب<sup>(٣)</sup>.

---

(1) Cass. Com. 17 mai 1980, Bull. Civ. IV, N°. 126.

(2) Req. 19 janvier 1963, S. 1863, 1, 185 - Cass. com. 5 oct. 1981, Bull. Civ. IV, N°. 340, P. 270.

(3) Cass. Civ. 18 avril 1953, D. 1953, P. 403.

## ٢ - العقود المجانية

٤٧١ - ان غياب السبب يرجع الى غلط في الباعث الحاسم. وان ارادة عدم تلقي المثل لما يعطى تعود لفهم التبرع الذي يقوم مقام السبب في عقود التبرع<sup>(١)</sup>.

وان الزمن الواجب اعتماده لتقدير غياب السبب يكون مبدئياً عند نشوء العقد<sup>(٢)</sup>.

ولكن اذا تبين ان السبب الحقيقي غير مشروع فان العقد يصبح باطلاً.

### عدم مشروعية السبب

٤٧٢ - ان السبب غير المشروع هو السبب غير المباح والمحرم في القانون لانه مخالف للآداب أو للنظام العام.

ولا يعتبر السبب غير مشروع فقط عندما يناقض نصاً قانونياً ولكنه أيضاً عندما يسير ضد النظام العام أو يكون مخالفًا للآداب العامة.

ومن الاسباب غير المباحة بمقتضى المواد ١٩٥ و ١٩٨ و ٢٠١

---

(1) Cass. Civ. 1re, 29 mai 1980, D, 1981, P. 273 note J. Najjar.

(2) art. 1131 du Code Civ. fr.

موجبات، القواعد التي تخالف النظام العام والأداب التي تعلو على مصلحة الأفراد والتي لا يمكن مناقضتها باتفاق فيما بينهم. وانطلاقاً مما تقدم فإن القاعدة الدستورية تقرر حرية الترشيح والانتخاب وتعتبر من النظام العام ولا يجوز لمرشح أن يتنازل عن ترشيحه لمرشح آخر بمقابل أو بغير مقابل (الوسط في شرح القانون المدني للسنوري الجزء ١ صفحة ٤٠٢).

لذلك يكون تعهد المدعى بدفع قيمة السندي موضوع النزاع لقاء انسحاب المدعى عليه من الترشيح والتعويض عليه مما دفعه من مصاريف انتخابية باطلأً بطلاناً مطلقاً لأن سببه غير مباح لخالفته النظام العام<sup>(١)</sup>.

ويكفي لتبرير ابطال العقد ان يكون سببه مخالفأً للأداب العامة أو النظام العام دون ان يوجد تحريم قانوني صريح أو ضروري<sup>(٢)</sup>، وان فعالية المراقبة القضائية تفرض الأخذ بعين الاعتبار تعدد واختلاف البواعث والدوافع الذاتية والواقعية.

والسبب في كل القضايا هو الدافع غير الشرعي أو المخالف للأداب الذي حدد الرضى.

وان صفة عدم الشرعية للسبب تؤدي الى البطلان المطلق للعقد وبالتالي يمكن المطالبة به من كل شخص صاحب علاقة.

---

(١) محكمة بداية لبنان الشمالي حكم رقم ٤٥٧ تاريخ ١١/٥/١٩٧٣ - حاتم ج ١٤٧ ص ٥٦.  
(2) Cass. Civ. 4 déc. 1929, 5, 1931, 1, 49 - Paris, trib. gr. inst 8 nov. 1973, D. 1975, P. 401.

وان السبب غير الشرعي له تأثير على مختلف انواع العقود:

## ١- في العقود المتبادلة

- ان الاتفاques التي يتعهد بموجبها الفريق الذي يستعمل نفوذه للحصول من الادارة العامة على التزام هي باطلة لسببها غير المباح.
- وقد قررت محكمة التمييز بهذا المعنى<sup>(١)</sup> المدخلات لدى المرفق العام لسلطة اجنبية ودفع اموال للحصول على الرخصة الضرورية لابرام عقد استيراد.
- والعقد الذي يتعهد فيه الشخص باعطاء دراهم الى الآخر لاقتراف جريمة أو عمل غير مباح.
- وكذلك بقصد العقود الاهادفة لتحقيق غش أو احتيال fraude سواء كان غش ضرائي<sup>(٢)</sup> أو انتخابي<sup>(٣)</sup> أو نقدی<sup>(٤)</sup> monétaire وبصورة عامة الاتفاques التي تهدف لمخالفة القانون تكون باطلة لأن سببها غير مباح.

---

(1) Cass. Civ. 1re, 19 déc. 1960, Bull. Civ. I, N°. 548, P. 477.

(2) Cass. Civ. 3e, 18 mars 1981, Gaz. Pal. 17 oct. 1981, Panorama.

(3) Cass. Civ. 11 avril 1910, D. P. 1912, 1, 465.

(4) Cass. Civ. 27 Juin 1957, D. 1957, P. 649, note G. Ripert.

- والاتفاقات التي تقصد سبباً منافياً للأخلاق مثل العقود لاستثمار بيوت دعارة كما المحتا اليه اعلاه او ديون القمار. الاً فيما يعود لألعاب القمار المرخص بها في القانون مثل الكازينوهات<sup>(١)</sup>. ولكن اذا اعطي اللاعب بعض المبالغ لكي يحرك اللعب أو كان الكازينو عل علم بان الشك الصادر عن اللاعب هو دون مؤونة فيمكن التذرع بمخالفة القانون والأخلاق<sup>(٢)</sup>.

وحيث ان نص المادة ١٩٦ اعلاه معطوفة على المادة ١٩٨ يفرض ان يكون سبب الموجب مباحثاً ومشروعًا وغير مخالف للنظام العام والأداب وبما ان دين المقامرة بعلم الدائن والمدين هو غير مشروع ومن شأنه ابطال عقد المديونة الناتج عنه ولا يمكن المداعاة به عملاً بالمادة ١٠٢٤ موجبات.

وبما انه لا يجوز طلب اليمين الحاسم إلا بأذن القاضي ولا يجوز الاستحلاف على فعل جرمي أو مخالف للنظام العام والأداب. لذلك يرد طلب طرح اليمين الحاسم<sup>(٣)</sup>.

(يراجع مؤلف خليل جريج - النظرية العامة للموجبات الجزء ٢ الطبعة الثانية ١٩٦٤ ص ٢٠٦ - وقرار محكمة التمييز المدنية الرابعة رقم ٣٦ تاريخ ٢٠/١١٩٥٧ - حاتم ج ١٦٢ ص ٣١٩).

(1) Cass. Civ. Ire. 18 janvier 1984, Bull. Civ. I, N°. 26, P. 20.

(2) Cass. Civ. Ire. 31 janvier 1984, Bull. Civ. I, N°. 41, P. 34.

(٣) حكم القاضي المنفرد في بشرى رقم ٦٢/٥٨ - تاريخ ٢٢/١٠/١٩٨٢ - مجلة حاتم ج ١٨٠ ص ٢٢٧.

## ٢ - في العقود المجانية

مثل الهبات بين الخليلين: فإذا كان العقد يهدف لاستمرار العلاقة غير المشروعة فإنه يبطل، ولكن اذا كانت الهبة لاجل قطع هذه العلاقات والتعويض عن الضرر ف تكون صحيحة<sup>(١)</sup>.

كما ان الهبات التي تعطى لمصلحة اولاد الزنى والمحارم تكون مقبولة<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Cass. Civ. 1re, 22 déc. 1965, Bull. Civ. I, N°. 730, P. 559.

(2) Cass. Civ. 12 octobre 1954, D. 1955, P. 452.

المادة ١٩٩ - كل موجب يعَد مسندًا إلى سبب حقيقي مباح وإن لم يصرح به في العقد.

والسبب الم المصرح به يعَد صحيحاً إلى أن يثبت العكس.

وإذا أقيم البرهان على عدم صحة السبب أو عدم اباحتة فعل الفريق الذي يدعى وجود سبب آخر مباح ان يثبت صحة قوله.

### عدم التصرير عن السبب في العقد

٤٧٤ - عندما يكون السبب غير مذكور في العقد فأن القانون يفترض أن للعقد سبباً مباحاً.

وان السند غير المصرح عن سببه يفترض وجود السبب<sup>(١)</sup>.

وان الفقرة الأولى من المادة اعلاه تشكل قرينة بان سبب الموجب المتذرع به موجود و مباح ولا يتطلب لتطبيقه وجود عقد آخر يستجيب للشروط الشكلية المتعلقة بالعقود العرفية<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Civ. 1re, 14 juin 1988, Gaz. Pal. 1989, 2, 625.

(2) art. 1326 du C. Civ. fr.

فالعقد يبقى صحيحاً ولو لم يذكر فيه السبب<sup>(١)</sup>.

وهنالك فرق بين المادة ١٩٩ اعلاه والمادة ١١٣٢ من القانون المدني الفرنسي.

فالفقرة الثانية من المادة اعلاه وضعت اقامة البرهان على عدم صحة السبب وعدم اباحتة على الفريق الذي يدعى وجود سبب آخر مباح ان يثبت صحة قوله. بينما اقتصرت المادة ١١٣٢ المذكورة بان الاتفاق يبقى مشروعاً. ولو كان السبب غير مصريح به. دون ذكر الشخص المتوجب عليه الاثبات. وان الاجتهاد اللبناني افترض ان موجب العقد هو صحيح دائماً حتى يثبت العكس<sup>(٢)</sup>.

غير ان الاجتهاد الفرنسي طبق مفهوم الفقرة الثانية من المادة ١٩٩  
اعلاه فجاء فيه<sup>(٣)</sup>:

ينتج من منطوق المادتين ١٣١٥ الفقرة الاولى والمادة ١١٣٢ انه عندما يتبيّن ان سبب الموجب مغلوط فيجب على المستفيد ان يثبت بان دينه يرتكز على سبب آخر شرعي، والا سقط ادعاوته.

(1) art. 1332 du C. Civ. fr.

(2) تمييز لبناني قرار ٢٢ تاريخ ١٢ ايار سنة ١٩٧٤، حاتم ١٥٦ ص ٥٥.

(3) Civil. Ire, 20 déc. 1988, D. 1990, 241.

وفي قرار آخر<sup>(١)</sup>

ان العقد الذي يعبر عن سبب معتبر صورياً ليس بالضرورة باطلأ  
ويجب على من يتذرع به ان يثبت السبب الحقيقي.

وان الاجتهاد بعد القليل من التردد استقر على هذا المنحى، فالمدين  
المطالب بدفع الموجب الذي بقي سببه غير مصرح به عليه ان يثبت غياب  
السبب أو صفتة غير المشروعة<sup>(٢)</sup>.

كما ان محكمة التمييز<sup>(٣)</sup> قررت بان الاتفاق هو مشروع ولو كان  
السبب غير مصرح به، ووُضعت عبء الاثبات على عاتق من يتذرع به. وهذا  
الاثبات يمكن تنفيذه بجميع الوسائل ما دام انه لا يوجد مخطوطة تعلن عن  
سبب الموجب<sup>(٤)</sup>.

وعندما يكون السبب مفترضاً فليس على قضاة الاساس ان يفسروا  
هذه النقطة ما دام انهم لم يدعوا الى ذلك<sup>(٥)</sup>.

---

(1) Civ. 5 déc. 1900, D. P. 1901, 11, 192 < Angers 19 janv. 1962, D. 1962, somm. 66.

(2) Cass. Civ. 1re, 12 février 1991, J. C. P. 1991, P. 139.

(3) Cass. Civ. 1re, 1 oct. 1986, Bull. Civ. I, N°. 230, P. 220.

(4) Cass. Com. 12 oct. 1982, Bull. Civ. IV, N°. 306, P. 260.

(5) Cass. Civ. 3e, 14 déc. 1982, J. C. P. 1983, IV, P. 74.

الاَّ ان الاجتهاد اللبناني جعل التقدير عائدًا لمحكمة الاساس حيث يقول:

ان المادة ١٩٩ من القانون اعلاه تكتفي بانشاء قرينة على قيام سبب الموجب لمصلحة الدائن وهي قرينة قانونية عادية، ويجوز اثبات عكسها بجميع طرق الاثبات من قبل المدين واستثنيات الواقع وتقديرها للقول بانعدام السبب عائد لسلطان محكمة الاساس المطلق<sup>(١)</sup>.

وان من شأن القرائن ان تنقل عبء الاثبات من الفريق الذي يقع عليه عبء مبدئياً الى الفريق الآخر<sup>(٢)</sup>.

وان تفسير العقد يسمح بتوضيح السبب عندما لا يكون منوه به بصورة واضحة<sup>(٣)</sup>.

وان المادة اعلاه تفرض ليس فقط وجود سبب بل ايضاً وجود تعهد بعوض.

وان الاجتهاد اتجه للتأكيد على مبدأ الاثبات الخارجي الذي يخضع للقانون العادي اثبات صفة عدم الشرعية أو مخالفة الآداب لسبب الهبات<sup>(٤)</sup>.

(١) قرار محكمة التمييز المدنية - ٢ - رقم ٢١ تاريخ ١٩٦٨/١/٢٠ - العدل سنة ١٩٦٨ ص ٣٦٩.

(٢) قرار محكمة التمييز - ١ - رقم ٢٢ تاريخ ١٩٦٨/٢/١٤ - العدل سنة ١٨٦٩ ص ٢٥٩.

(3) Cass. Civ. Ire, 8 janvier 1964, Bull. Civ. I, N°. 20, P. 15.

(4) Cass. Civ. Ire, 11 janv. 1983, Gaz. Pal. 3 mai 1983 Panorama.

ولكن الاثبات الذاتي يبقى مطبقاً في المهمات لصلاحة أولاد الزنى  
والمحارم<sup>(١)</sup>.

ويتبين من مجلل الاقوال بهذا الموضوع ما يلي<sup>(٢)</sup>:

- عند عدم بيان سبب في العقد يتوجب افتراض وجود السبب.
- يكون الاثبات على عاتق من يدعى عدم وجود سبب أو ان السبب غير مباح.
- يمكن للدائن ان يثبت وجود سبب آخر مباح.
- اذا كان السبب صورياً يجوز للدائن اثبات السبب الحقيقي للعقد.

---

(1) Cass. Civ. 12 oct. 1954, D. 1955, P. 452.

(2) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي يكن الجزء ٣ عدد ٢٢٩

## في سبب العقد

المادة ٢٠٠ - ان سبب العقد يكون في الدافع الشخصي الذي حمل الفريق العاقد على انشاء العقد وهو لا يعد جزءا غير منفصل عن العقد بل يختلف في كل نوع من العقود وان تكون من فئة واحدة.

المادة ٢٠١ - اذا كان سبب العقد غير مباح كان العقد باطلأ اصلا.

٤٧٥ - جرى بحث هذا الموضوع اثناء دراسة المادتين ١٩٤ و ١٩٥  
نرجو العودة اليهما.

وكانت النظرية التقليدية للسبب قد واكتبت القانون الفرنسي طوال القرن التاسع عشر ومن ثم تكرست في المواد ١١٣١ حتى ١١٣٣ من القانون المدني الفرنسي وقد عالجها قانون الموجبات والعقود في الفقرة الثالثة من الجزء الثاني في المواد ١٩٤ وما بعدها.

وقد رأت ان السبب يكون اما سبباً انشائياً او السبب الدافع او السبب القصدي.

والسبب الانشائي هو مصدر الالتزام اما السبب الدافع فهو الباعث الذي دفع المتعاقد الى التعهد. والسبب القصدي هو الغاية أو الهدف المباشر<sup>(١)</sup>.

---

(١) السنوري - الوسيط - الجزء الاول عدد ٢٦٣.

ويكون سبب الموجب في العقود الملزمة للجانبين هو سبب التزام كل من المتعاقددين تجاه الآخر. وفي العقود الملزمة لطرف واحد وهو تسليم الشيء موضوع التعاقد. وفي عقود التبرع يكون في نية التبرع ذاتها.

وهو واحد في كل نوع من انواع الموجبات.

ولكن سبب العقد هو الباعث الشخصي ويختلف بين شخص وأخر وليس من الضرورة ذكره في العقد وهو يرجع الى نوايا المتعهد ودوافعه المختلفة. ولا تأثير له في وجود العقد.

وكان لهذه النظرية منتقدون ومدافعون.

الآن النظرية الحديثة تبنت الباعث الدافع الى التعاقد تمشياً مع الحياة العملية واشترطت ان يكون الباعث مشروعًا لا يخالف القانون ولا يتعارض مع الآداب العامة.

وإذا كان سبب العقد غير مباح بعد العقد باطلًا والامثلة على ذلك كثيرة منها:

ـ اذا استأجر شخص منزلًا ليعده للعب القمار. او يستثمره في الدعاارة<sup>(1)</sup>.

---

(1) Cass. Civ. 27 avril 1981, D. 1982, P. 51 note Le Tourneau - Cass. Civ. 1re, 24 nov. 1969, Bull. Civ. 1, N°. 354, P. 282.

- او اقتراض مبلغ من المال من شخص يعلم ان المبلغ معدّ لشراء بيت للبغاء.

وتطبق هذه المبادىء على عقود التبرع وذلك انه يجب معرفة الدافع الذي دفع الواجب للتبرع والدافع يختلط بالسبب وتوقف صحة الهبة على الدافع اذا لم يكن مخالفاً للنظام العام والأخلاق العامة.

ولكننا نرى ان المادة ٢٠٠ موجبات وعقود لم تنص على بطلان العقد للعلل التي تعتبر سببه اسوة بالمادة ١١٦ منه التي اعتبرت العقد المسند الى موجب ليس له سبب او له سبب غير صحيح او غير مباح أو غير موجود، وذلك لأن سبب الموجب هو احد عناصر العقد الجوهرية بينما سبب العقد او الدافع الشخصي على اجرائه هو عنصر خارجي لا يتأثر العقد به من حيث المبدأ.

غير ان لهذه القاعدة استثنائين احدهما مذكور في المادة ٢٠١ بشأن سبب العقد غير المباح والثاني مستفاد من المبادىء العامة وما له انه عندما يتواافق الطرفان على ان يجعلان من سبب العقد شرطاً من شروطه بحيث تكون صحة العقد موقوفة عليه فان عدم صحة هذا السبب أو استحالة تنفيذه تقضيان الى سقوط العقد.

(بداية جبل لبنان ٢ رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٨٣/٣/١٧ - العدل سنة ١٩٨٢ ص ٤٣٦).

كما ان بطلان العقد ذي السبب غير المباح يتحقق سواء علم طرفا العقد عند اجرائه بالصفة غير المباحة أو اكتشف الفريق الحسن النية وبصورة لاحقة السبب غير المباح الذي اجرى العقد من اجله والذي اخفي عنه عند حصوله.

وانه ليس من الضروري لاعتبار عقد دين المقامرة باطلاً بالنظر الى سببه غير المباح وان يكون قد اجري إبتغاءً لمصلحة مادية معينة، بل يكفي توفر هذا السبب لجعل العقد باطلاً.

(تمييز مدني ١ رقم ١ نقض تاريخ ١٩٨٤/١٢/٤ العدل سنة ١٩٨٥ ص ٥٥).



## الفقرة الرابعة

### عيوب الرضى

المادة ٢٠٢ - يكون الرضى متعيناً بل معذوماً تماماً في بعض الاحوال اذا أعطي عن غلط أو أخذ بالخدعة أو انتزع بالتخويف أو كان ثمة غبن فاحش أو عدم أهلية.

### عيوب الرضى

٤٧٦ - ان الرضى يتصل بمبدأ سلطان الارادة الذي يحكم العقد. ولا يكون الرضى صحيحاً اذا حصل بفعل غلط وقع فيه العاقد أو خداع دفعه الى التعاقد او خوف حمله عليه او استغلال اوقعه في الغبن الفاحش<sup>(١)</sup>. او ان العاقد اقدم على التعاقد وهو عديم الاهلية دون ان يصرح بها.

وبالرغم من ان الرضى قد اعطي ولكن بقي مشوباً بالعيوب التي ذكرناها والتي تخفض من فعاليته بمعنى ان العقد موجود ولكنه قابل للابطال<sup>(٢)</sup>.

---

(1) نظرية العقد للقاضي النقيب ص ١٧١.

(2) Josserand, t. II, N°. 55, P. 32.

فالأرادة موجودة ولكنها معابة لذلك لا تعتبر ارادة صحيحة.

واننا نرى ان المادة ٢٠٢ اعلاه حددت عيوب الرضى بخمسة عيوب.  
فإن المادة المرادفة لها في القانون المدني الفرنسي ذكرت ثلاثة عيوب فقط  
هي: الغلط العنف أو الاكراه والخدعة (المادة ١١١٧) وقد ترك معالجة الغبن  
إلى المادة ١١١٨.



## الغلط

المادة ٢٠٣ - اذا وقع الغلط على ماهية العقد او على حقيقة موضوع الموجب فهو يحول دون انشاء العقد نفسه فيعد العقد كأنه لم يكن.

### تعريف الغلط

٤٧٧ - يقوم الغلط على الاعتقاد بان ما هو غلط هو صحيح أو بالعكس واكثر توضيحاً، ان الغلط يفترض عدم ملائمة بين التصور العقلي الذي يفكر به احد المتعاقدين بصدق صفة جوهرية للشيء موضوع العقد من جهة الواقع الصحيح من جهة اخرى<sup>(١)</sup> وغالباً يقع احد المتراضين في الدعوى ضحية لحالة غلط. مما يدفعه للمطالبة ببطلان العمل الذي قام به ويحصل الغلط على صعد كثيرة مثلاً الغلط في الاقرار aveu. أو غلط المليء في رد ما هو غير متوجب او الغلط في الشخص عند الزواج او المعاملات التجارية والتسويات<sup>(٢)</sup>.

ولكن المقصود في هذا المجال هو عيوب الرضى المشار اليها في المادة اعلاه المرادفة للمادة ١١٠ من القانون المدني الفرنسي.

وبالتالي فان الغلط يصيب الارادة عند ابرام العقد فيوجهها الى جهة لا تنstem مع الذي تمثله صاحب الارادة على غير حقيقته.

---

(1) J. Ghestin, la notion d'erreur dans le dr. positif, th, Paris 1963.

(2) Cass. Civ. 1re, 17 juillet 1984, D. 1985, P. 298.

وكان من المؤكد انه لولا الوهم الذي ساوره لم يكن ليبرم العقد كما فعل او بالشكل الذي ابرمه فيه. لذلك تكون ارادته غير سليمة<sup>(١)</sup> وبالتالي يكون العقد باطلأ وان اثبات الغلط ليس بالشيء اليسير اذ يتوجب الرجوع الى مضمون العقد وموضوعه وصفات الشيء والثمن والعرف والعادات وقرائن الاثبات.

وقد اشرنا في المادة ١٨٢ اعلاه على ان الرضى يجب ان يكون متواافقاً بين المتعاقدين وبالتالي فان الغلط يفقد العقد احد عناصره الاساسية. كما انه يجعل العقد معدوماً.

وان الغلط المقصود في المادة ٢٠٣ اعلاه هو الغلط المانع الذي يقع على ماهية العقد أو حقيقة موضوع الموجب فيزيل الارادة خلافاً للقانون الفرنسي الذي يجعل الارادة مشوبة بالعيوب.

ويكون الغلط اما واقعاً على التعاقد نفسه مثل الشخص الذي اراد البيع بينما اراد الآخر الايجار.

أو يكون في موضوع العقد أو في شخص المتعاقدين.

---

(١) نظرية العقد، للقاضي النقيب ص ١٧١

**المادة ٢٠٤ - يعد الرضى متعيناً فقط والعقد قابلاً للابطال:**

**اولاً: اذا كان الغلط يتناول صفات الشيء الجوهرية.**

**ثانياً: اذا كان الغلط يتناول هوية الشخص أو صفاته الجوهرية في العقود المنظور في انشائها الى شخص العاقد.**

**ثالثاً: اذا كان الغلط يتناول فاعلية سبب الموجب (كإنشاء عقد من أجل موجب سابق كان يظن انه مدنى مع انه كان طبيعياً فقط).**

### **الغلط في مضمون العقد**

**٤٧٨ - ان مضمون العقد يلعب دوراً أساسياً خصوصاً عندما يكون الافرقاء قد حددوا بصورة واضحة الصفات التي يحوزها موضوع العقد.**

وان الكثير من القرارات كانت في معرض تبريرها لابطال العقد ترتكز على ان احدى الصفات التي اتفق عليها الافرقاء لم يكن لها وجود وبالتالي فان تحديد الموضوع المتعاقد عليه لا ينطبق على الواقع<sup>(١)</sup> وعند عدم وجودها يجب تفسير العقد<sup>(٢)</sup> كما ان الثمن والعرف والرأي العام هي دلائل هامة<sup>(٣)</sup>.

(1) Cass. Civ. 1re, 16 oct. 1979, Gaz. Pal. 1960, I, Somm. P. 60 - Cass. Civ. 3e, 23 février 1982, Gaz. Pal. 1982, 2, panorama, P. 219.

(2) Cass. Civ. 1re, 26 janvier 1972, D. 1972, P. 517.

(3) Cass. Civ. 3e, 29 mai 1970, Bull. Civ. III, N°. 374, P. 272.

### اولاً: الصفات الجوهرية للشيء

٤٧٩ – بما ان الغلط يعود الى معطيات نفسية. فذلك انه يوجد بواعث وعلل دفعت للرضاى. فالشخص الذى اشتري لوحه اثرية في اعتقاده تبين انها مزورة ونسخة عن الاساس فهناك غلط على صفة الشيء، او انه اشتري ساعة ذهبية تبين انها من نحاس<sup>(١)</sup>. او ان شخصاً باع شيئاً آخر فاعتقد هذا الاخير ان الشيء اعطي له بمثابة هبة.

وبما ان الغلط حصل على مادة الشيء التي اعتبرها الفريقان عنصراً اساسياً للعقد اي انها من صفاتـه الجوهرية. فيكون الغلط قد تناول صفة اساسية لو علم بها احد الفريقين لما اقدم عليهـا. وبالتالي فـان ارادـته الداخلية كانت مرتكزة على عنصر جوهرـي.

فالغلط الذى يتناول مادياً تعـين موضعـ الشـيء فـان الـاتفاق لا ينسجم مع توافقـ الـرادـات لأن تحـديدـ الشـيء كانـ غـلطـاً مـثـلاً في بـيعـ عـقارـ جـرـىـ الغـلطـ فـيـ تحـديدـ رـقـمهـ، فـانـ الغـلطـ يـمـنـعـ اـنشـاءـ العـقدـ. فـيـقالـ الغـلطـ المـانـعـ erreur-obstacle<sup>(٢)</sup>.

(1) Cass. Civ. Ire, 23 février 1970, D. 1970, P. 604.

(2) Cass. Civ. Ire, 28 nov. 1973, D. 1975, P. 20, note Rodière.

او ان العرض اظهر غلطاً في المبلغ ظهر واضحاً في المرسلات التي اظهرت الفرق الكبير في الثمن<sup>(١)</sup> ويكون البطلان نسبياً

وان دراسة الغلط تقود الى التوضيح باي مقدار عبرت الارادة الداخلية عنه وبررت الموجب<sup>(٢)</sup>.

فاما ارتكزت نية المتعاقدين على صفة قائمة بالشيء المتعاقد عليه وقد نص العقد عليها. اصبحت هذه الصفة شرطاً اساسياً يبطل العقد اذا فقدت.

### ثانياً: اذا تناول الغلط هوية الشخص او صفاته الجوهرية

٤٨٠ - يمكن ان يقع الغلط على الهوية المدنية للشخص او على صفاته الطبيعية او العقلية والمعنوية. فان الغلط في هوية الشخص مثل الزواج من شخص كان مجرماً محكوماً بالاشغال الشاقة يمكن ان يؤدي لا بطال العقد<sup>(٣)</sup>. اما فيما يعود لصفات الشخص فان محكمة التمييز اكدت على ان الخطأ لا يمكن ان يؤدي لا بطال الا اذا كان الغلط هو الواقع الاساسي للقبول بالعقد. ولو لا ذلك لم يحصل العقد.

---

(1) Paris, 7 mai 1989, D. 1989, J. R. P. 128.

(2) Maury, l'erreur sur la substance dans les contrats, Capitant P. 491, N°. I - Tr de dr. Civ. La formation du contrat, N°. 493 ghestin.

(3) Cass. Civ. 1re, 19 fev. 1973, D. 1975. Bull. Civ I. N°70.

### **ثالثاً: الغلط في سبب الموجب**

٤٨١ – ان الغلط في عدم فهم النتائج القانونية التي تحصل للمتعاقد تؤدي الى اعتبار العقد القائم قابلاً للابطال وفقاً للفقرة الثالثة من المادة اعلاه.

ويعود لقضاء الاساس السلطة في تقدير وجود الغلط وصفته الدافعة مثلاً انه عند توقيع عقدين متلازمين اعتقاد احد المتعاقدين ان الامر متعلق بتبادل قطعتي ارض بينما ان الواقع كان في صدد بيعين فان محكمة التمييز<sup>(١)</sup> اعتبرت ان الغلط في الماهية القانونية للاتفاق ولدت ابطال العملية.

كما ان الاعتقاد بان سبب الموجب اذا كان المتعاقد يظن بأنه مدنياً وكان في الواقع طبيعياً فانه يؤدي للابطال.

المادة ٢٠٥ – لا يمس الغلط صحة العقد اذا لم يكن هو العامل الدافع اليه وخصوصا اذا كان هذا الغلط يتناول:

أولاً: الصفات العرضية او الثانوية للشيء أو للشخص.

ثانياً: قيمة الشيء فيما عدا حالة الغبن الفاحش (المادة ٢١٤).

ثالثاً: مجرد البواعث التي حملت فريقاً من المتعاقدين على التعاقد.

رابعاً: ارقاماً او حساباً، وحينئذ يكون التصحيح واجباً قانوناً، على ان العقد يبقى صالحاً.

---

(1) Cass. Civ. 3é, 18 mars. 1980, Bull. Civ III. N°65, P 46.

٤٨٢ - اشارت المادة ٢٠٣ الى الغلط المبطل للعقد ابطالاً مطلقاً ثم اوردت المادة ٢٠٤ البطلان النسبي.

اما المادة ٢٠٥ فقد جعلت العقد قائماً وغير ممسوس اذا لم يكن الغلط هو الدافع لاجراء العقد. بمعنى ان الدافع الذي لولاه لما ابرم العقد غير موجود بل يكون للغلط قضايا غير جوهرية وذلك:

- اذا حصل على صفات عرضية للشيء أو للشخص، مثلاً، اذا حصل عقد على كتاب ووقع الغلط على صفة الورق<sup>(١)</sup>.

- اذا حصل على قيمة الشيء ومبديئاً ان الغبن لا يؤثر على صحة العقد وقد جاء في المادة ١١٨ من القانون المدني الفرنسي ان الغبن لا يفسد العقد الا في بعض العقود وبالنظر لبعض الاشخاص وسوف يجري التعليق على ذلك عند دراسة موضوع الغبن في المادة ٢١٤ من هذا القانون.

- اذا تعلق العقد ببواعث احد الفريقين وقد رأينا اعلاه ان الباعث هو مجرد دافع نفسياني في فكر فريق يجهله العاقد الآخر فيقوم مثلاً بشراء سيارة ليتنزه بواسطتها أو ليؤجرها ويستفيد من ريعها. او ليقدمها لامرأته أو ابنه البالغ أو... وهي دوافع شخصية يجهلها البائع ولا تؤثر على صحة العقد.

- اذا جرى الغلط في الحسابات والخطأ في الجمع أو الضرب... فيجري التصحيح وجوباً دون ان يفسخ العقد<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Pothier, traité des obligations, N°. 18.

(2) Josserand, t. II, N° 65, P. 34.

## الخطأ القانوني

٤٨٣ - لا يمكن لأحد أن يتذرع بجهله القانون. وهو ينحصر في منع امكانية التخلص من تطبيق قاعدة قانونية بادعاء جهلها. ولا يضع حدا لابطال العقد الذي ابرم بداعي عدم معرفة القاعدة القانونية<sup>(١)</sup>.

وفي الواقع ان الخطأ القانوني لا يسبب الابطال الا اذا ولد غلطاً واقعياً يتناول موضوع وماماهية العقد<sup>(٢)</sup>.

وبالرغم من ان الخطأ القانوني بمعزل عن حسن النية ومفاعيله هو سبب للابطال مثل الخطأ العملي<sup>(٣)</sup> وذلك عندما يستجتمع شروط هذا الأخير اي الخطأ العملي.

ولكن عندما ينظم عقد خاص لاحكام قانون موجود قبل تنظيم العقد فلا يمكن التذرع بجهل هذا القانون وانما يؤول الامر الى تعديل الشروط المتفق عليها مثل المالك الذي يؤجر بيدلات ترتفع عن البدلات المحددة في

---

(1) Cass. Civ. 1re, 4 nov. 1975, D. 1977, P. 105. -

(2) Cass. Civ. 24 mai 1948, Bull. Civ. I, N°. 156, P. 480.

(3) Demolombe, XXIV, N°. 129 - Aubry et Ran, IV, § bis note 7 - Baudry-Lacantinerie et Barde, I, N°. 70 - Demogue, I, N°. 246.

القانون فيحصل التخفيف في البدلات دون ابطال الاجارة<sup>(١)</sup>.

ويكون غلط في القانون عندما يبيع وارث حصته في التركه وهو يحسب انه يرث الرابع فاذا به يرث النصف او الاعتقاد بالدعوى ان القانون الوطني هو الواجب التطبيق فيبين بعد ذلك ان القانون الاجنبي هو الواجب التطبيق<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Planiol et Ripert, P. Esmein, VI, N°. 181, P. 215.

(2) السنهوري - الوسيط - الجزء الاول عدد ١٧٤

**المادة ٢٠٧** – ان الغلط الواقع على صفات الشيء الجوهرية لا يكون هاما للعقد الا اذا كان صادرا من قبل الفريقين وداخلا في الاشتراط. أما الغلط الواقع على الشخص فيعتقد به وان كان صادرا عن فريق واحد فقط.

**٤٨٤** – تراجع الفقرة الاولى من المادة ٢٠٤ التي بحثت في الغلط الذي يتناول صفات الشيء الجوهرية.

ولكن المادة ٢٠٧ اضافت بان الغلط يجب ان يكون صادرا من قبل الفريقين وداخلاً في الاشتراط حتى يمكن ابطال العقد.

### المقارنة بين التشريعات

—

ان مؤلفي القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين حاولوا عند اشتراط الغلط المشترك ان يأخذوا بعين الاعتبار حسن النية ومسؤولية الافرقاء خلال البدء بالمخابرات. وقد اوضحوا بان ابطال العقد يصبح جائزاً عندما يكون المدعى عليه حسن النية وان المدعي قد اظهر خفة باهماله توضيح اهتماماته الاساسية. وقد انتهوا بالقول ان هذا الامر لا يصادف الا في حالة الغلط الافرادي.

وبالفعل فانا كان المدين قد اعلم باهتمامات الدائن فهو يكون حسن النية الا اذا تقاسم الغلط مع هذا الاخير اي ان الغلط كان مشتركاً.

وبما ان المادة ١١١٠ من القانون الفرنسي لم تشر لهذه الحاجة لذلك اعتبروا بان البطلان لا يمكن رفضه في حالة الخطأ الافرادي. شرط ان يؤخذ بعين الاعتبار خطأ الدائن فيدان بالعطل والضرر<sup>(١)</sup>.

وقد صار السؤال يطرح حالياً على الطريقة التالية:

هل كان يجب على الفريق الآخر معرفة الاهمية الاساسية التي كان المتضرر من الغلط يعلقها على الصفة التي لم تتحقق<sup>(٢)</sup> ..

والجواب انه تكفي الملاحظة بأنه يجب اعتبار الغلط غير مسموح عندما يكون جهل المدعى للصفة التي لم تتحقق ناتجاً عن خطأ المدعي المطالب بالبطلان<sup>(٣)</sup>.

اما بقصد الغلط الواقع على الشخص فتراجع المادة ٢٠٤ اعلاه.

---

(1) Tr. de dr. civ. fr. La formation du contrat N°. 524, P. 488.ghestin.

(2) Ripert, la règle moral, N°. 44 - J. Carbonnier, Obligation § 50

(3) Demogue, obligations, t. I, P. 399 à 403, nos 244 et 245.

## الخداع

المادة ٢٠٨ – ان الخداع لا ينفي على الاطلاق وجود الرضى لكنه يعييه ويؤدي الى ابطال العقد اذا كان هو العامل الدافع اليه والحاصل للمخدوع على التعاقد.

اما الخداع العارض الذي افضى الى تغيير بنود العقد ولم يكن هو الدافع الى انشائه، فيجعل للمخدوع سبيلاً الى المطالبة ببدل العطل والضرر فقط.

المادة ٢٠٩ – ان الخداع الذي حمل على انشاء العقد لا يؤدي الى ابطاله الا اذا كان الفريق الذي ارتكبه قد أضر بمصلحة الفريق الآخر.

اما الخداع الذي يرتكبه شخص ثالث فيكون هداما للعقد ايضا اذا كان الفريق الذي يستفيد منه عالما به عند انشاء العقد اما اذا كان غير عالم به فلا يحق للمخدوع الا مداعاة الخادع ببدل العطل والضرر.

## تحديد الخداع

٤٨٥ – هو خطأ مقصود في انشاء الاعمال القانونية ويقوم على حمل

الغير ارادياً على الغلط في افعاله، وذلك بنية الحصول بالغفلة على رضاه في التعهد أو التنازل<sup>(١)</sup>.

او ان الخداع<sup>(٢)</sup> هو مفهوم عديم الوضوح ومطاط، وهو كل سبيل سيء لغش الغير، كما يقول دوماً، او كل نوع من الحيل الذي يستعملها شخص ليغش الآخر، كما يصرح «بوتييه».

ويحتاج الخداع الى مناورات ودسائس وعمليات مقصودة ضد حقوق ومصالح الآخرين واكثر توضيحاً في حقل العقود.

وهو يختلف عن الغلط الذي يكون غالباً عفوياً بانه استعمل عن قصد من احد الفريقين على حساب الآخر.

## الخداع والغلط

٤٨٦ - ان الخداع لا يسبب البطلان الا اذا اوقعت المناورات المتعاقد الآخر في الغلط، ولكن يمكن للخداع ان يبطل العقد اذا كان الغلط واقعاً على القيمة.

---

(1) Planiol et Ripert, t. VI, N°. 199, P. 240.

(2) Josserand, t. II, N°. 93, P. 48.

ويجب تمييز الخداع عن الغلط لانه في حالة الخداع يلاحظ ان الخادع وحده هو الذي يحول دون معرفة المخدوع بالظروف الحقيقة للعقد فيحرمه من حرية التمييز وبذلك يفسد الخداع الرضي.

### البقاء الخداع والغلط على الصفات الجوهرية<sup>(١)</sup>

ان القضاة يمكنهم في حالي الخداع والغلط عند ابطال العقد ان يلحوظوا بالعطل والضرر. وتكون المسؤولية مرتكزة على ما سبق العقد من مخبرات ما دام ان الفريق الآخر قد ارتكب خطأ مقصوداً اسفر عن ضرر المدعى.

ويمكن للمتضارر ان يحصل على العطل والضرر على اساس المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي المرادفة للمادة ١٢٢ من قانون الموجبات. وذلك عندما يكون البطلان غير كاف للتعويض تماماً عن الخسارة المسببة من مخالفة الفريق الآخر<sup>(٢)</sup>.

وان سوء نية الفريق الآخر يساهم في اظهار التأثير الحاسم للغلط. وفي كل مرة عندما تتحقق المحكمة من خداع الفريق الآخر فانها تبين بان هذا الاخير عرف او كان يجب ان يعرف الاممية الاساسية التي كان المتضرر من الغلط ينسبها للصفة التي لم تتحقق<sup>(٣)</sup>.

---

(1) Cass. Civ. 3e, 1er mars 1977, D. 1978, P. 91.

(2) Cass. Civ. 3e, 29 nov. 1968, Gaz. Pal. 1969, I, 63.

(3) Cass. Civ. 23 nov. 1931, D. P. 1932, I, 129.

وان سوء نية الفريق الآخر يمنعه من التذرع بالصفة غير المسموح بها للغلط.

وان الخداع المبطل للعقد هو الخداع الذي كان سبباً في ابرام العقد. وهو الخداع الاساسي.

### الخداع الصادر عن الغير

٤٨٧ - خلافاً للقانون الفرنسي في مادته ١١١٦ التي تنص على ان الخداع يجب ان يكون صارماً عن الفريق الآخر المتعاقد فانه ليس من المنطق ان يجزئ المتعاقد الآخر عن ذنب اقترفه شخص ثالث.

وان الغش أو الخداع يحصل مثلاً مجرد اجراء المسح من قبل شخص عقار على اسمه مع علمه ان العقار يخص الغير<sup>(١)</sup>.

ولكن الخداع سواء صدر من المتعاقد الآخر أو من الغير فهو يصيب الارادة وهكذا يكون العاقد مضللاً في الحالتين.

وقد نوهت المادة ٢٠٩ ان الخداع الذي يرتكبه شخص ثالث يهدم العقد اذا كان الفريق الذي يستفيد منه عالماً به عند انشاء العقد.

---

(١) تمييز مدني ٤ رقم ٤ تاريخ ٢٧/٣/١٩٨٠ - العدل سنة ١٩٨٠ ص ١١١

ثم عاد الاجتهاد الفرنسي فاعتبر ان الخداع الصادر عن شخص ثالث وان كان مبدئياً لا يبطل العقد ولكن المتضرر يمكنه بالطبع ان يطالع من مفتعل المناورات الجرمية التغريض عن الخسارة المسيبة له، وهذا هو المنطوق الواقعى للمسؤولية الجرمية<sup>(١)</sup>.

كما جاء في القانون المصري في مادته ١٢٦ انه: اذا صدر الخداع عن غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المخدوع ان يطلب ابطال العقد ما لم يثبت ان المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً ان يعلم بهذا الخداع<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Cass. Civ. 3e, 12 nov. 1980 - Jacques Ghestin, form. du contrat N°. 575.

(2) السنهوري - الوسيط - الجزء الاول رقم ١٨٤.

## الخوف

**المادة ٢١٠ -** باطل كل عقد ينشأ تحت ضغط الخوف الناجم عن عنف جسماني أو عن تهديد موجه على شخص المدين أو على أمواله أو على زوجه أو على أحد أصوله أو فروعه. ولا حاجة للتمييز بين أن يكون هذا الضغط صادراً عن أحد المتعاقدين أو عن شخص ثالث أو عن أحوال خارجة عن دائرة التعاقد.

على أنه يجوز في الحالتين الأخيرتين أن يلزم المكره الراغب في التملص من العقد باداء التعويض الى الفريق الآخر اذا كان هذا الفريق حسن النية. ويكون هذا التعويض على نسبة ما يقتضيه الانصاف.

**المادة ٢١١ -** ان الخوف لا يفسد الرضى الا اذا كان هو الحامل عليه. وللوقوف على ماهيته وتأثيره يجدر الاعتداد بشخصية المكره (كالنظر الى سنه او الى كونه امرأة او رجلا او الى درجة تعليمه ومنزلته الاجتماعية).

**المادة ٢١٢ -** ان الخوف الناشئ عن احترام الاب او الام او غيرهما من الاصول لا يكفي لافساد العقد.

وكذلك استعمال الوسائل القانونية ما دام هذا الاستعمال مشروععا اي ان يكون الغرض منه مجرد الحصول على ما يجب.

## تحديد الاكراه - الخوف

٤٨٨ – الاكراه ضغط تتأثر به ارادة الانسان فتدفعه للقيام بعمل أو عقد أو دفع.

وإذا دققنا في هذه المسائل عن قرب لوجدنا انه ليس العنف هو الذي كان حاسماً في افساد الرضى ولكن الخوف وحالة الضرورة التي نشأت عنه فجعلت الرضى معيوباً<sup>(١)</sup>.

وان العمل الذي نشأ في هذه الحالة ليس عمل ارادة حرة ولم يكن المكره قد اراده بالكامل، فالد الواقع الحاسم كانت فاسدة نتيجة الاكراه. وان الرضى المكره هو مغالطة بنفسه ويكون العمل الناتج عنه ساقطاً.

لذلك فالخوف هو الرهبة التي يولد لها الاكراه في نفس الانسان فيؤثر في ارادته ويحمل على تعاقده لم يقرره بارادته الحرة<sup>(٢)</sup> فتكون ارادته محسوبة دون ان تسقط.

وتندعم الارادة اذا شهر شخص مسدساً واجبر آخر قسراً على ان يوقع العقد او يبصم عليه.

---

(1) Josserand, t. II, N°. 80, P. 42.

(2) نظرية العقد للقاضي النقيب، ص ٢١٩

ويوجد خوف عندما يكون من شأنه ان يؤثر على شخص عاقل مميز  
مع مراعاة السن والجنس<sup>(١)</sup>.

### الاكراه الحديث

٤٨٩ - ان الاكراه حالياً يعتبر وسيلة للحصول على ترضية من قبل من  
بيدهم السلطة السياسية والاقتصادية مثل الاضرابات مع احتلال المصانع.  
أو المصادرات التي تنفذها السلطة للمؤسسة.

ولم تصدر الاصدارات الهامة والتأمينات ضد الامراض ورفع الاجور  
والعقود الجماعية الا تحت تأثير المظاهرات والحركات الاضرابية.

وهذا ما وسع مفهوم الاكراه.

وان الاجتهاد في هذا الموضوع يطبق هذا المفهوم على الاجراء بالنظر  
للتبعة القانونية الناتجة عن عقد العمل<sup>(٢)</sup>.

### الاكراه واستثمار المركز السيطر

٤٩٠ - ويظهر بعض الاتجاه في الاجتهاد لتطبيق عيب الاكراه في

---

(1) art. 1112 du C. Civ. fr.

(2) Cass. Civ. 3 oct. 1973, Bull. Civ. V, N°. 541, P. 496.

حلول النزاعات التي يكون فيه احد الفريقين في حال تبعية اقتصادية بالنسبة للأخر بمعنى انه يجد صعوبة في الدفاع عن مصالحه عند انشاء العقد او اعادة النظر فيه أو فسخه.

وقد رأت محكمة باريس<sup>(١)</sup> ان التعددي على حرية الرضى يمكن ان تنتج عن سوء استعمال المركز المسيطر.

ولكن القانون الفرنسي رقم ١٢٤٣ / ٨٦ المتعلق بحرية الاسعار والمضاربة منع سوء الاستثمار من قبل المؤسسات الخاصة في حال المركز المسيطر على السوق الداخلية ووضع الارتباط الاقتصادي الذي توجد فيه المؤسسة وان صفة الاكراه الممارسة على المؤسسة لانتزاع رضاها واجضاعها هي غير مبررة<sup>(٢)</sup>.

--

### صفات الاكراه

٤٩١ - حتى يمكن بطلان العقد يجب ان يكون الاكراه جسيماً ومخالفاً للقانون.

---

(1) Paris 25 mai 1978, Gaz. Pal. 1978, I, 110.

(2) Tr. de dr. Civ. Jacques Ghestin, la formation du contrat, N°. 580, P. 563.

## ١- الجسامنة الضرورية للأكراه

يوجد خوف واكراه عندما يكون من شأنه ان يضغط على انسان عاقل يوحي له الخوف من تعرضه في شخصه او ماله لخطر كبير وحالى مع الاخذ بعين الاعتبار السن والجنس وشروط الشخصية.

ويجب تقدير جسامنة الاكراه بطريقة محسوسة *in concreto*.

وهكذا فان محكمة التمييز<sup>(١)</sup> صدقت البطلان على اساس العمر والجنس في قضية كانت البائعة لاموالها تبلغ ٧٧ سنة مع المرض لقاء ثمن رمزي تحول الى اطعامها وقد قبلت به تحت التهديد بتركها دون عناء من قبل المحرز.

والاكراه لا يقتصر على العنف الجسدي المادي الذي يمارس على شخص المتعاقد او احد فروعه، انما يشمل ايضاً الاكراه المعنوي.

وان توقيف الاشخاص بصورة غير قانونية أو غير شرعية يعتبر من قبيل الاكراه المعنوي كما يعتبر من هذا القبيل عمل قوة أو سلطة فعلية لا يمكن مقاومتها. لذلك يقضى استبعاد الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٠ موجبات اذا كان المتعاقد الآخر قد استعمل وسيلة غير مشروعة لبلوغ غايته<sup>(٢)</sup>.

(1) Cass. Civ. 3e, 19 février 1969, Bull. Civ. III, 119.

(2) حكم محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان - رقم الاساس ٨١ / ٢٢٤٢ تاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٨٦ .  
العدل سنة ١٩٨٧ عدد ١ ص ٧٤

يجب ان يكون الاكراه حالياً وخلال ابرام العقد فاذا كان لاحقاً.

وكان تحقيق التهديد بعيداً وعلى مراحل فلا يبطل العقد<sup>(١)</sup>. وان يكون التأثير الناتج عن الخوف حاسماً.

## ٢- صفة عدم شرعية الاكراه

لا يوجد اكراه معنوي من الذي يهدد الآخر بالطلب اليه ان يراجع المحاكم<sup>(٢)</sup>. وكذلك صاحب العمل الذي يرفع الاجور أو اصلاح شروط العمل تحت تهديد الاسراب. وان رهبة الاحترام تجاه الوالد او الوالدة او احد الاصول دون ممارسة عنف لا يكفي لابطال العقد<sup>(٣)</sup>. ولكن العنف الطبيعي هو دائماً غير شرعي.

وان التهديد يكون غير شرعي اذا هدف الى الحصول على مكاسب مفرطة. ويفسد الاكراه العقد اذا كان من فعل شخص ثالث<sup>(٤)</sup>.

ويمكن للتهديد ان يستهدف الانسان باكماله الجسدي أو حياته أو صحته أو حريته أو شرفه وسمعته وفي الحالة الاخيرة يكون هنالك ابتزاز.

وان يكون الخوف هو الذي حمل على ابرام العقد.

---

(1) Cass. Civ. 1re, 18 mai 1966, Bull. Civ. I, 233.

(2) Cass. Civ. 1re, 17 nov. 1987, Gaz. Pal. 1988, 1er, som. IV, P. 24.

(3) Cass. Civ. 1re, 22 avril 1986, J. C. P. 1986, IV, P. 181.

(4) Cass. Com. 4 juin 1973, Bull. Civ. IV, N°. 193, P. 174.

## الغبن

المادة ٢١٣ - الغبن هو التفاوت وانتفاء التوازن بين الموجبات التي توضع لمصلحة فريق، والموجبات التي تفرض على الفريق الآخر في العقود ذات العوض.

المادة ٢١٤ - ان السفين لا يفسد في الاساس رضى المغبون. ويكون الامر على خلاف ذلك ويصبح العقد قابلا للبطلان في الاحوال الآتية:

اولاً: اذا كان المغبون قاصراً.

ثانياً: اذا كان المغبون راشدا وكان للغبن خاصتان:

الاولى ان يكون فاحشا وشاذًا عن العادة المألوفة.

والثانية أن يكون المستفيد قد أراد استثمار ضيق أو طيش عدم خبرة في المغبون.

ويمكن، الى الدرجة المعينة فيما تقدم، ابطال عقود الغرر نفسها بسبب الغبن.

٤٩٢ – الغبن هو المظهر المادي للاستغلال. ويفسر بأنه عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد وما أخذه<sup>(١)</sup>.

اما بلانيول<sup>(٢)</sup> فقد حدد: بالخسارة التي يتحملها شخص نتيجة لابرامه عملاً قانونياً، وذلك في العقود ذات العوض، وذلك عندما يتلقى اداءً ذات قيمة ادنى من القيمة الواقعية.

واوضح جوسران<sup>(٣)</sup> بان الغبن التعاقدی يعرف بأنه: الخسارة التي يتحملها فريق من جراء البنود الواردة في الاتفاق، وتقوم على عدم توازن العملية بحيث ان كفة الميزان تمثل لمصلحة فريق على حساب الآخر. واعطى جاك غستين<sup>(٤)</sup> تعريفاً آخر بقوله: ان الغبن يحدد بأنه الخسارة التي تنتج عن عدم توازن او عدم معادلة بين الاداءات التعاقدية اذ ان فريق يأخذ اقل مما يعطي.

---

(١) السنهوري - الوسيط - الجزء الاول - العدد ٢٠٢ ص ٣٥٥ وما بعدها.

(2) Planiol et Ripert, P. Esmein, t. VI, N°. 210, P. 251.

(3) Josserand, t. II, N°. 101, P. 52.

(4) Tr. de dr. Civ. La formation du contrat, Jacques Ghestin, N°. 760, P. 763.

وقد اشار القاضي مصطفى العوجي<sup>(١)</sup> بان ترجمة نص المادة ٢١٤ موجبات على ضوء النص الفرنسي لم تكن دقيقة، اذ ان استعمال عبارة «توضع لمصلحة فريق» لا تعني شيئاً لان من يحدد الموجبات هما الفرقاء في العقد كما ان عبارة «الموجبات التي تفرض على الفريق الآخر» لا تعكس الواقع والتصحيح هو: ان الغبن عبارة عن تفاوت، اي عدم توازن، بين الموجبات والموجبات المقابلة الموضوعة في عقود المعاوضة على عاتق لمصلحة الفرقاء في العقد.

## عناصر الغبن

٤٩٣ - للغبن عنصران، العنصر الموضوعي والعنصر النفسي:

### ١ - العنصر الموضوعي

العنصر الموضوعي للغبن يتبيّن من اختلال التعاقد اختلالاً فادحاً ومعياره مادياً اذ يقع مثلاً في البيوعات وذلك ان بيع عقار كبير القيمة بثمن زهيد بحيث يحصل الاختلال بين التزامات المتعاقدين.

وان هذه القيمة أو المعيار تتغيّر تبعاً لظروف كل قضية اذ ان على القاضي ان يدقّق في ظروف كل من الفريقين وواقعه والبالغ المتفق عليها

---

(١) القانون المدني - الجزء الاول - العقد ص ٢٨٢

وانسجامها أو مخالفتها مع القيمة الحقيقة. واحتمال الخسارة من جانب واحد. واكثر ما يحصل الغبن في عقود المعاوضة.

## ٢ - العنصر النفسي

ويتبين هذا العنصر من دراسة شخصية المتعاقد اذا لم يكن له خبرة او اقدم على عمل طيش استغله المتعاقد الآخر او انه ضعيف الارراك. وقد جاء في المادة ١٢٩ من القانون المدني المصري قولها: عندما يتبين ان المتعاقد المغبون لم يبرم العقد الا لأن المتعاقد الآخر قد استغلَ فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً.

وقد يحصل الطيش عند شاب ورث ثروة ووقع بين ايدي المرابين والمستغلين فيستكتبونه من العقود مما يجرده الكثير من ماله. فتكون ارادة المغبون مشوبة بعيوب الرضي.

وان العنصر المعنوي المحكى عنه يمكن ان يحصل عن: **الضيق أو الطيش** او **عدم الخبرة** وبذلك نرى:

### الضيق

٤٩٤ - ان العسر يمكن ان يقع الانسان الى قبول شروط مجحفة في العقد ولو لا الفقر والضيق لما قبل بهذه الشروط.

فإن مطالبة الدائنين وتزايد الاعباء المعيشية يمكن أن تدفع بالمرء إلى بيع عقار بظروف ليست في صالحه.

وقد اشترط القانون أن يكون المستفيد قد أراد استثمار ضيق المغبون فرار حمايته من الاستغلال.

ويمكن أن يحصل الضيق أيضاً عن مرض يستدعي معالجة وعمليات تدفع بالشخص إلى رهن أو بيع أمواله كييفما تيسر له.

والغبن يفترض عنصراً مادياً هو التفاوت وفقان التوازن بين الموجبات بالشكل الفاحش الشاذ عن المأثور وعنصراً عفوياً هو اتجاه نية المستفيد إلى استغلال ضيق أو طيش أو عدم خبرة الآخر<sup>(١)</sup>.

## الطيش

٤٩٥ - إن واقعة الطيش الأكير حدوثاً تحصل مع أولاد الأغنياء الذين يبذرون أموالهم دون تروٍ على الملاذات والمراهنات، أو لشخص حصل على وصية فبادر إلى بيع أمواله بتصرفات ضارة ليس فيها تقدير للعواقب، فإذا كان التفاوت فاحشاً وشاذًا فإن العقد يبطل<sup>(٢)</sup>.

(١) قرار محكمة التمييز المدنية - ١ - رقم ٢٧ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٨٢ - العدل سنة ١٩٨٤ ص ٢٠٧

(٢) قرار محكمة التمييز اللبناني رقم ٩٠ تاريخ ١٢/١٥/١٩٥٦، مجلة باز ١٩٥٦ ص ١٥٧

## عدم الخبرة

٤٩٦ - ان ثبوت الغبن غير المألوف الناتج عن عدم خبرة المغبون واستغلال الفريق الآخر له<sup>(١)</sup> تؤدي الى بطلان العقد، وذلك عند عدم الالام بصفات الشيء وقيمة فيستغل الشاري هذا الوضع ويتحقق ارباحاً فاحشة من عدم خبرة المغبون.

وبصدق عدم الخبرة فان هذا العنصر يتتوفر لدى مدعى الغبن عندما لا يكون لديه عند اجرائه العقد المعلومات والمعرفة الكافية حول موضوعه وقيمة واهميته وشروطه.

وان وجود البائع في بلاد الاغتراب مثلاً، اكان ذلك منذ نشأته أو عدم حضوره الى بلده أو بداعي الهجرة وعديم ثبوت اطلاعه على وضع العقارات موضوع عقد البيع وقيمتها حسب الاسعار الرائجة في بلده حين البيع يشكل عدم الخبرة وفقاً للتعریف القانوني اعلاه<sup>(٢)</sup>.

## شروط تحقق الغبن

٤٩٧ - ميّز النص في المادة ٢١٤ اعلاه بين الغبن بحق الراشد والغبن بحق القاصر:

(١) محكمة التمييز اللبنانيّة القرار رقم ٧٣ تاريخ ١٤/١٠/١٩٥٧، المحامي سنة ١٩٥٧ ص ٣٤٥

(٢) قرار محكمة التمييز المدنيّة الثانية رقم ١٠ تاريخ ٢١/٥/١٩٧٤ حاتم ج ١٥٣ ص ٢٤

٤٩٨ - ان الغبن عموماً لا يفسد الرضى عند المغبون الا اذا كان الغبن  
فاحشاً وشاذًا عن العادة المألوفة.

او ان يكون المستفيد قد اراد استغلال ضيق أو طيش أو عدم خبرة  
المغبون.

### الغبن الفاحش

٤٩٩ - لم يرد في قانون الموجبات فيما يتعلق بالغبن النسبة الواجب  
توفرها لاعتبار ان العقد يتضمن غبناً فاحشاً.

والمعنى الواقعي يستنتج بان الفرق ما بين الثمن المتفق عليه والثمن  
ال حقيقي كبير يصادم الواقع الصريح.

وبما انه ورد في قرار محكمة استئناف بيروت<sup>(١)</sup> بأنه اذا كان بيع  
العقار بثمن ٣٧ الف ل. وان الخبير قد قدر ثمن العقار بمبلغ ٤٨٥٠٠ ل.ل..  
لذلك فان المحكمة لا ترى ان الفرق بين الثمن المحدد من قبل الخبير والثمن  
الذى اعتمده البائعة انه فاحش وشاذ عن المألوف.

---

(١) استئناف بيروت المدنية القرار رقم ٢ تاريخ ٢٢/٢/١٩٧٨، حاتم الجزء ١٦٨ ص ٩٦.

ولكن بعض احكام القانون المدني الفرنسي<sup>(1)</sup> حددت الفرق بنسبة في ١٢/٧ حال بيع العقارات وحقوق المؤلفين، وبأكثر من الربع عند اجراء القسمة. ولكن لا يوجد قاعدة عامة في هذا الموضوع. ويكون الغبن شاذًا عن المأثور بالفرق الحاصل في قيمة الشيء الحقيقية والقيمة المتفق عليها.

والتقدير يعود للأسعار المتداولة في المكان والزمان وما يظهر من حالة العرض والطلب.

وينظر القانون اللبناني إلى الشيء عبر قيمته المالية وليس الشخصية وما يرافقها من دوافع نفسية.

ويكون تقدير العنصر المادي في الغبن عائدًا إلى تاريخ ابرام العقد.

## ٢ - الغبن الواقع على قاصر

٥٠٠ - ان حماية القاصر من الغبن وردت منذ القدم اي في القانون الروماني وبعده القانون الفرنسي القديم والجديد.

كما نصت المادة ١٣٠٥ من القانون المدني بان الغبن مهمًا كان بسيطًا يقابل بالبطلان لصلاحة القاصر غير المأذون له بادارة امواله mineur non émancipé ضد كافة انواع الاتفاقيات.

---

(1) Marty et Raynand, Obligations, N°. 185 - H. L. Mazeand, Obligation, 8 édit par Chabas, N°. 217.

وقد رأى بعض الفقهاء بان القاصر المشار اليه في المادة ٢١٤ هو القاصر المميز، لأن القاصر غير المميز تكون اعماله بحكم العدم وسته لا تسمح له بتقدير مصالحه بصورة سليمة. لذلك يكون القاصر المقصود في المادة ٢١٤ هو القاصر المميز. وذلك دون ان يتمثل بوليّه او وصيّه.

وقد اعتمد القانون حماية القاصرين من الغبن في حال التفاوت بين الموجبات دون تطلب استغلال الطيش أو الضيق أو عدم الخبرة<sup>(١)</sup> وليس من المفروض ان يكون الغبن فاحشاً.

وذلك ان القاصر يتطلب حماية اكبر من الآخرين لعدم خبرته وعدم تقديره للأمور.

### الغبن في عقود الغرر

١٥٠ - جاء في الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٤ اعلاه امكانية ابطال عقود القرار بسبب الغبن. وذلك عندما يكون الاختلال فادحاً بين حظ الربح واحتمال الخسارة.

ومثلاً عن صفة الغرر اذا بيع عقار لقاء ريع مدى الحياة من قبل امرأة معمّرة لم ترد ان تمضي بقية حياتها مع اولادها القاطنين في امكنة بعيدة، وان الدافع الحاسم كان الريع مدى الحياة<sup>(٢)</sup>.

(١) نظرية العقد للقاضي النقيب ص ٢٥٤.

(2) Cass. Civ. 20 mai 1992, Bull. Civ. III, N°. 177, P. 108.

وكذلك الشيخ العجوز الذي باع جميع عقاراته لقاء ربع مدى الحياة يدفعها المشتري ومن ثم توفي بعد وقت قليل. فيكون الاختلال فادحاً<sup>(١)</sup>.

ولكن البيع لا يعود صدفوياً *aléatoire* عندما تسمح ظروف العقد بتحديد قيمة الأداءات<sup>(٢)</sup>.

وتطبق هذه الفقرة على العقود ذات العوض وليس عقود التبرع<sup>(٣)</sup> مثل عقد الهبة.

وتتطابق نظريات القانون اللبناني في موضوع الغبن مع القانون السويسري (المادة ٢١) والمادة ١٣٨ من القانون الألماني.

- -

---

(1) Cass. Civ. 29 mai 1946, Revue trimest. Civ. 1949, P. 242.

(2) Cass. Civ. 29 mai 1946, Revue trimest. Civ. 1949, P. 242.

(3) Cass. Civ. 3e. 3 oct. 1968, Bull. Civ. III, N°. 363, P. 278.

(٢) نظرية العقد، للقاضي النقيب ص ٢٥٨

## في عدم الأهلية

**المادة ٢١٥** - كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره هو أهل للالتزام،  
ما لم يصرح بعدم أهليته في نص قانوني.

### أهلية التعاقد

**٥٠٢** - في الأصل كل شخص يمكنه التعاقد اذا لم يعلن القانون عدم  
أهليته<sup>(١)</sup>.

غير ان المادة ٢١٥ اعلاه اعتبرت الأهلية الكاملة في ابرام العقود  
والقيام بالالتزامات هي بلوغ الثامنة عشرة من عمر الشخص ما لم يصرح  
بعدم اهليته في نص قانوني.

ويميز بين اهلية التمتع واهلية الاداء.

### ١ - اهلية التمتع

**٥٠٣** - هي الخاصة التي تعطي الانسان قوة التمتع بجميع الحقوق  
والالتزام بالوجبات التي يرتبط بها أو التي يفرضها عليه القانون.

---

(1) art. 1123 du C. Civ. fr.

وبما ان وضع البشر في عصر المدنية الحالي هو وضع يفسح لكل احد ان يحظى بالشخصية وبالتالي بالمساواة المدنية. وينتتج عن ذلك انه لا يمكن بمفرد عقد ان يجعل من الشخص عديم الاهلية خارجاً عن الحالات التي يسمح بها القانون<sup>(١)</sup>.

وبما ان عدم الاهلية هو الشواد فلا يوجد الا بنص قانوني قطعي وترافق اهلية التمتع الانسان منذ ولادته وحتى وفاته.

الا ان القانون يرتب على بعض العقوبات الجزائية في جرائم معينة حرمان الجرم من ممارسة حقوقه المدنية (المادة ٤٩ و ٦٣ من قانون العقوبات)<sup>(٢)</sup>

كما ان القانون يتدخل لمنع القضاة والمحامين من شراء الاموال المنازع عليها والتي تدخل في اختصاصهم (المادة ٣٧٩ و ٣٨١ موجبات). وكذلك تحريم الایصاء للطبيب خلال مرض الموت (المادة ٥١٦ موجبات).

---

(1) Planiol et Ripert, P. Esmein, t. VI, N°. 75, P. 87.

(2) نظرية العقد للقاضي النقيب ص ١٥٥.

٤٥٠ - ان اهمية الاداء هي التي توفر للشخص حرية التصرف في حقوقه كالبيع والايجار والهبة. ولكن القانون محافظة على حقوق القاصرين يمنع عنهم اهمية الاداء فتكون لهم اهمية التمتع دون اهمية الاداء.

وقد تنتهي اهمية الاداء نتيجة لوضع جسدي أو نفسي كالمجنون والقاصر فيكون عمله باطلاً.

ولكن القانون اعترف لهم باقامة او صياغة عليهم لمارسة هذه الحقوق بالنيابة عنهم.

وقد جاءت المادة ٢١٥ فجعلت البالغ من العمر الثامنة عشرة راشداً يتمتع بالأهلية والادراك في تصرفاته واعماله القانونية ما لم يعترضه مانع قانوني أو طبيعي.

ويتبين مما سبق ان عدم اهمية التمتع هي اكثر خطورة من عدم اهمية الاداء لأن الاولى تولد الثانية والعكس ليس صحيحاً.

**المادة ٢١٦ - ان تصرفات الشخص المجرد كل التجرد من قوة التمييز  
 كالصغير والمجنون) تعد كأنها لم تكن.**

أما تصرفات الاشخاص الذين لا أهلية لهم لكنهم من ذوي التمييز، فهي قابلة للابطال (القاصر المميز). ولا يجوز لمن تعاقد مع فاقد اهلية أن يدللي بحجة الابطال فهي من حقوق فاقد الاهلية نفسه أو وكيله أو ورثته.

وإذا كان العقد الذي أنشأه القاصر المميز غير خاضع لصيغة خاصة فان القاصر لا يمكنه الحصول على ابطاله الا اذا أقام البرهان على وقوعيه تحت الغبن. أما اذا كان من الواجب اجراء معاملة خاصة، فالبطلان واقع من جراء ذلك، دون أن يلزم المدعى باثبات وجود الغبن.

### **عوارض الاهلية**

**٥٠٥ - جعلت المادة ٢١٦ اعلاه القاصر غير المميز والمجنون معدومة وكأنها لم تكن ويستطيع كل من المتعاقدين المطالبة بابطالها لسبب انعدام اهلية الاداء عند الصغير والمجنون.**

فالطفل منذ ولادته يملك اهلية التمتع ولكن لا تثبت له اهلية الاداء مطلقاً لا كاملة ولا ناقصة قبل سن التمييز<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح قانون الموجبات والعقود القاضي يكن الجزء الرابع عدد ٢٧٢.

اما فاقدو الاهلية فهم:

### اولاً: القاصرون:

٦٥٠ - أـ ان القاصر يمر بمراحلتين اساسيتين قبل بلوغه سن الرشد.

فالمراحل الاولى عندما يكون صغيراً منذ ولادته حتى السنة السابعة من عمره فيكون قاصراً غير مميز. وفي هذه الحقبة لا يمكنه القيام بأي عمل ولو كان نافعاً له. وكل تصرفاته تكون باطلة بطلاً مطلقاً ومنعدمة وفقاً لنص الفقرة الاولى من المادة ٢١٦ اعلاه. حتى انه لا يستطيع ان يقبل الهبة لأن لا ارادة له. ويكون لوليه أو وصيّه القيام عنه بما يخصه وبالتالي فان البطلان يكون لحماية القاصر ويعود لمثليه وورثته ان يقيموا دعوى البطلان دون الطرف الآخر.

وجاء في الاجتهدان المعتوه والصغرى والجنون يعتبرون محظوظين لذاتهم عملاً باحكام المادة ٩٥٧ من المجلة وبالتالي ان الحكم القضائي الذي يقضى بحجزهم يعتبر مجرد حكم اعلاني ولا يكون له صفة الحكم الانشائي.

ومن الممكن الادلاء بوجه حامل السند الحسن النية بعدم اهلية محرر السند.

وان المادة ٢٦٦ من قانون الموجبات والعقود تعتبر تصرفات المميز الذي لا اهلية له قابلة للابطال اذا كانت خاضعة لصيغة خاصة او اذا نتج عنهم غبن القاصر.

وعليه فان عقد الكفالة الذي يعتبر من عقود الضرر المحس الذي لا يجوز للمعتوه او لوليء ان يقوم بها وحده بل يجب الترخيص بها من قبل المحكمة يكون باطلأ دون حاجة لتوفيق الغبن في حال عدم الحصول على الترخيص المذكور.

(استئناف بيروت ١ رقم ٣٤١ تاريخ ٢/٢/١٩٧٢ - العدل سنة ١٩٧٢ ص ٢١٠).

ان المجنون المصاب بجنون مطبقو في حكم القاصر غير المميز اي فقد الاهلية تماماً ولها تكون تصرفاته باطلة بطلاناً مطلقاً ويعتبر محجوزاً عليه لذاته اي بدون الحاجة الى حكم قضائي.

وعندما يكون الجنون من النوع المستمر اي ان المجنون لا يدرك نتيجة اعماله يكون لوالد الصفة الالازمة للمداعاة باسمه باعتباره وصياً جبرياً عليه.

(استئناف بيروت ٥ - رقم ١٤٥١ تاريخ ١١/٥/١٩٧٣ - العدل سنة ١٩٧٤ ص ٤٢٨).

ان المادة ٩٦٢ من مجلة الاحكام العدلية تتعلق بمن اريد حجزه عن طريق الحكم اي بالسفيه المدين ولا يطبق على فاقدى الاملاية المعتبرين محجوزين لذاتهم دون حاجة الى حكم وهم الصغير والجنون والمعتوه. وهذا الامر ظاهر جلياً في النص وينسجم مع حكم الحجز على السفيه والمدين الانشائية ومع وضعهما القانوني اذ ان اعمالهما ترقى الى ان يصدر الحكم بالحجر عليهم ويصبح نافذاً.

وان المادة ٩٧٨ مجلة تعتبر المعتوه في حكم الصغير المميز كما تعتبر المادة ٢١٦ موجبات ان العقد الذي ينشئه الصغير المميز ويكون خاضعاً لصيغة خاصة باطلأ اذا لم تتم المعاملة الخاصة به فاذا اجرى المعتوه عقد مصالحة دون اجازة وليه فان العقد يكون باطلأ لأن عقد المصالحة هو من العقود الجارية بين النفع والضرر والتي لا تتعقد حسب نص المادة ٩٦٧ مجلة الاً موقوفة على اجازة الولي التي يمكن ان تكون حسب المادة ٩٧١ صراحة ام دلالة.

(تمييز م ١ هيئة ٢ - رقم ١١٢ تاريخ ٢٠/٦/١٩٧١ - العدل سنة ١٩٧١ ص ٦٠١).

وفي هذا المجال لا بدّ من الاشارة الى المعتوه والصغير والجنون المحجوزين. ومن العودة الى المادة ٢١٤ يتضح انها في الفقرة الاولى تجعل العقد قابلاً للابطال اذا كان هناك غبن مادي اذا كان المغبون قاصراً. بينما

تشترط الفقرة الثانية الغبن الفاحش وان يكون المستفيد من الغبن قد اراد استثمار ضيق أو طيش أو عدم خبرة في المغبون ان كان راشداً.

وبما ان نص المادة ٢١٦ تخلو القاصر المميز الذي يجري العقد بنفسه ببطل العقد عند حصول الغبن ما لم يكن العقد يحتاج لصحته اجراء معاملة اخرى خاصة كالحصول على ترخيص من المحكمة. فعندها يبطل العقد دونما حاجة لتوفّر الغبن بل لعدم الاهلية فحسب.

(تمييز مدني رقم ١٢ تاريخ ١٩٨٢/٥/٦ - العدل سنة ١٩٨٢ ص ١٣٧).

### المحgor عليه

ان قرار القاضي صاحب الولاية اصلاً على المحgor عليه، بالاذن للوصي بسحب المال من المصرف من اجل نفقات ادعى انها في مصلحة القاصر، هو قرار رجائي لا يقيد محكمة الاساس الناظرة بمنازعة قضائية وبمواجهة اشخاص آخرين اصحاب مصلحة ويعود لهذه المحكمة ان تقدر على ضوء ما هو مثار امامها مصلحة القاصر في ما هو مدعى انفاقه لتحميله القاصر أو لورثته من بعده أو لتبنته على عاتق الوصي.

(استئناف بيروت ٣ - رقم ٢٢٤ تاريخ ١٩٧٠/٢/١٦ - العدل سنة ١٩٧٠ ص ٧٠٨).

ان المعتوه والصغير والجنون يعتبرون محجورين لذاتهم عملاً باحكام المادة ٩٥٧ من المجلة وبالتالي ان الحكم القضائي الذي يقضي بحجرهم يعتبر مجرد حكم اعلاني وليس له صفة الحكم الانشائي.

(استئناف بيروت ١ - رقم ٣٤١ تاريخ ٢٤/٢/١٩٧٢ العدل سنة ١٩٧٢ ص ٢١٠).

واذا كان الولد مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة اذا كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة اذا كانت ضارةً حتى ولو لم يأذنه الوالى.

وان العقود التي يبرمها تبقى موقوفة على اجازة وليه.

كما ان العقود التي لا تحتاج الى صيغة خاصة تكون قابلة للبطلان لسبب الغبن، وتبقى قائمة الى حين ابطالها ولكن الابطال له اثر رجعي<sup>(١)</sup>.

وفي العقود التي لا بدّ من اجازة الوالى او الوصي او تصديق القضاء مثل بيع العقارات وقسمتها واقع من جراء عدم اتباع الاجراءات القانونية دون ان يلزم القاصر المميز باثبات الغبن.

---

(١) نظرية العقد للقاضي عاطف النقيب ص ١٦١.

وتكون تصرفاته في الاعمال التي تعتبر نافعة له نفعاً محضاً مثل قبول الهبة والوصية، صحيحة دون اخذ اذن الولي والوصي.

اما التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالكفاله أو الهبة أو الاقراض فلا تصح ولو اجازها الولي لما فيها منضرر.

### بـ القاصر المميز:

٥٠٧ - يعتبر القاصر مميزاً من تاريخ بلوغه سن التمييز اي من سن السابعة حتى بلوغ سن الرشد. ويختلف سن الرشد وفقاً للبلدان فمنها من يجعله الثامنة عشرة ومنها الواحدة والعشرين وفي لبنان الثامنة عشرة كما جاء في المادة ٢١٥ اعلاه<sup>(١)</sup>.

---

(١) السنهوري - الوسيط - الجزء الاول عدد ١٥٣

المادة ٢١٧ - ان القاصر المأذون له على وجه قانوني في ممارسة التجارة أو الصناعة لا يجوز له الاستفادة من الاحكام السابقة. ولكنه يعامل كمن بلغ سن الرشد في دائرة تجارتة على قدر حاجتها.

### القاصر التاجر

٥٠٨ - اذا اعطي القاصر اذناً بمزاولة التجارة فهذا يفترض بأنه اصبح راشداً ضمن نطاق التجارة التي يمارسها وذلك محافظة على حقوق الآخرين الذين يتعاملون في هذه التجارة أو الصناعة.

اما التعامل خارج نطاق التجارة والصناعة المأذون له بعمارستها فانه يعتبر دائماً قاصراً مميزاً عادياً.

اما في اعماله التجارية فيكون له الاهلية للمبادرة وحده دون مساعدة بكلام الاعمال ودون امكانية الطلب بتخفيف التعهدات التي تحملها بهذه الصفة.

ولكن القانون الفرنسي في المادة ٦ فقرتها الثانية من القانون التجاري يحتمل استثناء في بيعات الاموال الثابتة حيث يعتبر بمثابة قاصر مميز وليس بصفة راشد<sup>(١)</sup>.

---

(1) Josserand, dr. Civ. t. I, N°. 340, P. 206.

وقد اقتصر القانون الفرنسي على الاعمال التجارية فقط بينما زادت المادة ٢١٧ اعلاه ممارسة الصناعة ايضاً.

## ثانياً: المجانين

٥٠٩ - ان المعتوه أو المختل عقلياً هو الذي لا يدرك معنى تصرفاته فتنعدم اهليته ويحجر عليه ويمكن استصدار قرار قضائي بالحجر عليه وبالتالي تصبح اعماله القانونية باطلة.

ولم تأت المادة ٢١٦ اعلاه على ذكر المعتوه أو الجنون وبالتالي اصبح من الواجب العودة الى احكام المجلة التي لم تلغ بموجب قانون الموجبات والعقود.

وقد اعتبرت المادة ٩٤٤ من المجلة ان الجنون على قسمين احدهما الجنون المطبق الذي يبقى دائماً في حالة جنون والثاني هو الجنون غير المطبق وهو الذي يكون بعض الاوقات مجنوناً ويفيق في بعضها الآخر

اما المعتوه فهو الذي اختل شعوره بحيث اصبح فهمه قليلاً وكلامه مختلطاً وتديريداً فاسداً.

وتكون اعمال الجنون المطبق منعدمة بينما ان اعمال الجنون غير المطبق اذا قام باعمال في اوقات صحود فيكون تصرفه صحيحاً كتصرف العاقل (المادة ٩٨٠).

اما اعمال المعتوه ف تكون مماثلة لاعمال القاصر المميز (المادة ٩٧٨).

**المادة ٢١٨ - يحق لكل ذي شأن الاحتياج بعدم اهلية الحكم عليهم**  
**الموضوعين تحت الحجر القانوني.**

٥١٠ - كانت المادة ٢١٦ قد نصت في فقرتها الثانية بان المتعاملين مع القاصرين المميزين لا يجوز لهم الادلاء بحجة الابطال ضدهم، فجاءت المادة ٢١٨ لتعطي لاصحاب المصالح ان يحتجووا بعدم اهلية الحكم عليهم.

اما الاشخاص المحكوم عليهم فهم .

١ - المحكوم عليهم بعقوبة جنائية مع العقوبة الاضافية حيث تجعل المحكوم عليه تحت الوصاية القانونية وحالة الحجر وتمتنعه من التصرف باملاكه خلال مدة العقوبة وذلك تحت طائلة البطلان المطلق وذلك قصاصاً له وعبرة لغيره. (المادة ٥٠ من قانون العقوبات اللبناني).

## ٢ - السفيه

وهو الذي يبذّر امواله خلافاً لكل تعلق وجاء القانون ليحميه بمثابة الوصاية عليه ومحافظة على امواله.

وجاء في المادة ٩٤٦ من مجلة الاحكام العدلية بان السفيه هو الذي يصرف امواله في غير موضعها ويبذّر في مصارفاته ويضيع امواله ويتلفها بالاسراف وكل غافل لا يعرف حسن التصرف بسبب بلاهته يعد ايضاً من السفهاء.

## أحكام عامة لعيوب الرضى

**المادة ٢١٩ -** البينة على من يدعي وجود العيب، وسلامة الرضى مقدرة، وأهلية المتعاقدين أيضا.

**٥١١ -** البينة هي الإثبات اي اقامة الدليل امام القضاء على واقعة او عمل قانوني يسند الى اي منهما طلب او دفع او دفاع<sup>(١)</sup>. ويقع عبء الإثبات على من يدعي الواقعه أو العمل ويجب ان يكون ما يراد اثباته مجدياً في النزاع وجائزأ اثباته.

وان امكانية معاقبة شخص على عمله الشخصي تفترض انه مسؤول  
ومدرك معنوياً لاعماله<sup>(٢)</sup>.

وبالتالي فان الشخص المدعوم من الادراك المفروض لتقدير عمله او ليس له السلطة على نفسه مثل الولد في طور الطفولة او المجنون لا يمكن ان يحاسب على خطأه<sup>(٣)</sup>.

(١) المادة ١٣١ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

(٢) المادة ١٣٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

(٣) كاربونيه، الموجبات عدد ١١٨.

وقد درسنا اعلاه بان الرضى يكون متعيناً أو معذوماً اذا اعطي عن غلط او اخذ بالخداع أو الخوف أو كان نتیجة لغبن فاحش أو مع عدم الاهلية.

وبما ان عدم الاهلية يجب ان يقرر بنص قانوني وان الادعاء بعدم توافر الاهلية يلقي عبء الاثبات على من يتذرع بعدم الاهلية. ولكن اذا اقترن التصریح ببلوغ سن الرشد بطرق احتیالية فيكون القاصر المميز قد اقترف عملاً غير مشروع يرتب مسؤوليته تجاه المتعاقد الآخر.

غير ان هناك استثناءات يفرضها القانون على بعض العقود حتى ترتدي الطابع الرسمي:

مثل بيع العقارات لا يكتمل الا بعد تسجيله في السجل العقاري أو العقود الاحتفالية *solennel* مثل عقد الزواج الذي يتطلب لعقده رجل دين وشاهدين وتسجيل في سجل الزواج ولا يكفي فقط بالرضى بل الاعراب عن الارادتين في شكل رسمي حدده القانون ولا يمكن تجاوزه.

أو عقد التوكيل الرسمي لدى الموظف الرسمي اي كاتب العدل أو الوصية. أو عقد التأمين العقاري، أو عقد الهبة العقارية أو عقود الشراكة التجارية.

والعقود التي يوجب القانون وضعها في مخطوطة كالسند لحامله  
وإصداره وقبوله وتظهيره وذلك ان المحافظة على حامليه مرتبطة بالشكل<sup>(١)</sup>  
وعقود التأمين على الحياة.

وهنالك عقد الوديعة أو الاعارة.

ويتناول النشر اعلام الاشخاص الثالثين فيما يعود للاحتجاج على  
العقد.

#### الفقرة الخامسة - في شروط الصيغة

المادة ٢٢٠ - ان القواعد التي تطبق على صيغ العقود هي معينة لكل  
فئة منها. وحيث لا يوجد تعين من هذا النوع يتم التعاقد بمجرد اتفاق  
المعاقددين.

ومع ذلك فقد يحدث ان الاتفاق لا ينتج كل مفاعيله ولا يكون نافذا تجاه  
شخص ثالث الا باتخاذ بعض وسائل الاعلان وهي ذات شأن عام لا يمكن  
بدونها أن يتجاوز تأثير العقد دائرة المعاقددين أو ناثلي حقوقهم على وجه  
عام.

---

(1) Planiol et Ripert, T. VIII, 1957 par Esmein et Gabolde, P. 531.

اما اذا اتفق المتعاقدون من جهة اخرى على وضع العقد في صيغة خاصة لا يوجبها القانون كالصيغة الخطية مثلاً فان العقد لا ينعقد ولا ينبع مفاعيله، حتى بين المتعاقدين، الا حينما يوضع في تلك الصيغة.

ورد في الفقرة الثانية ان بعض العقود لا تنتج كل مفاعيلها الا باتخاذ بعض وسائل التسجيل والاعلان. اي ان يتعدى تأثير العقد دائرة المتعاقدين.

وحيث ان التعاقد ينبع مفاعيله بين المتعاقدين فور اتفاقهم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ومثالاً على ذلك:

بما ان المرسوم الاشتراعي الذي نظم المؤسسة التجارية لم يخالف في اي من نصوصه هذه القاعدة فيما خص المتعاقدين الا انه فرض تسجيل التصرفات التي تقع على المؤسسة حماية لحقوق الغير منسجماً مع احكام الفقرة الثانية من المادة ٢٢٠ اعلاه.

وحيث ان الجزء من المؤسسة موضوع البيع اصبح ملك المستأنف عليه منذ التعاقد وذلك بفعل هذا التعاقد دون سواه وان الشركة المستأنفة عندما اقدمت عليه بعد افلاسها وبعد مضي ربع من الزمن على تعاقدها مع المستأنف عليه على بيع المؤسسة بكمالها من المستأنفة. تكون فيما خص الجزء المذكور قد باعت ما خرج عن ملكيتها ولا صفة لها للادلاء بعدم سريان هذا العقد على المشتري الثاني.

(قرار محكمة استئناف بيروت المدنية رقم ٨٦ تاريخ ٢٣/٢/١٩٧٨ -  
العدل سنة ١٩٧٩ ص ٦٧).

وقد تناولت الفقرة الأخيرة من المادة اعلاه اتفاق المتعاقدين على وضع العقد في صيغة خاصة، فيمكن الفريقين ان يتلققا على شيء على ان لا يتم التعاقد الا بتنظيم عقد خطى وبذلك فان العقد لا ينعقد ولا ينتج مفاعيله حتى بين المتعاقدين الا عند وضع الاتفاق بتلك الصيغة.



## الجرء الثالث مفاعيل العقود

المادة ٢٢١ - ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين.  
ويجب ان تفهم وتفسر وتنفذ وفاتها الحسن النية والانصاف والعرف.

المادة ٢٢٢ - ان العقود تشمل الذين نالوا على وجه عام حقوق  
المتعاقدين وتكون مفاعيلها في الاساس لهم او عليهم اما حالاً (كالدائن) واما بعد وفاة المتعاقدين او احدهم (كالورثة والموصى لهم بمجموع التركة او بجزء منها على وجه عام).

### اثار العقد

٥١٣ - ليس للعقود الصحيحة اثر الا تجاه المتعاقدين انفسهم، فلا تحدث ضرراً للغير ولا تفيدهم الا في بعض الحالات كما سيرد في نص المادة ٣٢٧ من هذا القانون.

وهذا ما نصت عليه المادة ١١٦٥ من القانون الفرنسي فقالت:

ان الاتفاقيات ليس لها مفعول الا بين المتعاقدين فهي لا تضرهم او تفيدهم الا في الحالة المنصوص عليها في المادة ١١٢١ فرنسية.

عندما يكون التعاقد لصلاحة الغير كما هو مبين في المواد ١٩٣ و ٢٢٦ وما بعدها من قانون الموجبات. وفي كل حال يبقى الشخص الثالث حتى في هذا المجال حرّاً في القبول أو الرفض فالإرادة لا تلتزم الا بمشيئة صاحبها، فالعقود تخضع لمبدأ حرية التعاقد.

وقد اطلعنا في المادة ١٩٣ المرادفة للمادة ١١٢٠ من القانون المدني الفرنسي بأنه يمكن للمرء ان يعده بعمل غيره ولكنه يبقى ملزماً بالتعويض فيما اذا رفض هذا الغير العمل المطلوب، فالتعهد الاساسي لا يربط سوى المتعاقدين.

غير ان المتعاقد لمصلحة الغير لا يمكنه التراجع عن هذا التعاقد اذا اعلن الشخص الثالث الاستفادة من العقد.

ومن ناحية اخرى، لا يمكن لاحد المتعاقدين العدول أو الغاء العقد الا برضى الطرفين او اذا كان قد ورد ذلك في العقد مثل البيع مع حق الاسترداد.

وعلى القاضي ان يحترم ارادة المتعاقدين فليس له ان يعدل العقد او ان يمس اركانه لأن العقد هو قانون المتعاقدين. ويكون دور القاضي سلبياً دون تدخل من تلقاء ذاته في عقد انشأه الفريقان مباشرة.

وان تدني قيمة العقد على ضوء المادة ٥ من قانون تمديد المهل رقم ٩١ / ٥ والطالب به بمثابة الضرر الناشئ عن هذا التدني فانه على ضوء القواعد المكرسة في القانون اللبناني، لا سيما المادة ٢٢١ اعلاه فلا يمكن القول بأن القاضي مخول بتعديل مضمون العقد عند فقدان التعادل بين الموجبات المتبادلة الواردة فيه<sup>(١)</sup>.

---

(١) نظرية العقد، للقاضي عاطف النقيب ص ٣٩٢.

ولا يمكن للمحاكم مهما ظهر لها في قرارها من انصاف ان تأخذ بعين الاعتبار الزمن والظروف لتعديل اتفاقات الافرقاء وتستبدل ببنود جديدة البنود التي ارتضتها بكل حرية المتعاقدون<sup>(١)</sup>.

ولا يمكن لایة هيئة قضائية ان تعدل بنود اجارة غير مناقش بشرعيتها<sup>(٢)</sup>.

كما لا يمكن للقاضي في علاقات المتعاقدين ان يحل محل الافرقاء، ليمارس باسمهم خياراً احتفظوا به او يرخص لأحد المتعاقدين الذي لا حق له وفقاً للاتفاق ان يمارس الخيار محل الفريق المختلف<sup>(٣)</sup>.

وعندما تكون الاتفاques صريحة وواضحة فلا يمكن لأى فكرة انصاف ان تسمح للقاضي ان يعدل الشروط الموجودة في العقد بحجة تفسيرها<sup>(٤)</sup>.

---

(1) Civ. 15 nov. 1933, S. 1934, 1, 13.

(2) Civ. 30 mai 1984, Bull. Civ. III, N°. 108.

(3) Civ. 3e, 4 juillet 1968, Bull. Civ. III, N°. 325.

(4) Civ. 6 juin 1921, D. P. 1921, 1, 73 - Civ. 1re, 11 mai 1982, Gaz. Pal. 1982, 2, 612 note Chabas.

٥١٤ - اذا نشأ ظرف يعد التعاقد اخل بالتوازن بين الموجبات فهل يقبل طلب التعديل؟

ان القضاء المدني يعارض التعديل على اعتبار ان العقد هو شريعة المتعاقدين ولا يمكن للقاضي ان يحل محلها.

بينما ان الاجتهاد الاداري كان اكثر تحرراً قبل التعديل لانه لا يتقييد بنصوص معينة مثل القضاء المدني فاقر مبادئ الانصاف في سبيل تحقيق العدالة وتأمين سير المصالح<sup>(١)</sup>.

### الممثلون او الخلفاء العامون أو الخلفاء بوجه عام

٥١٥ - يقال ان العقود تنتج مفاعيل لمصلحة او ضرر اشخاص لم يتعاقدوا بنفسهم مثل الممثلين في العقد représentés au contrat اي ان كل من اصحاب العلاقة يمكنه ان يستبدل نفسه في ابرام العقد بشخص آخر يمثله.

ولكن هذا الامر لا يشكل استثناء لان صاحب العلاقة هو المتعاقد ولو كان قد مثله آخر<sup>(٢)</sup>، مثل الوكيل الذي يقوم بالاعمال القانونية لمصلحة الموكل، وباسم هذا الاخير.

(١) نظرية العقد، للقاضي النقيب من ٣٩٢.

(2) Planiol et Ripert, P. Esmein, t. VI, N°. 328, P. 418.

٥١٦ - الخلف العام هو الذي يجني او يرث الذمة المالية لسلفه، وهذا الانتقال لا يحصل عادة الا بموت صاحب الميراث اما الخلف بوجه عام فهو الذي يجني او يرث قسماً من الذمة المالية لسلفه وذلك عندما يوجد وارثان او اكثر.

وبمعنى آخر ان الميراث يتضمن الاموال والموجبات.

وان الحقوق التي تكون للمورث تنتقل الى الورثة كما تركها المورث وكما كانت في حياته. اما **الخلف الخاص** فهو الذي اكتسب حقاً خاصاً من صاحبه عيناً او حق مديانية كالبيع والهبة او بطريق الدين فيحل محل صاحب الحق الاصلي في حقه.

وهنالك حالات لا تشمل فيها العقود الخلفاء العامين أو الخلفاء بوجه عام وهي تنشأ بداعي شخصية وتحت تأثير اعتبارات ذاتية مثل عقد شركة الاشخاص التي تحل بموت احد الشركاء او عقد الوكالة<sup>(١)</sup>. او عقد دخل مدى الحياة. وهنالك عقود يتفق فيها المتعاقدان على ان لا تنتقل منافعها الى الورثة فتحل بوفاة المتعاقدين او بوفاة احدهم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المادة ٨٠٨ من قانون الموجبات.

(٢) النظرية العامة للموجبات والعقود الجزء ٢ النقيب مارسال سيفوفي ص ٢٠٨.

ولكن في الاصل تشمل العقود الذين نالوا على وجه عام حقوق المتعاقدين فتكون مفاعيلها في الاساس لهم او عليهم كما جاء في المادة ٢٢٢ اعلاه.

٥١٧ - **اما الدائنو العاديون** فلهم حق ارتahan عام على املاك مدينيهم ويعتبرون خلفاء عامين للمدينين. كما ان المدين يمثل في عمله دائنيه العاديين ما عدا التعاقد مع الغير احتيالاً. وفي حالات الحجز العقاري فيما يعود لثمار العقارات المحجوزة وريعها او في حالة الافلاس فان عقود المدين لا تسري على دائنيه، او استعمال اوراق سرية تخفي حقيقة العقد الظاهر<sup>(١)</sup>.

والقيد يجب ان يحصل وفاقاً لحسن النية وقد رفضت محكمة التمييز تطبيق بند عدم مسؤولية في حالة خداع او خطأ جسيم من قبل الفريق الذي يتذرع به<sup>(٢)</sup> وان قضاة الاساس يمكنهم رفض فسخ العقد عندما يتبين من تحقيقاتهم بان البند الفاسخ لم يتذرع به عن حسن نية<sup>(٣)</sup>.

ومن المقرر انه اذا تبين لقاضي الامور المستعجلة بالرغم من تحقق الشرط الفاسخ ان ثمة نزاعاً جدياً حول تفهم وتفسير العقد موضوع الشرط الفاسخ وفاقاً لحسن النية والانصاف كما توجب ذلك احكام المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود بحيث يتذرع مع هذا النزاع البت بالتدبير المستعجل الا بالتصدي لاساس المنازعه فيتعين عليه رفع يده عن الدعوى واعلان عدم اختصاصه.

(استئناف بيروت ٢ - رقم ٧٨٧ تاريخه ٢٥/٦/١٩٧٠ العدل سنة ١٩٧١ ص ٢٢١).

(١) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي يكن الجزء الرابع عدد ٢٨٣.

(2) Com. 15 juin 1959, D. 1960, 97.

(3) Civ. 3e, 6 juin 1984, Bull. Civ. III, N°. 111.

**المادة ٢٢٣ - ان المتعاقدين ليسوا بحكم الضرورة الاشخاص الذين تظهر اسماؤهم في العقود والذين يوقعونها، اذ يجوز ان يكون هؤلاء قد تصرفوا كوكلاء أو فضوليين.**

وفي مثل هذه الحال لا يفعل العقد مفعوله في شخص الممثل بل في شخص الممثل فيصبح هذا دائناً أو مديوناً دون الوكيل أو الفضولي.

**المادة ٢٢٤ - ويكون الامر على خلاف ذلك اذا تصرف الوكيل في الظاهر باسمه الخاص وكان اسمه مستعاراً ولم يبرز وكتته، فان الذين يتعاملون معه على هذا الوجه لا يمكنهم ان يقاضوا غيره ولا يجوز لغيره ان يقاضيهم. ولا تطبق قواعد الوكالة والتمثيل الا على العلاقات التي بين الوكيل الممثل والموكل.**

### **التمثيل**

**٥١٨ - عموماً لا يمكن للشخص ان يتعاقد او يشتري باسمه الخاص الا لنفسه<sup>(١)</sup> فاالاتفاقات ليس لها مفعول الا بين المتعاقدين ولكن ذلك لا يمنع من حلول شخص آخر مكان صاحب العلاقة في ابرام العقد، وان تعود مفاسيل هذا التعهد لصاحب العلاقة فتجعله دائناً أو مدييناً.**

---

(1) art. 1119 du Code Civ. fr.

فيقال عندئذ هنالك تمثيل *représentation*. فيسمى الشخص الذي مثلا الآخرين بممثل والآخر بممثل.

والشخص الذي يعطي وكالة أو تفويضاً يعتبر فريقاً في العقد اذا مثله آخر.

وفي مجال الموجبات تكون الاستعانة بوسط مقبولة مبدئياً في جميع العقود الا اذا كان العقد شخصياً بدرجة كبيرة مثل الوصية أو الزواج أو التبني<sup>(١)</sup>.

ويمكن للقاضي ان يعين للمفروض غيابه ممثلاً من اقربائه او اي شخص آخر لتمثيل الغائب في ممارسة حقوقه او في كل عمل له منفعة فيه او ان يدير امواله وفقاً للقواعد المطبقة شرعاً تحت مراقبة قضائية مفروضة للقاصرين<sup>(٢)</sup>. ويمكن ان يستمد الممثل هذه السلطة من القانون مثل الفضولي.

وان نظرية التمثيل حديثة في القانون.

---

(1) Planiol et Ripert, P. Esmein, t. 6, N°. 54, P. 61.

(2) art. 113 du C. Civ. fr.

## شروط التمثيل

٥١٩ - يجب ان يظهر الممثل انه يعمل بنية انشاء مفاعيل العقد لصالحة الممثل وان تكون له سلطة التمثيل - وعليه تقع اعباء الاثبات.

ومفهوم التمثيل يكون عندما يقوم شخص بعمل قانوني باسم ولصالحة شخص آخر في شروط تظهر بان مفاعيل الاصل والخصوص actifs et passifs العائدة لهذا العمل تثمر مباشرة في الكيان المالي لهذا الاخير<sup>(١)</sup>.

وهذه الآلية فرضت تدريجياً تحت ضغط الحاجات المتزايدة في التجارة.

### أهلية الممثل

٥٢٠ - اذا ابرم الممثل العقد فان الممثل هو الذي منحه السلطة واراد ابرام العقد، وفوق ذلك ينتج العقد مفاعيله في الكيان المالي للممثل. لذلك فان تقدير الاهلية يجب ان تعود للذى طلب تمثيله<sup>(٢)</sup> وبالتالي يجب ان يكون له ليس صفة التمتع فقط بل ايضاً امكانية الممارسة لأن منع سلطة التمثيل تصدر عن ارادته<sup>(٣)</sup>.

---

(1) J. Carbonnier, Droit Civ. t. III, Les obligations 16 édit 1990, N°. 153, P. 149.

(2) Cass. Civ. 4 janvier 1934, D. H. 1934, P. 97.

(3) Marty et P. Raymand, les obligations 2e édit 1988, N°. 92, P. 87.

وبالعكس فان الذي يمثل الغير لا حاجة له للاهليية القانونية لانه ينظم العقد باسم غيره ولا يؤثر العقد على شخصه، وذلك شرط ان يكون متمتعاً بالوعي الكافي للتعبير عن ارادته<sup>(١)</sup> وبالتالي يجب العودة الى الممثل الذي يقبل باعطاء سلطة التمثيل.

وعلى الممثل ان يمارس التمثيل ضمن حدود السلطة التي منحه ايها صاحب العلاقة. اما اذا قام الممثل بالضمان أو الكفالة في تنفيذ العقد فانه يصبح معرضًا لمداعاة الشخص الثالث، واذا اقترف جرماً أو شبه جرماً يكون مسؤولاً شخصياً عنه<sup>(٢)</sup>.

## ما هي العقود القابلة للتمثيل؟ وانواع الانابات

٥٢١ - يقول بلانيول<sup>(٣)</sup> بان خاصّة اللجوء الى وسيط او ممثل تسري مبدئياً على جميع الاعمال. ما عدا العقود التي تكون شخصية او تتطلب سلطة خاصة مثل العقود الواجب اعطاؤها الشكل التوثيقي. كالبيع العقاري او التأمين او الرهن. ويمكن ان يحصل تمثيل شرعي كولاية الاب والجد او انابة الوصي المختار او المعين وتقتصر انابته على الحقوق والواجبات الملقاة على عاته. ولا يكون للموصى عليه في هذه الانابة اية ارادة. فالقانون هو الذي يعين الوصي او الولي.

---

(1) Planiol et Ripert. t. VI, P. Esmein, N°. 58, P. 65, 2e édit.

(2) Cass. Com. 9 mai 1977, D. 1977, P. 402, inf. rap.

(3) Planiol et Ripert. P. Esmein. t. VI, N°. 54.

وهنالك الانابة القضائية الصادرة عن المحكمة الخاصة في ادارة اموال شخص معين. مثل وكيل التقليسة والحارس القضائي.

**والتمثيل التعاقدى** الذي يعود لمن ينوب شخصاً آخر للقيام مكانه في اعمال قانونية معينة. وفيها يقوم المنيب بتنظيم عقد يجيز الانابة ويحدد العمل المطلوب القيام به. وفي هذا المجال لا بد من قبول المناوب أو الوكيل القيام بالاعمال المكلف بها وسوف نرى هذه الامور تفصيلاً في دراسة المادة ٧٦٩ من هذا القانون.

ونوع آخر للانابة يختص بتمثيل المؤسسات العامة والاشخاص المعنويين. ويكون فيها النائب ممثلاً لكافه المصالح الحكومية أو المؤسسات العامة أو الاشخاص المعنويين كالشركات والنقابات. وبالرغم من تمثيل هذه الاشخاص والمؤسسات فان له اراده مستقلة في تسيير اعمالها<sup>(١)</sup>.

### مقاييس التمثيل

ان الانابة تتعلق بالاشخاص الثلاثة<sup>(٢)</sup>: النائب والوكيل والشخص الثالث.

---

(١) النظرية العامة للموجبات والعقود الجزء الاول للنقيب مارسال سيوفي عدد ١٣٠.

(2) Planiol et Ripert, P. Esmein, t. VI, nos 65, 66, 67.

## **المفاعيل بوجه النائب**

٥٢٢ - ان الانابة تطال النائب. فالعقد الحاصل عن الانابة يولد مباشرة كل نتائجه في الذمة المالية العائدة له<sup>(١)</sup>، فيصبح دائناً أو مديناً مع المتعاقد الآخر منذ تاريخ عمل ممثله.

ويقدر عند ذلك مسائل اهلية التملك والتصرف في موضوع العقد، والجنسية وصفة التاجر كلها من خلال شخصية المنيب.

ويكون العقد كلاً لا يتجزأ فلا يستطيع المنيب ان يقسم مفاعيل العقد ويتردز بالموجبات المكسبة ويبعد الاخطر للموجبات المقابلة. ويكون مقيداً شخصياً تجاه الشخص الثالث المتعاقد.

--

## **المفاعيل بوجه المناوب**

٥٢٣ - ان شخصية المناوب تتقلص فيما يعود لمفاعيل العقد فلا يحوز حقوقاً ولا يتعهد بموجبات. وان شخصيته بعد اجراء العقد تتقلص لانه لا تنتقل الحقوق اليه ولا يكتسب شيئاً. ولا يمكنه العمل من تلقاء نفسه ان يلتحق فسخ العقد او اسقاطه حتى بالاتفاق مع الشخص الثالث الا بموافقة النائب.

---

(1) Aubry et Ran, t. VI § 415 - Demogue, I, N°. 132.

كما لا يمكن للشخص الثالث ان يلاحقه بالعطل والضرر، بل تكون المطالبة بوجه النائب. واذا تعامل باسمه الخاص وكان اسمه مستعاراً ولم يبرز وكالة فتنحصر المراجعات بوجهه<sup>(١)</sup>. وفي هذه الحالة يمكنه ان يعود بنفسه الى النائب الذي كلفه بالعمل.

واذا تجاوز الوكيل السلطات الممنوحة له من النائب فان مفعول العقد لا يلزم هذا الاخير<sup>(٢)</sup>.

### المفاعيل بوجه الشخص الثالث المتعاقد

٥٢٤ - ان الشخص الثالث لا يحصل على حقوق او يتحمل موجبات الا تجاه النائب وتختلف الحالة اذا تعاقد مع سمسار يعمل لحساب الغير دون تمثيل او باسمه الشخصي، فيصبح الشخص الثالث دائناً او مدييناً للسمسار ويعود لهذا الاخير ان يرتب اموره مع موكله.

ويجب ان يكون لدى الغير اسباب منطقية تدعوه للاعتقاد بان الممثل قد عمل في حدود انابته مثل عملاء شركات التأمين وان العمل يدخل عادة في حدود تمثيله والا فان العمل لا يسرى بحقوق الممثل.

---

(1) Req. 10 février 1936, D. H. 1996, P. 162.

(2) Cass. Civ. 19 mai 1992, Bull. Civ. IV, N°. 199, P. 199.

## تعاقد الوكيل المعنٰى مع نفسه

٥٢٥ - يمكن ابرام عقد بصفة وكيل وموكل. مثلاً ان يكلف شخص ببيع اموال ويقوم بالشراء لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر كلفه بالشراء وهنا تدمج صفتان متعارضتان في شخص واحد. اي يكون ممثلاً عن غيره واصيلاً عن نفسه. وقد حظر القانون الالماني هذا التعاقد في المادة ٨٨١، اي ان يتعاقد شخص مع نفسه باسم من ينوب عنه ولكن اقر في القانون الفرنسي.

وعلى كل حال ليس ما يمنع الاصل ان يرخص مقدماً للوكيل في التعاقد مع نفسه فیعمل هذا الاخير في حدود تمثيله اذا تعاقد مع نفسه ويكون عمله نافذاً في حق الاصل<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي زهدي يكن الجزء ٤ عدد ٣٠٢.

المادة ٢٢٥ - ان العقد لا ينبع في الاساس مفاعيله في حق شخص ثالث، بمعنى انه لا يمكن ان يكسب هذا الشخص حقوقاً أو يجعله مديناً فان للعقد مفعولاً نسبياً ينحصر فيما بين المتعاقدین أو الذين نالوا حقوق مؤلاء بوجه عام.

### نتائج العقد بالنسبة للغير<sup>(١)</sup>

٥٢٦ - حيث ان الغير لم يشترك في العقد ولم يكن خلفاً للمتعاقدین لذلك لا يطاله العقد باية نتيجة، وذلك لأن العقد له مفعول نسبي ينحصر في المتعاقدین او الذين نالوا حقوقاً بموجبه.

وهذا يعني انه لا يمكن لأحد دون موافقته ان يصبح مديناً لمحبته لم يفرضه عليه القانون، او ان يفرض عليه القبول لمصلحته بمبلغ أو بخدمة لا يريد لها.

وذلك ان مبدأ حرية الشخص بالنسبة للغير تمنع الزامه او رهن امواله<sup>(٢)</sup> وكل ذلك متعلق بقبوله.

---

(١) نظرية العقد للفاضي النقيب ص ٤٠٢ - شرح قانون الموجبات والعقود للفاضي يكن الجزء الرابع ص ٣٠٣.

(2) Planiol et Ripert, P. Esmein, T: VI, N°. 928, 48.

ولكن لا يمكن للغير ان يتجاهلو النتائج القانونية التي يولدها العقد الذي يفرض احترامه.

فاما اشتري شخص سيارة فان هذا الشراء لا يفيد او يضر الغير بشيء. ولكن هذا الغير لا يستطيع تجاهل عقد الشراء واعتبار السيارة اصبحت ملكاً للمشتري، وذلك حفاظاً على الوضع المستقر.

وبالتالي تكون المادة ٢٢٥ اعلاه قد اعطت للعقد منقولاً نسبياً ينحصر بين المتعاقدين ولكن يمكن الاحتجاج به تجاه الجميع. فالعقود تقوم تجاه الجميع سواء انشأت أو نقلت حقوقاً عينية أو موجبات. بمعنى ان الجميع ملزم بالاعتراف بمفاعيلها بين الافرقاء وعند الاقتضاء تحمل الخسارة الناتجة له. وهذا ما يتطلبه مبدأ استقرارية العقود<sup>(١)</sup>.

ويتم التنفيذ بوجه المنفذ عليه او خلفه الخاص او العام او ممثله. و اذا لم تتوافر هذه الصفات بالمدين فلا مجال للتنفيذ. مثلاً ان حكم الاخلاء الصادر بحق الام التي لم تشغل المأجور قطعاً وان الشاغل كان ابنته، ولا اشتراك او تضامن بينهما. فلا يجوز ان يطال التنفيذ اشخاصاً من الغير لا علاقة لهم لأن قاعدة نسبية العقود والاحكام يجعل مفاعيلها محصورة بالخصوص انفسهم<sup>(٢)</sup>.

(١) Req. 3 nov. 1932, Gaz. Pal. 1933, 1, 306.

(٢) قرار محكمة استئناف بيروت المدنية غ - ٩ - رقم ٦٧٠/٩٥ تاريخ ٢٩/٦/١٩٩٥ العدل سنة

- ١ - ان الایفاء الجاري عن حسن نية للشخص اي الدائن الظاهر هو شرعي، ويعتبر حجة على الدائن الحقيقي<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ان اعمال التاجر المدين لا تسري على دائنيه الذين يعتبرون تجاهه اشخاصاً ثالثين.
- ٣ - ان الحكم بالاخلاط الصادر بحق المستأجر الاساسي يسري على المستأجر الثانوي - كما يكون المستأجر الثانوي ملزماً بالدين تجاه المؤجر .  
--  
٤ - يحق للملتزم من الباطن ان يطالب صاحب المشروع بما استحق له في ذمة الملتزم الاساسي في حدود المتوجب عليه نحو الاول (المادة ٦٧٨ من قانون الموجبات والعقود).

---

(1) art. 1240 du C. Civ. fr.

٥ - ان اعمال الوارث الظاهر الذي وضع يده على التركة، هي حجة على  
الوارث الحقيقي.

٦ - التعاقد لمصلحة الغير كما تراه في المادة ٢٢٧ التالية.

٧ - التزام العامل بالعقد الجماعي الذي لم يشترك في تنظيمه.

٨ - التزام الدائن الذي لم يشترك في عقد الصلح مع المفلس بهذا  
العقد<sup>(١)</sup>.

---

(١) نظرية العقد للقاضي النقيب ص ٤٠٤.

المادة ٢٢٦ - على ان هذه القاعدة لا تتحمل شذوها من الوجه السلبي، فالوعد عن شخص ثالث يقيد الواقع اذا تكفل بحمله على الرضى وأخذ الامر على نفسه، وتبقى للشخص الثالث الحرية التامة في الموافقة او الرفض (المادة ١٩٣).

فالامتناع عن الموافقة اذا لا يجعل الشخص مسؤولا بشيء على الاطلاق لكنه يجعل ذلك المتكلف مستهدفا لاداء بدل العطل والضرر لعدم قيامه بالعمل الذي تكفل به صراحة او ضمنا.

اما الموافقة فمفاعيلها بين المتعاقدين تبتدئ من يوم العقد، ولا يكون لها مفعول تجاه الشخص الثالث الا من يوم حصولها.

### الوعد بقبول الغير

٥٢٨ - التعهد عن شخص يعني الـ وعد بقبول هذا الشخص بالتعهد (١) وفي الواقع ان الواقع يبرم عقدا لمصلحة شخص ثالث دون ان يتلقى سابقا هذه السلطة (٢). وان فعالية هذا التمثيل دون سلطة يخضع لتصديق الشخص الثالث اللاحق. وان الواقع يتتعهد لهذه الموافقة للحصول على رضى المتعاقد معه لابرام العقد. لذلك فالوعد على شخص ثالث هو تعهد مضاف الى عقد اساسي لتسريع تحقيق هذا العقد بالرغم من بُعد احد الافرقاء او عدم اهليته او عدم سلطة العاقد الذي يمثل الفريق صاحب الحق (٣).

---

(1) Cass. Civ. 3e, 7 mars 1978, Bull. Civ. III, N°. 108, P. 84.

(2) Cass. Com. 25 janvier 1994, Bull. Civ. III, N°. 34, P. 26.

(3) J. Boulanger, La promesse de porte-fort et les contrats pour autrui, th. Caen 1933.

مثلاً الوكيل الذي يتجاوز السلطات المعطاة له لكي لا يترك عملاً مكسباً لموكله.

وان الوعد على شخص ثالث يفترض في الواقع علاقات شخصية عائلية او صداقات او اعمال من شأنها ان تجعل المتعاقد معتقداً بأنه سيحصل على تصديق الشخص الثالث.<sup>١١</sup>

ولا تترتب اية مسؤولية على امتناع الغير عن اجازة الوعد كما ورد في الفقرة الثانية من المادة اعلاه.

ولكن الواعد يتخلص من التزاماته بمجرد اقرار الغير للوعد وقبوله به.

وقد اجازت المادة ١٩٣ من هذا القانون للمرء ان يعد بعمل غيره لكن هذا الوعد لا يلزم الا صاحبه ولا يتناول مفعوله الشخص الثالث بل تبقى لهذا الشخص حرية التامة.

ويقابل هذه المادة في القانون الفرنسي المادة ١١٢٠ التي اجازت الوعد بعمل الغير الا ان رفض الشخص الثالث يجبر الواعد بالتعويض. ويرادف هذه المادة في القانون السويسري (المادة ١١١ - والمادة ٨٨٠ من القانون النمساوي).

---

(1) G. Tillement, Promesse de porte-fort; Revue soc. 1999, P. 51 et s. - Cass. Com. 30 mai 1971, Bull. Civ. IV, N°. 102, P. 92.

ويجب التمييز بين الوعود بقبول الغير والوعود ببذل كل الوسائل للحصول على رضى الشخص الثالث مثل الشريك في البيع الذي وعد ببذل جهده اي يصبح موجبه وسيلة وليس نتيجة فلا يكون واعداً بعمل الغير<sup>(١)</sup>.

## مفعول الموافقة في الزمن

٥٢٩ - جاء في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٦ اعلاه ان مفاعيل الموافقة بين المتعاقدين تبتدئ من يوم العقد ولا يكون لها مفعول تجاه الآخرين إلا من يوم حصولها.

وقد جاء بهذا المعنى في الاجتهاد الفرنسي<sup>(٢)</sup> بان المصادقة على العقد الذي ابرمه الواعد بفعل الغير تكون رجعية حتى تاريخ ابرامه. ومنذ هذا التاريخ يبدأ مرور الزمن على البيع.

ويظهر من هذه العملية عقدان متعاقبان الاول بين الواعد والعائد الآخر والثاني بين الواعد والشخص الثالث اي الغير.

ولكن النظرية الحديثة تعتبر وجود عقد واحد لان الواعد حين تعهد كان قد تعهد باسم ذلك الغير.

---

(1) Civ. 3e, 7 mars 1978, Bull. Civ. III, N°. 108.

(2) Cass. Civ. 1re, 8 juill. 1964, D. 1964, 560.

## مقومات التعهد عن الغير<sup>(١)</sup>

- ٥٣٠ - ان يتعاقد المتعهد باسمه لا باسم الغير وهذا ما يفرقه عن الوكيل والفوضولي.
- ٢ - ان المتعهد يلزم نفسه بهذا التعهد لانه لا يمكن قانوناً الزام شخص آخر بعقد لم يكن الملزماً طرفاً فيه.
- ٣ - ان يأخذ المتعهد على نفسه القيام بحمل الشخص الثالث الذي تعهد عنه على قبول هذا التعهد.

ويختلف الوعد بقبول الغير عن الكفالة. لأن الكفالة تضمن ملاءة المدين بينما ان الواعد عن شخص ثالث يتعهد فقط بجلب توقيع الغير اي ان يجعله مديناً. ولكنه لا يلتزم عن الشخص الثالث بان يشرف تعهداته او يلتزم بملاءته. ومن اللحظة الذي يصادف فيها الشخص الثالث على التعهد يتحرر الواعد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) السنهوري - الوسيط - الجزء الاول عدد ٣٥٩.

(2) Josserand, t. II, N°. 268, P. 139.

٥٣١ - ان الشخص الثالث يبقى حراً وغير ملزם تجاه الواعد أو الموعود وان العملية الحاصلة بين هذين الاثنين تجعل الواعد مسؤولاً عن العقد الذي ابرمه مع المتعاقد معه وبالتالي عن التعويض بسبب عدم قبول الشخص الثالث بالتعاقد معه. ويقدر التعويض وفقاً للقواعد العامة.

### قبول الشخص الثالث

٥٣٢ - يمكن ان يكون قبول الشخص الثالث صريحاً أو ضمنياً. وعند المصادقة على العقد يصبح الشخص الثالث ملزماً بموجبات العقد ويكون لقبوله مفعول رجعي اي ان العقد الحاصل بين الشخص الثالث والشخص الواعد يعتبر كأنه حصل في تاريخ الاتفاق ما بين الواuded والمتعاقد معه. وذلك وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٦ اعلاه. وبالتالي فان التصديق يحرر الواuded الذي يكون قد اوفى بتعهداته<sup>(١)</sup>.

---

(1) Planiol et Ripert, P. Esmein, t. VI, N°. 51, P. 56 - Cass. Civ. 3e, 7 mars 1978, D. 1979, inf. rap. P. 395.

المادة ٢٢٧ – ان الصفة النسبية في العقود تحتمل شذوذات من الوجه الايجابي فيجوز للمرء ان يعاقد باسمه لمصلحة شخص ثالث بحيث يصبح هذا الشخص دائنا للملتزم بمقتضى العقد نفسه.

وأن التعاقد لمصلحة الغير يكون صالحا معمولا به:

١ – حينما يكون متعلقا باتفاق ينشئ العائد في مصلحته الخاصة مالية كانت أو أدبية.

٢ – حينما يكون شرطاً أو عبئاً للتبرع بين الأحياء أو للتبرع في الأوصاء رضي به العائد لمصلحة شخص آخر (التبرع بشرط).

### التعاقد لمصلحة الغير<sup>(١)</sup> Stipulation pour autrui

٥٣٣ – ان التعاقد لمصلحة الغير هو عملية لثلاثة اشخاص، بمقتضاهما ينفق فريق يسمى المتعاقد أو المشترط stipulant مع شخص آخر يسمى المعهد او الواعد promettant بان هذا الاخير ينفذ امراً يؤديه لمصلحة شخص آخر يسمى الشخص الثالث المستفيد tiers bénéficiaire.

---

(1) Tr. de dr. Civ. fr. les effets du contrat ghestin N°. 601, P. 657 - Carbonnier, Obligations, 17è éd. 1993, § 124, P. 242.

وهذه المعاملة تهدف لانشاء حق لمصلحة شخص اجنبي عن العقد الذي نشأ هذا الحق منه. وبذلك يظهر ان المعاملة هي استثناء لمبدأ نسبية مفاسيل العقود المنصوص عليها في المادة ٢٢١ اعلاه المرادفة للمادة ١١٦٥ من القانون الفرنسي.

وكان لفكرة التعاقد لمصلحة الغير نظريات عديدة نشأت في القانون الروماني وانتقلت إلى القانون الفرنسي القديم ثم إلى القانون الفرنسي الحالي في المواد ١١١٩ و ١١٢١ و ١١٢٢ فمررت من حقب عدم جواز التعاقد لأجل الغير إلى جوازها مع بعض الاستثناءات، ثم توسع الاجتهاد فأخذ بهذه النظرية مجرياً التطورات والاحتياجات المستجدة.

وان التعاقد لمصلحة الغير يطبق حالياً في العقود القابلة لانتفاع بعض الاشخاص الثالثين وعموماً المتعاقدين مع المشترط أو انسبياته المقربين. وقد جرى الاعتراف في عقد نقل البضائع بوجود شرط لمصلحة المرسل إليه يسمح له بممارسة الدعوى المباشرة بحق الناقل<sup>(١)</sup>.

وعموماً فقد طبق القانون العام قواعد القانون الخاص في التعاقد لمصلحة الغير<sup>(٢)</sup>.

---

(1) G. Viney, *La responsabilité: conditions*, N°. 188, P. 221.

(2) A. De Laubadere, *tr. des contrats administratifs*, T. I, 1983, N°. 790 bis.  
P. 792.

٥٣٤ - ان التعاقد لمصلحة الغير يتكون من عقدين: الاول ما بين المشترط والمعهد يفرض على المعهد ان يتعاقد مع المنتفع، والعقد الثاني ما بين المعهد والمنتفع. وان المعهد في كلا العقدين يكسب الغير حقاً او يرتب في ذمته التزاماً. فالعقد الاول يضاف الى الثاني<sup>(٢)</sup>.

ومن الواجب ان يكون المنتفع غريباً عن الاتفاق المعقود بين المشترط والمعهد لأن مجرد حضور المنتفع عند ابرام العقد فيكون قد لعب دوراً في العقد مما يبعد عنه صفة الغير بل متعاقداً. او ان يكون قد مثله احد في العقد أي ان يكون اعطى المشترط ان يتعاقد باسمه هو.

ومن ناحية أخرى ان المتعاقد لمصلحة الغير يختلف عن الفضول مثلاً اذا كان الشخص الثالث غائباً وقد اهتم المتعاقد فاخذ المبادرة لاجراء اصلاحات معجلة فيتعاقد مع ملتزم بموجب عقد. وهذا بالرغم من انه اشتراط فهو عمل فضولي وليس تعاقد لمصلحة الغير.

---

(1) السنهوري - الوسيط - الجزء الاول عدد .٣٦٦

(2) Ch. Laroumat. op. Cit. N°. 148 et s. P. 340 et s.

واخيراً يجب ان يكون المتعاقدون قد هدفوا الى انشاء حق لمصلحة الغير ازاء المتعهد. فالشخص الثالث لا يصبح دائناً الا اذا كانت هذه نية المشترط والمتعهد. وعلى القضاء ان يوضح الامر في حالة الشك.

## شروط التعاقد لمصلحة الغير

٥٣٥ - ان الاشتراط لمصلحة الغير يفرض:

١ - وجود ثلاثة اشخاص: المشترط والمتعهد والمستفيد. اي ان يتعاقد المشترط باسمه دون ادخال المنتفع طرفاً في العقد وهذا ما يميز التعاقد لمصلحة الغير عن النية والوكالة.

٢ - انشاء مصلحة خاصة للمتعاقد المشترط مالية كانت او ادبية وهذا ما ورد في الفقرة الثانية - ١ - من المادة اعلاه.

وذلك ان غياب المصلحة يعني غياب الارادة<sup>(١)</sup>.

ويكون هنالك مصلحة عند الاشتراط مثلاً في عقد التأمين بان تؤدي شركة الضمان اقساط الضمان الى الزوجة أو اولاد المشترط بعد الوفاة.

---

(1) Ch. Laroumet, les obligations: Le contrat, t. III, Economica, 2e éd. 1990, N°. 806.

وهذه المصلحة يمكن ان تكون بسيطة وليس من الضروري ان تكون مباشرة وفورية<sup>(١)</sup>.

٣ - عندما يكون شرط لتبرع بين الاحياء او لتبرع في الایصاء رضي به العاقد لمصلحة شخص آخر.

### العلاقات في التعاقد لمصلحة الغير<sup>(٢)</sup>

#### ١ - علاقة المتعاقد المشترط بالمتعدد

٥٣٦ - يحدد هذه العلاقة العقد الحاصل بينهما مثلاً اذا كان هنالك عقد تأمين فان المتعاقد يتلزم بدفع اقساط التأمين كما هي محددة في العقد كما تتلزم الشركة في حال اشتراط المتعاقد لنفسه ان تدفع له اذا بقي على قيد الحياة بعد المدة المتفق عليها.

وعند عدم تنفيذ موجبات اي من الفريقين تطبق عندئذ القواعد العامة للتنفيذ. ويبقى المتعاقد في واجهة الاعمال حتى بعد الاعلان عن موافقة الغير اي المنفع.

---

(1) Cass. Civ. 1re, 26 février 1962, Bull. Civ. I, N°. 124, P. 110.

(2) السنهوري - الوسيط - الجزء الاول ص ٥٧٧

ويبقى له الصفة ان يطالب المتعهد بتنفيذ الموجبات التي اخذها المتعهد على عاتقه مثلاً في عقد نقل البضائع فانه يواصل عنایته لتنفيذ العقد. وبامكانه المطالبة بتنفيذ العقد او طلب فسخه لعدم تنفيذ موجبات الشاري.

وفي الاصل ان المتعاقد لمصلحة شخص ثالث يمكنه ان يطلب التنفيذ لمصلحة هذا الاخير عند تأخر المتعهد ولو كان مبدئياً يعود الحق بطلب التنفيذ لصاحب الحق اي المنتفع.

## ٢ - علاقة المتعاقد بالمستفيد

٥٣٧ - عندما يكون موضوع العلاقة عقداً اذا عوض اي ان العقد يتضمن اشتراطاً ان يؤدي عملاً او يدفع مبلغاً الى شخص ثالث فيكون الهدف من التعاقد ايفاء دين متوجب على المتعاقد.

وقد اصدرت محكمة التمييز الفرنسية<sup>(١)</sup> اقرت فيه بأنه يمكن القاء الدين على عاتق المنتفع.

اما اذا كان الاشتراط تبرعاً للمستفيد جاز للمتعاقد ان يعود عن التبرع طبقاً لقواعد الرجوع في الهبة.

---

(1) Cass. Civ. 1re, 21 nov. 1978, Bull. Civ. I, N°. 356, P. 276.

اما في العقود ذات العوض فانه لا يمكن للمشترط ان يعود عن التعاقد  
اذا قبل الشخص الثالث به.

ويكون حق التراجع شخصياً وان القانون يمنع ممارسة تدخل الدائنين  
اذا تعلق الطلب بحقوق شخصية حسراً بالمدين. وكذلك من قبل ورثته.

وان الحق الذي يتضمنه العقد يتولد في الكيان المالي للمنتفع حتى قبل  
اعلان رغبته في القبول.

ولكن رفض المستفيد للعقد يعيد هذه الحقوق الى المتعاقد المشترط الذي  
يحتفظ لنفسه بمنافع العقد.

وفي الاصل ان التعاقد لمصلحة الغير تنشئ فقط علاقات قانونية بين  
المتعهد والمنتفع ولا تعطي المنتفع حقاً ضد المشترط المتعاقد، الا اذا تعهد  
المشتري شخصياً بهذا الصدد<sup>(١)</sup>.

### ٣ - العلاقة بين المتعهد والمستفيد

٥٣٨ - وبالرغم من ان المنتفع لم يكن طرفاً في العقد فانه يكتسب من  
العقد حقاً خاصاً يمكنه المطالبة به من المتعهد. وهذا المبدأ يبين خروجاً عن  
القواعد بان العقد لا ينشئ حقاً الا بين المتعاقدين.

---

(1) Tr. de dr. Civ. Les effets du contrat Jacques Ghestin N°. 640.

ومن ناحية أخرى فإن الشخص الثالث يصبح دائناً للمتعهد بموجب اعلان النية في العقد المنظم بين المشترط والمتعهد<sup>(١)</sup>. ويكون له حق المطالبة بالتنفيذ من المتعهد عند الحاجة.

وان التطبيق لهذا المبدأ يتبيّن مثلاً في عقد التأمين على الحياة.

فإذا اشترط المتعاقد لصالحة زوجته وأولاده ومن ثم توفي، فإن حق المنتفعين يتربّ على شركة التأمين ويأخذه المنتفعون من الشركة خالصاً بمعزل عن طلبات دائني المؤمن، وكأن هذا الحق لم يشكل أطلاقاً قيمة في تركة المؤمن<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Josserand, t. II, N°. 306, P. 160.

(2) Planiol et Ripert, P. Esmein, T. VI, N°. 362, P. 467.

**المادة ٢٢٨ – ان التعاقد لمصلحة الغير يمكن أن يكون لمصلحة اشخاص مستقبلين او لأشخاص غير معينين في الحال، بشرط أن يكون تعيينهم ممكناً عندما ينتج الاتفاق مفاعيله.**

### **التعاقد لأشخاص مستقبلين وغير معلومين<sup>(١)</sup>**

**٥٣٩ – ان الاشتراط لمصلحة اشخاص غير معينين لا تصح اذا كان العقد لا يسمح بتعيينهم عند تنفيذه لمصلحتهم. ولكن ليس من الضروري ان يكونوا معروفين عند تنظيم العقد.**

ويحدث ذلك عندما يحتفظ المشترط بتعيينهم فيما بعد فاذا لم يعينهم عند الاستحقاق فان قيمة العقد تنشأ لمصلحته هو وهذا ما يحصل في موضوع التأمين على الحياة عندما لا يعين المضمون المنتفع، لذلك فالمال المؤمن عليه بعد وفاته يدخل في تركته.

وتعيين المنتفع يعود رجعياً ولا يكون لدائن المشترط حقاً على القيمة الموعودة. وهذا الامر يعود للأولاد الذين سيولدون والمؤسسات فيكون التعاقد للغير مقبولاً ولو كان المستفيدون غير موجودين عند ابرام العقد<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Planiol et Ripert, P. Esmein, T. VI, N°. 367.

(2) Tr. de dr. Civ. fr. Jacques Ghestin, les effets du contrat N°. 624. P. 680.

اما بقصد المؤسسات غير الموجودة بتاريخ ابرام العقد فقد صدر القانون الفرنسي في ٤ تموز ١٩٩٠ الذي قرر نبول الارث لصالحة مؤسسة غير موجودة بتاريخ ابرام العقد شرط حصولها بعد تأسيسها على صفة المنفعة العامة.

ولكن الأمر ما زال موضوع نقاش بخصوص وجود المستفيد عند تنظيم العقد.



المادة ٢٢٩ - ان التعاقد لمصلحة الغير لا يستوجب سوى الانتساب على قواعد الصيغ المطلوبة لصحة الاتفاق الذي أدمج فيه، فهو اذا لا يخضع لصيغ الهبة بين الاحياء وأن يكن تبرعا محسنا للشخص الثالث المستفيد.

٥٤٠ - قلنا اعلاه بان التعاقد لمصلحة الغير يجعل المنتفع دون علاقه مع المشتري. وبالتالي لا يتمتع بحق المقاضاة تجاهه الا في حال التعهد الشخصي للمشترط<sup>(١)</sup>.

وهذا الاشتراط يحق وفقاً للحالات في العلاقات بين المشترط والمنتفع سواء ايفاء او اعارة او وديعة الخ... او هبة، وستعالج وفقاً لما هيتها الحقيقية اي انه عندما يكون الامر متعلقاً بهبة فانه يخضع مبدئياً لكافة القواعد الاساسية للهبة. وقواعد الرجوع عنها واهلية الواهب.

هذا ما اشارت اليه المادة ٢٢٩ اعلاه بوجوب الانتساب على قواعد الصيغ المطلوبة لصحة الاتفاق.

---

(1) Planiol et Ripert, P. Esmein, t. VI, N°. 365, P. 471.

**المادة ٢٢٠ - ان الشخص الثالث المستفيد من مثل ذاك التعاقد يصبح حالاً و مباشرة دائناً للملتزم.**

**٥٤١** اوضحنا في درس العلاقة ما بين المنتفع والمعهدان المستفيد ولو لم يكن طرفاً في العقد فانه يكتسب حقاً خاصاً يمكنه المطالبة به من المعهد.

وبالتالي فان المنتفع يصبح فوراً دائناً للملتزم المعهد وذلك من تاريخ انشاء العقد وحتى قبل الاعلان عن قبوله لاستفادة من العقد.

وذلك ان المنتفع اذا توفي قبل قبوله بالغفو فان حقه ينتقل الى ورثته.

كما انه لا اهمية لافلاس المترتب على التعاقد لأن المستفيد يداعى المعهد مباشرة ولا يداعى التعاقد<sup>(١)</sup>.

ولكن يمكن للمعهد ان يتذرع بعيوب العقد والدفوعات التي كان بإمكانه الاحتجاج بها ضد المترتب. سواء نتجت عن بند في العقد أو عن القانون. فإذا كان هنالك سبب للأبطال أو سبب للفسخ أو الإسقاط. أو ان الملتزم كان ناقصاً الاهلية فانه يمكن للمعهد ان يحتج بذلك في وجه المنتفع<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Planiol et Ripert, P. Esmein, t. VI, N°. 363, P. 469.

(2) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي يكن الجزء الرابع عدد ٢٢٠.

**المادة ٢٢١ - ان المعاقد لمصلحة الغير يحق له الرجوع عن تعاقده ما دام الشخص الثالث المستفيد لم يقبله صراحة أو ضمنا.**

والرجوع يكون ايضاً صريحاً أو ضمنياً. واستعمال هذا الحق يختص بالعاقد نفسه لا بدائنيه ولا بورثته.

على أن ذلك الرجوع لا يبرئ بحكم الضرورة ذمة المديون، فهو، اذا لم يكن ثمة نص مخالف او استحالة قانونية، يبقى ملزماً تجاه المعاقد الذي يكن بهذه الوسيلة قد احتفظ لنفسه او لورثته بفائدة عمل نظم لمصلحة شخص ثالث (كعقد ضمان الحياة لمصلحة الغير).

### **حق العدول للمشترط**

**٥٤٢ - في الاساس ان العدول عن الاتفاques لا يجوز الا بارادة الافرقاء او الاسباب التي يفرضها القانون.**

ولكن التعاقد لمصلحة الغير يجيز التراجع عن هذا التعاقد ما لم يقبله المنتفع صراحة او ضمناً. وهذا يعني ان قبول المنتفع يجعل الاشتراط عقداً كاملاً لا يجوز الرجوع عنه.

وقد اوضحت المادة ١١٢١ من القانون المدني الفرنسي انه عندما يعلن الشخص الثالث ارادته بالاستفادة من الاشتراط stipulation يصبح الرجوع عن هذا الاشتراط ممنوعاً.

وقد رأينا ذلك في دراسة العرض او الایجاب والقبول. لذلك وما دام ان المنتفع لم يعلن عن ارادته فيجوز للمشترط ان يعود عن عمله.

#### ممارسة حق العدول<sup>(١)</sup>

٥٤٢ - يمارس حق الرجوع عن التعاقد ما دام الشخص الثالث لم يعلن رغبته في الاستفادة منه. مثلاً ان مصيّر البضاعة المباعة الى المرسل اليه يلزم مسؤوليته ازاء هذا الاخير اذا استرجع امر التسليم المعطى من الناقل.

ولا شكل للعدول فيمكن ان يكون صريحاً أو ضمنياً.

ويجب اعتبار حق الرجوع شخصياً ولا يمكن ممارسته من قبل دائني المشترط. فالقانون يمنع ممارسة الحقوق المتعلقة حصرًا بشخص المدين.

---

(1) Josserand, t. II, N°. 312 et 313, P. 163.

## مفاعيل العدول

٥٤٤ - تختلف هذه المفاعيل وفقاً للحالات ولارادة المشرط الذي يعدل، ويمكن ان تسقط المعاملة بكمالها او ان توجه الى منحى آخر فالتأمين على الحياة يفيد شخصاً ثالثاً آخر او يستفيد المشرط منه شخصياً، او ان ارسال البضاعة توجه الى آخر.

وينتهي حق العدول مع المشرط عندما يعلن الشخص الثالث المنتفع الاستفادة من العملية. وهذا القبول يجعل الحق غير قابل للعدول.

### اثر التعاقد لمصلحة الغير بين المتعهد وطالب العقد

٥٤٥ - ان التعاقد لمصلحة الغير يجري لكي يستفيد الغير منه فاذا تخلف المتعهد عن وعده جاز للمشرط او لورثته طلب الالغاء.

وبما ان العقد هو شريعة المتعاقدين لذلك فالمتعهد ملزم بالايفاء بموجبه وذلك اكان هنالك للعقد مصلحة مالية او مصلحة ادبية.

لذلك فالرجوع لا يبرئ ذمة المدين الذي يبقى ملزماً تجاه العقد الذي يكون لهذه الوسيلة قد احتفظ لنفسه او لورثته بنتيجة عمل منظم لمصلحة شخص ثالث. كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة ٢٢١ اعلاه.

## الجزء الرابع

### في حل العقود

#### Dissolution des contrats

المادة ٢٢٢ - يمكن حل العقد قبل حلول اجله وقبل انفاذه التام اما بسبب عيب ناله وقت انشائه وأما بسبب أحوال تلت انشائه.

ففي الحالة الاولى يبطل وفي الثانية يلغى او يفسخ.

#### الفقرة الاولى

##### ابطال العقد

المادة ٢٢٣ - يكون ابطال العقد على الدوام من أجل عيب اصلي لحقه وقت انشائه (كالغلط والخداع والاكراه والغبن وعدم الاهلية).

ولا يجوز لغير المحكمة أن تحكم بالابطال ويكون حينئذ ذا مفعول رجعي على أن العقد يبقى قائما ويستمر على احداث مفاعيله العادية ما دام الابطال لم يكن قضائيا.

**المادة ٢٢٤ - ان الحق في اقامة دعوى الابطال لا يكون الا للاشخاص الذين وضع القانون البطلان لمصلحتهم او لحمايتهم.**

ويخرج بوجه خاص عن هذا الحكم، الذين عاقدوا هؤلاء الاشخاص وينتقل هذا الحق الى ورثة صاحبه.

**المادة ٢٢٥ - ان الحق في اقامة هذه الدعوى يسقط بحكم مرور الزمن بعد عشر سنوات الا اذا كان القانون قد عين مهلة اخرى لحالة خاصة.**

ولا تبتدئ المهلة المشار اليها من يوم انشاء العقد الفاسد بل من اليوم الذي زال فيه العيب.

ففي حالي الغلط والخداع مثلاً تبتدئ المهلة من اليوم الذي اكتشفهما فيه المتضرر. وفي حالة الاكراه تبتدئ من يوم الكف عنه. وفي حالة فقدان الاهلية من يوم زواله تماماً.

وإذا كان العقد مجنوناً فان مهلة السنوات العشر لا تبتدئ الا من حين ادراكه العقد الذي انشيء قبلها.

وان مرور الزمن المشار اليه مسند الى تقدير تأييد العقد ضمننا من قبل صاحب دعوى البطلان فهو يعد كأنه عدل عن اقامتها.

**المادة ٢٣٦ - ان تأييد العقد يمكن ادراجه في شكل اخر صريحا او ضمنيا فيبدو حينئذ كتأييد فعلي لا مقدر.**

على ان التأييد الصريح لا يكون ذا مفعول الا اذا كانت وثيقة التأييد تتضمن جوهر العقد والعيوب الذي كان فيه ومشينة العدول عن دعوى البطلان.

والتأييد الضمني يستفاد من كل حالة وكل مسلك يؤخذ منها ان صاحب تلك الدعوى عدل عنها.

**المادة ٢٣٧ - ان التأييد أيا كان شيكلا مقدرا كان او صريحا او ضمنيا يمحو العيب الذي كان في العقد فلا يبقى لاحد ان يتخذ هذا العيب حجة للاعتراض بأية وسيلة من الوسائل سواء اكانت دفعة ام ادعاء.**

وأن التأييد يتضمن العدول عن كل الوسائل التي كان يمكن الاعتراض بها على العقد ما خلا الحقوق التي اكتسبها شخص ثالث حسن النية.

رأينا دراسة المواد المتعلقة بابطال العقد أو تأييده بصورة موحدة اقرب الى الفهم والسهولة. لذلك نبدأ بدراسة كما يلي:

٥٤٦ - لم يكرس المشرع اللبناني فصلاً خاصاً للنظرية العامة للبطلان بل اعتمد على الفقه والاجتهاد والاشارة الى البطلان في بعض مواد قانون الموجبات والعقود<sup>(١)</sup> فالمادة ١٨٨ ذكرت ان انعدام الموضوع يؤدي الى انعدام العقد. وكذلك العقد الذي ليس له سبب أو له سبب غير صحيح أو غير مباح يصبح منعدماً (المادة ١٩٦).

وكذلك الغلط في العقد او تصرفات الصغير والمجنون في الاعمال الادارية تعتبر كأنها لم تكن (المادة ٢٠٣ و ٢١٦).

وقد اوردت المادة ٢٢٢ اعلاه ان حل العقود ممكن قبل حلول اجله أو قبل انفاذه اما بسبب عيب ناله وقت انشائه أو بسبب احوال تلت انشائه. ففي الحالة الاولى يبطل العقد وفي الحالة الثانية يلغى أو يفسخ.

وبالفعل ان عدم المحافظة على اوامر القانون ومخالفة نواهيه يتطلب عقوبة ما. وعندما توجد هذه المخالفات في عمل قانوني يتبارد الى الذهن عدم فعاليته وزوال اثره.

---

(١) القانون المدني، العقد للقاضي الدكتور مصطفى العوجي، الجزء الاول ص ٤٣٩.

وتحتفل قوة النتيجة بقوة العيب اللاحق بالعقد. كما ينظر الى صرامة العقوبة اذ يمكن ان يكون الدواء اسوأ من الداء فيعالج العيب مثلاً بالغرامات او العطل والضرر.

ويجب النظر اولاً الى ابطال في مختلف وجوهه.

فالعقد المعلن ابطاله لا ينبع مبدئياً المفاعيل المعلقة عليه تجاه الاشخاص وذلك اما من تاريخ انشائه او منذ الاعلان القضائي بابطاله.

ولكن يمكن ان يصبح العقد دون مفعول بوجه الغير مع بقاء مفعوله في العلاقات بين الافرقاء<sup>(1)</sup>.

اما العقود المشوبة بعيوب اصلي وجد مع انشائها فنراه في امور ثلاثة:

١ - عند عدم توافر احد الاركان الاساسية للعقد بتاريخ انشائه ويكون في حكم العدم.

٢ - او ان يكون العقد قد شابه عيب شكلي لم يراع التسجيل المفروض قانوناً على بعض العقود مثل القيود الشكلية الخاصة عند انعقادها. او اذا حصلت مخالفة تمس النظام العام او الآداب فيكون العقد مشوباً بالبطلان المطلق.

---

(1) Planiol et Ripert, P. Esmein, t. VI, N°. 280, P. 357.

٣ - او ان يلحق العقد شائبة تتعلق بعيوب الرضى وهي: عدم الاهلية والغلط والخداع والخوف او الاكراه. وفي هذا المجال يفتح القانون للمتضرر حق تقديم دعوى بطلان العقد<sup>(١)</sup>.

وبالتالي تكون انواع البطلان كما وردت اعلاه: عدم الوجود، واما بطلان مطلق واما بطلان نسبي.

وقد انتقد الشرح التقسيم اعلاه واعتبروا ان هذا التمييز بين العقد المنعدم والبطلان بطلاناً مطلقاً فقالوا لا فائدة له لانه يخالف المنطق لأن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً هو منعدم وليس له وجود قانوني. وبالتالي يكون مساوياً مع العقد المنعدم<sup>(٢)</sup>.

غير ان النظرية التقليدية وزعت البطلان بين بطلان مطلق وبطلان نسبي.

---

(١) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي زهدي يكن، الجزء الرابع عدد ٢٢١.

(٢) السننوري - الوسيط في القانون المدني - الجزء ١ ص ٤٨٩ - نظرية العقد للقاضي عاطف النقيب ص ٢٥٠ - النظرية العامة للموجبات - للنقيب مرسل سيفي عدد ١٨٦ الجزء الاول ص ٢٨٥.

**٤٧ - البطلان المطلق:** هو العقد الذي فقد ركناً من اركانه وهي الرضى والسبب والموضوع وهو يعني زوال مفاعيل العقد بين الافرقاء وتجاه الغير واعتباره منعدماً. ويعطى الحق للجميع بعدم قبوله ويكون لكل صاحب مصلحة جدية ان يطالب ببطلانه.

ومن صفات البطلان المطلق ان العقد لا يمكن ان ينبع عنه اي اثر قانوني ويكون العقد غير قابل للتأييد من قبل صاحبه ولا يزول البطلان بمراور الزمن.

#### **٤٨ - البطلان النسبي**

١ - يبطل العقد نسبياً اذا شاب احد المتعاقدين عيب، مثل الغلط او الخداع او الغبن او الاكراه او اذا كان المتعاقد مميزاً ولكن غير مكتمل الاهلية.

ويبقى العقد قائماً حتى يعلن الابطال قضائياً.

٢ - ان البطلان النسبي وضع لحماية بعض الافراد واما احراق البطلان النسبي بالعقد فيصبح قابلاً للابطال وليس باطلاقاً اصلاً ويترك الخيار لمصلحة عديمي الاهلية والمتعاقدين المتضررين الذين ينتفعون به عن طريق الدعوى او طريق الدفاع لرفع ما نزل بهم من ضرر وينتقل هذا الحق لورثتهم كما افادت المادة ٢٣٤ اعلاه.

٣ - ويجوز تصحيح العقود الباطلة نسبياً بعمل يصدر عن صاحب حق البطلان سواء بادر اجهه في شكل آخر صريح أو ضمني ويكون في التصحيح او التأييد تنازل عن البطلان واذا كان التأييد صريحاً فيتضمن مشيئة العدول عن دعوى البطلان وجواهر العقد والعيب الذي شابه. فيصبح العقد خالياً من كل عيب ما عدا الحقوق التي اكتسبها شخص ثالث عن حسن نية. (المادة ٢٣٧ فقرتها الاخيرة) ويكون للتأييد مفعول رجعي الى تاريخ ابرام العقد كما يجب ان يكون العيب الذي اصاب العقد قد زالت اسبابه، سواء كان العيب اكراهاً أو غلطاً أو خدعة أو غبناً.

٤ - وتسقط دعوى البطلان النسبي بحكم مرور الزمن العادي الا اذا عين القانون مهلة اخرى لحالة خاصة (المادة ٢٣٥).

وتنتهي المهلة من تاريخ ازالة العيب.

وان مرور الزمن المذكور أعلاه مسند الى تقدير تأييد العقد ضمناً من قبل صاحب دعوى البطلان فيحسب كانه عدل عن اقامتها.

فاما كان العاقد مجنوناً فان مهلة السنوات العشر لا تنتهي الا من حين ادراكه العقد الذي انشيء من قبل. ومع القاصر تنتهي المهلة من تاريخ بلوغه سن الرشد.

ولكنه يستفاد من النصوص المذهبية والشرعية ان القاصر الممثل بوليه يعتبر بمثابة الراشد في قضایا البيع والشراء دونما حاجة لایة معاملة خاصة كالترخيص من المحکمة مثلاً. وبالتالي لا یسوغ للقاصر بعد بلوغه سن الرشد نقض ما تم باسمه مالم يكن ثمة غبن فاحش.

وبما ان حق الادعاء بالبطلان یسقط بمرور الزمن مدة عشر سنوات من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد عملاً باحكام المادة ٢٢٥ موجبات وعقوبات.

وبما ان هذه المادة تطبق ايضاً على احوال البطلان المطلق ليس على اساس ان العقد باطل بطلاناً مطلقاً، بل تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بمرور الزمن على جميع الدعاوى مهما كان نوعها.

(استئناف جبل لبنان ١ رقم ١٧ تاريخ ١٩٧٥/١/٢٤ - العدل سنة ١٩٧٥ ص ٣١).

وبما ان مهلة مرور الزمن لا تسري الا من يوم زوال العيب وقد اعطى القانون امثلة عديدة على كيفية تحديد بدء سريان المهلة ففي حالة الغلط والخداع تبدأ المهلة من تاريخ اكتشافهما وفي الاكراء من تاريخ الكف عنه وفي حالة فقدان الاهلية من يوم زواله ولكن لم يلحظ بدء سريان المهلة بالنسبة الى الغبن.

وحيث انه يقتضي معرفة ما اذا كانت مهلة تقديم دعوى الابطال لغبة الغبن تبدأ اعتباراً من تاريخ انشاء العقد ام من تاريخ اكتشاف العيب او زواله.

وبما ان اكتشاف والد المدعى الغبن بعد اربعين سنة خلت قبل تقديم الدعوى لا يمكن تفسيره الا بانه لم يلحق بالبيع اي غبن.

وبالتالي تكون الدعوى مردودة سندأً للفقرة الاخيرة من المادة ٢٣٥ موجبات<sup>(١)</sup>.

### البطلان المختلط<sup>(٢)</sup>

٤٩ - هنالك نوع من البطلان يضم بعضًا من صفات البطلان المطلق والبطلان النسبي. فهو من جهة يمكن لاي صاحب مصلحة ان يطالب به اي انه بطلان مطلق. ومن جهة اخرى يمكن تصحيح اسباب النقص الموجبة له وثبتت العقد بعد التصحيح، وهذا ما يحصل في الشركات التجارية بخصوص شركات التضامن، ان البطلان الناشيء عن عدم النشر لا يسقط بمرور الزمن ويحق لجميع ذوي الشأن ان يدلوا به، اما الشركاء فلا يحق لهم ان يتذرعوا به ضد الغير.

(١) حكم بداية بيروت المدنية - غ - رقم ١٧٥ تاريخ ١٠/٧/١٩٨٢ - حاتم ج ١٧٧ ص ٣٤.

(٢) النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء ١ للنقيب مارسال سيفوفي عدد ١٩٤.

غير انه اذا اجريت معاملات النشر متأخرة فان الذين عاقدوا الشركة قبل التصحيح يحق لهم وحدهم التذرع بالبطلان الذي استهدفت له الشركة.

وكذلك في شركات التضامن فالبطلان الناشئ عن عدم الاعلان عن الشركة لا يسقط بمرور الزمن بينما يسقط مع غيره من اسباب البطلان (المادة ٩٤ من قانون التجارة).



## الفقرة الثانية

### حل العقد من جراء أحوال جرت بعد إنشائه

المادة ٢٣٨ - يجوز أن يكون للحل مفعول رجعي فيسمى حينئذ الغاء، كما يجوز أن يقتصر مفعوله على المستقبل ويقال له حينئذ الفسخ.

المادة ٢٣٩ - إن الغاء العقد يحدث أما بسبب شرط الغاء مدرج فيه وأما بمقتضى مشيئة مظنونة عند المتعاقدين (كالبند المبطل الضمني) وأما بسبب سقوط موجب أو عدة موجبات لاستحالة تنفيذهما (قواعد ضمان الهالك).

### الغاء العقد

٥٥٠ - إن الغاء العقد ليس سلطة استنسابية يستعملها الدائن دائمًا أو دون قيد. ولللغاء مفعول رجعي يستوجب الدراسة خصوصاً بالنسبة إلى المتعاقدين والغير. أما إذا اقتصر حل العقد على المستقبل فيسمى فسخاً.

ولا اجماع على أساس واحد للالغاء، فهناك وجهة نظر ترى في الالغاء جزء عن الاخلال بالعقد، فالذي لا ينفذ موجباته لا يستحق تمسك الفريق الآخر بموجباته نحوه. ونظرية أخرى ترى في الالغاء تطبيقاً لنظرية السبب كما هو في العقود المتبادلة<sup>(١)</sup>.

---

(١) نظرية العقد للقاضي عاطف النقيب ص ٤٢٨.

ويمكن ان يتضمن العقد شرط الالغاء واما بسبب سقوط الموجب لاستحالة التنفيذ كما ورد في المادة ٢٣٩ اعلاه.

وقد فصلت المادة ٢٣٩ انواع الالغاء، فقسمته الى:

- الغاء اتفاقي صريح يقره المتعاقدان عند عدم التنفيذ.

- الغاء ضمفي ينشأ عن تخلف احد الفريقين عن الوفاء بموجباته وهذه الحالة تستدعي تدخل القضاء وهي حالة الالغاء القضائي.

- الالغاء بسبب سقوط الموجب واستحالة التنفيذ مثل حدوث قوة قاهرة.

والاساس القانوني للالغاء يعود للمبدأ القائل بان العقود تنفذ عن حسن نية ولا يمكن الزام المتعاقد الحسن النية بان يبقى مرتبطاً بموجبه عند تنكر الفريق الآخر عن تنفيذ موكله.

وهذه المبادىء جاءت في اجتهادات محكمة التمييز في القرارات التالية حيث تقول:

حيث ان المادة ٢٣٩ موجبة وعقود تحدد اسباب الغاء العقود فتقول بان الالغاء يحدث:

- اما بسبب شرط الغاء مدرج في العقد (وتعني به شرط الالغاء العادي الذي عرفته المادة ٨١ موجبات بانه عارض مستقبلي غير مؤكد يتعلق عليه سقوط الموجب).

- واما بمقتضى مشيئة مظنونة عند المتعاقدين كالبند المبطل الضمني (وتعني به شرط الالغاء الضمني في العقود المتبادلة عند عدم قيام احد المتعاقدين بتنفيذ موجباته العقدية).

- واما بسبب سقوط موجب او عدة موجبات لاستحالة تنفيذها (وتعني به نظرية المخاطر).

وبما ان شرط الالغاء وفقاً للمادة ٢٤٠ م. فان تتحققه يحل العقد حلاً رجعياً بمعزل عن تدخل السلطة القضائية.

وبما ان المادة ٤٦٨ موجبات تقضي بانه اذا اشترط الغاء البيع لعدم دفع الثمن يلغى العقد حتماً مجرد عدم الدفع في الاجل المضروب. وهو الغاء حكمي بنص القانون لا بارادة المتعاقدين ودون تدخل القضاء. يراجع بذلك:

(ق. تمييزى رقم ٥ تاريخ ١٩٥٧/٨/٢١ المحامي ١٩٥٧ ص ٣٧٤).

(ق. تمييزى رقم ٨ تاريخ ١٩٥٨/٢/٧ باز الجزء ٦ ص ٦٣).

(ق. تمييزى رقم ٢٩ تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٢ باز الجزء ١٠ ص ١٠٧).

(ق. تمييزى رقم ٣٤ تاريخ ١٩٨٣/١١/١ العدل ١٩٨٤ عدد ٢ - ٣ ص ٢٥٨).

المادة ٢٤٠ - ان تتحقق شرط الالغاء يحل العقد حلاً رجعياً وفاما  
لأحكام المادة ٩٩ فيما خلا الاعمال الادارية فانها تبقى صالحة قائمة. ومع  
رعاية هذا القيد تعاد الحالة الى ما كان يجب ان تكون فيما لو كان العقد الذي  
انحل لم ينعقد بتاتاً.

ويجري هذا الحل حتماً بمعزل عن تدخل السلطة القضائية.

#### الالغاء الاتفاقي

٥٥١ - يجوز الاتفاق على اعتبار العقد منحلاً من تقاء  
نفسه دون الحاجة الى تدخل السلطة القضائية، عند عدم  
الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا يعود لارادة الفريقين ان  
يدخلان بنداً في العقد يعطي لاحدهما او لكلّ منهما الحق بالغاء العقد، ولكن  
هناك عقود لا تقبل الالغاء بمجرد ارادة الفريقين مثل عقد الزواج.

كما يمكن للمتعاقدين ان يتتفقا على اعتبار العقد مفسوخاً من  
تقاء نفسه عند عدم قيام احد المتعاقدين بالالتزاماته وذلك  
دون حاجة الى حكم او انذار فيجوز للدائن الغاء العقد بارادته  
وحده.

ولكن اذا نازع المدين في الشرط وادعى انه قام بالتزاماته فلا بد من الرجوع الى القضاء الذي يقتصر عندئذ على التحقق من عدم قيام المدين بموجباته<sup>(١)</sup> وتجدر الملاحظة بأنه يجوز ان يكون في مصلحة الدائن ان لا يطلب الالغاء بل الايفاء بنفس ما التزم به مدينه، اي بتنفيذ الموجب الاصلي، وهنا يكون للدائن حق الخيار بين طلب الالغاء<sup>(٢)</sup> وبين المطالبة بتنفيذ الموجب الاصلي. على اعتبار ان الالغاء تقرر بالعقد لمصلحته فلا يجوز ان يكون ضرراً عليه، وعندئذ عليه ان ينذر خصمته<sup>(٣)</sup>.

### مفاعيل الالغاء

٥٥٢ - جاء في المادة ٢٤٠ اعلاه ان تتحقق شرط الالغاء يحل العقد رجعياً وكانت المادة ٩٩ من هذا القانون قد ذكرت بان تتحقق شرط الالغاء يلغى الاعمال التي اجرتها الدائن ما عدا اعمال الادارة.

(١) السنهوري - الوسيط في القانون المدني، الجزء الاول عدد ٤٨٤.

(٢) شرح قانون الموجبات للقاضي زهدي يكن الجزء الرابع عدد ٣٣٧.

(2) Colin et Capitant, t. II, N°. 245.

وبالتالي تعاد الحالة الى ما كانت عليه قبل ابرام العقد. اي ان العقد يزول وتمحى اثاره بمفعول رجعي. مثلاً في عقد بيع الوفاء او مع حق الاسترداد، فاذا استرد البائع العقار المباع يسقط تعهده من وقت البيع لا من تاريخ الاسترداد ويعتبر كأنه بقي مالكاً ولم تنتقل الملكية الى المشتري ويعتبر المشتري كأنه لم يملك العقار ابداً.

وبذلك يستلم البائع العين خالصة من كل حق عيني ترتب عليها اثناء قيام الشرط<sup>(١)</sup>:

كما ان امتناع الشاري عن الدفع بالتقسيط وفقاً لعقد البيع يبرر عدم تنفيذ المالكين تعهدهم بتسليم الشقة في الوقت المحدد وهو سابق لتاريخ استحقاق الدفع. لذلك يكون الغاء عقد التبيع على مسؤولية البائعين عملاً بالمادة ٢٤١ م.ع. ويتربت على الالغاء اعادة الحال الى ما كانت عليه عند التعاقد اي اعادة المبالغ المدفوعة وفقاً لاحكام المادة ٢٤٠ لعدم التنفيذ. مع الفائدة القانونية من تاريخ استلام المالكين للمبلغ المدفوع عملاً بالمادة ٢٦٠ م.ع<sup>(٢)</sup>.

---

(١) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي يكن الجزء ٤ عدد ٢٢٩.

(٢) قرار محكمة التمييز م - ٢ - رقم ٢٨ تاريخ ١٣/٦/١٩٩٥ - العدل سنة ١٩٩٥ ص ٨٤.

ومن ناحية اخرى ان امتناع فريق عن التنفيذ لعنة ان الفريق الآخر قد تخلف عن تنفيذ موجباته، فان امتناعه يشكل وسيلة اكراه لحمل الفريق الثاني على انفاذ موجباته، ولا يتعداها الى حدود الغاء العقد أو فسخه.

وحيث ان مجرد عدم تنفيذ البائع النتيجة المتمثلة في اتمام القيد النهائي بالانشاءات يشكل نكولاً عن تنفيذ احد موجباته وانه تبعاً لما تقدم يجوز في هذه الحالة للمشتري وطالما ان عقد البيع هو من العقود المتبادلة بان يدفع بعدم التنفيذ عند الوعد المضروب للتسجيل ويتمكن وبالتالي عن دفع رصيد الثمن المتفق عليه. وبالتالي يكون قد طبق القانون ولم يخالف احكام المواد ٢٣٩ حتى ٢٤٤ من قانون الموجبات<sup>(١)</sup>.

(١) قرار محكمة التمييز المدنية الاولى - رقم ١٥ تاريخ ٩ ايار ١٩٩١ - حاتم ج ٢٠٨ ص ٢٨٧.

المادة ٢٤١ - يقدر وجود شرط الالغاء في جميع العقود المتبادلة اذا لم يقم أحد المتعاقدين بإيفاء ما يجب عليه ولم يكن في وسعه ان يحتج باستحالة التنفيذ مالم يكن ثمة استثناء منصوص عليه في القانون.

على ان العقد لا يلغى حتما في هذه الحالة. فان الفريق الذي لم تتفق حقوقه يكون مخيرا بين التنفيذ الاجباري على وجه من الوجوه، والغاء العقد مع طلب التعويض.

وفي الاساس لا يكون هذا الالغاء الا بحكم من القاضي فهو يبحث عند التنفيذ الجزئي عما اذا كان النقص في هذا التنفيذ له من الشأن والأهمية ما يصوب الغاء العقد ويجوز للقاضي، حتى في حالة عدم التنفيذ ان يمنع المدين مهلة تلو مهلة بحسب ما يراه من حسن نيته.

ويحق للمتعاقدين أن يتلقوا فيما بينهم على ان العقد عند عدم التنفيذ، يلغى حتما بدون واسطة القضاء. وهذا الشرط لا يغنى عن انذار يقصد به اثبات عدم التنفيذ على وجه رسمي. ويمكن ايضا الاتفاق على عدم وجوب تلك المعاملة وحينئذ يتحتم ان يكون البند الذي يعفي من التدخل القضائي ومن الانذار مصوغا بعبارة جازمة صريحة.

٥٥٣ - في العقود الملزمة للجانبين يمكن لكل فريق اذا لم يحصل على ما يتوجب له، ان يعلق تنفيذ موجبه اذا لم يقم الفريق الآخر بتنفيذ ما التزم به. وذلك بدلاً من متابعة التنفيذ او طلب الغاء العقد. ويوجد هنا وسيلة للضغط المستمر لاستدراج التنفيذ المقابل وهذا ما يوفر طلب تدخل القضاء.

ولم يضع القانون الفرنسي نصاً عاماً يقرر به هذه القاعدة بل اقتصر على تطبيقات متفرقة للمبدأ<sup>(١)</sup>.

وسار القانون اللبناني، على هذا المنحى فقدر وجود شرط الالغاء في العقود المتبادلة اذا تقاعس احد المتعاقدين عن تنفيذ موجبه ولم يكن هنا استحالة تنفيذ تردد الى سبب غريب عن العقد كما ورد في المادة ٣٤١ من قانون الموجبات بان الموجب يسقط اذا اصبح موضوعه مستحيلاً من الوجه الطبيعي او القانوني بدون خطأ المديون.

فاذ اذا اختار الدائن تنفيذ العقد وكان التنفيذ ممكناً وجب على القاضي اجابة الطلب وبالتعويض عند الحاجة.

---

(١) السنهوري - الوسيط، الجزء الاول، عدد ٤٩٢.

اما في حال اختيار الالغاء فيجوز للقاضي ان يمهد المدين الى اجل مع الزامه بالتعويض عند الاقتضاء.

ويحكم القاضي بالالغاء اذا لم يصبح مستحيلأ، وقد طلب الدائن الالغاء دون التنفيذ وكان المدين متأخراً<sup>(١)</sup>.

اما شروط الالغاء القضائي فتستوجب توفر الامور التالية<sup>(٢)</sup>:

- ان يكون العقد متبادلاً. فالالغاء لا يكون الا في العقود الملزمة للطرفين التي تنشئه موجبات متبادلة.

- ان يكون احد الافرقاء قد تخلف عن التنفيذ دون استحالة مطلقة منعه عن ذلك. واذا كان التنفيذ ناقصاً يعود للقاضي ان يقدر اهمية هذا النقص. وفي هذا المجال يجب ان يكون الموجب المطلوب اكيداً ومستحق الاداء.

- ان يكون الدائن طالب الالغاء قد نفذ موجباته او ابدى استعداداً جدياً لتنفيذها. ويكون الالغاء الجزء الطبيعي عن عدم التنفيذ.

---

(١) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي زهدي يكن عدد ٣٤٠.

(٢) نظرية العقد للقاضي عاطف النقيب ص ٤٢٢.

وفي كل حال يبقى للدائن حق الخيار، بين طلب الالغاء أو طلب الايفاء  
بالموجب الاصلي.

وفي العقود الثنائية يجوز لاحد الفريقين عند عدم تنفيذ العقد اما طلب  
تنفيذ اذا كان التنفيذ لا يزال ممكناً واما طلب فسخه على عهدة الفريق الآخر  
ومسؤوليته ومطالبته بعطل وضرر عدم التنفيذ<sup>(١)</sup>.

وبما انه اذا كان شرط الالغاء يقدر وجوده في العقود المتبادلة اذا لم  
يقم احد المتعاقدين بايفاء ما يجب عليه ولم يكن في وسعه ان يحتج باستحالة  
التنفيذ وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة الاولى من المادة ٢٤١ اعلاه الا انه  
بمقتضى الفقرة الثالثة من هذه المادة فان الالغاء لا يكون الا بحكم من  
القاضي الذي يدقق فيما اذا كان النقص في هذا التنفيذ من الشأن والأهمية  
مما يصوّب الغاء العقد.

فاما كان الفريق الرافض للالغاء قد سدّ ثلثي الثمن الاجمالي للشقة  
بينما نكل الفريق الآخر عن دعوة الاخير للتسجيل في الموعد المتفق عليه فان  
المحكمة ترى عدم الغاء العقد على مسؤولية الاول<sup>(٢)</sup>.

وان مراجعة القضاء يستفيد منها الدين الحسن النية لأن القانون يجيز  
للقاضي ان يمنحه مهلة تلو مهلة بحسب ما يراه من حسن نية الدين، كما جاء  
في الفقرة الثالثة من المادة ٢٤١ اعلاه.

(١) قرار محكمة التمييز اللبناني رقم ٥٨ تاريخ ٢٦/٦/١٩٥٣ - مجلة حاتم الجزء ١٧ ص ٦٢.

(٢) قرار محكمة استئناف بيروت المدنية ٢ - رقم ٢٢٨ تاريخ ١٤/٢/١٩٧٤ - حاتم ج ١٥٥ ص

## **مفاعيل الالغاء ما بين المتعاقدين**

**٤٥٤** – ان الالغاء يعمل مثل شرط الالغاء الصريح اي بصورة رجعية ويعيد الحالة الى ما كانت عليه وكأن شيئاً لم يحصل<sup>(١)</sup>.

وهذا ما نصت عليه المادة ١١٨٣ من القانون المدني الفرنسي فقالت بعودة الاشياء الى حالتها السابقة وكأن الموجب لم يحصل.

وعلى الفريقين ان يعيدا كل ما تلقياه في معرض العقد.

## **ما بين الاشخاص الثالثين**

**٥٥٥** – ان الغاء العقد ينبع مفاعيله آزاء الغير لأن هذا الالغاء يسقط حقه وان الحقوق العينية على الشيء لا يمكن الاحتجاج بها بوجه المستفيد من الالغاء. وذلك ما عدا الاعمال الادارية التي تبقى لمصلحة الشخص الثالث الحسن النية<sup>(٢)</sup>.

اما الشخص الثالث الذي اشتري الشيء وكان حقه عينياً ومسجلاً حسب الاصول وقد تلقاء بحسن نية فتكون حقوقه محمية.

---

(1) Req. 23 déc. 1936, Gaz. Pal. 1937, I, 378.

(2) Demolombe XXV, N°. 538 - Baudry - Lacantinerie et Barde, II, N°. 938.

## الالغاء بارادة منفردة

٥٥٦ - لا يحصل الالغاء اصلاً عن طريق القضاء الا اذا ورد في العقد بند الغاء صريح يعفي الدائن من الالتجاء الى القضاء.

وقد تحصل حالة طارئة تستدعي الغاء العقد من طرف واحد، ولكن يعود دائماً للقضاء ان يتحقق من تصرفات المتعاقد الذي الغى العقد مثلاً اذا اخطأ الملزوم في اشادة البناء لصاحب المشروع بالرغم من اخطائه بالاخطاء فان الضرورة تساعد صاحب المشروع ان يوقف الملزوم ويكمل المشروع بنفسه أو عن طريق ملتزم آخر<sup>(١)</sup>.

## الالغاء بحكم القضاء

٥٥٧ - اذا لم يحتو العقد بندأً صريحاً بالغائه دون الرجوع الى القضاء فالعقد لا يلغى حتماً ويكون للدائن ان يراجع القضاء للتنفيذ عيناً أو يطلب الالغاء. ويكون الالغاء بالتراضي أو بالتقاضي.

ويبقى للدائن حق الخيار في طلب التنفيذ العيني أو الالغاء.

---

(١) حكم القاضي المنفرد في بيروت تاريخ ٢٤/٩/١٩٥٩ - النشرة القضائية ١٩٦٠ ص ١٥٩.

٥٥٨ - ورد في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤١ اعلاه ان الاتفاق ما بين المتعاقدين يلغى العقد حتماً بدون واسطة القضاء ولكن هذا الشرط لا يغنى عن الانذار لاثبات عدم التنفيذ على وجه رسمي. فاذا جرى الاتفاق على عدم وجوب هذه المعاملة فيلغى العقد شرط ان يكون للبند الذي يعفي من التدخل القضائي ومن الانذار مصوغاً بعبارة جازمة وصریحة.



المادة ٢٤٢ - ان الالغاء لعدم انفاذ الموجب ينبع المفاعيل التي ينتجه  
الالغاء الناشيء عن تحقق شرط الالغاء الصريح.

تراجع المادة ٩٩ من هذا القانون وقد وردت في الجزء الاول من هذه  
المجموعة. كما تراجع المادة ٢٤٠ السابقة.

اما بشأن التأخير في تنفيذ عقد من قبل احد الطرفين مهما طال شأنه لا  
يعتبر سبباً لالغاء العقد حتماً من قبل احد اطرافه، وان العقد الذي يرغب احد  
الفرقين بالغائه لعدم تنفيذه من الطرف الآخر يتوجب عليه ان يقوم بانذار  
هذا الاخير اثباتاً لتأخره او استناعه عن التنفيذ او لا ثم يطالب بالالغاء من  
جانب القضاء ثانية، الا اذا تبين ان العقد قد اعفاه صراحة من ارسال الانذار  
او من مراجعة القضاء<sup>(١)</sup>.

وانه في سائر الاحوال لا يحصل الالغاء بمجرد تصرم الاجل المحدد  
للتعاقد لان اليفاء لا يكون الا بحكم من القاضي الذي يحق له حتى في حالة  
عدم التنفيذ ان يمنح المديون مهلة تلو مهلة بحسب ما يراه من حسن النية.

وانه حتى في حالة حصول اتفاق بين المتعاقدين على ان العقد يلغى  
حتماً عند عدم التنفيذ بدون وساطة القضاء الا ان هذا لا يعفي عن انذار  
يقصد به اثبات عدم التنفيذ على وجه رسمي.

(استئناف جبل لبنان ١ رقم ١١٠ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٨٠ - العدل سنة  
١٩٨١ ص ١١٨).

(١) قرار محكمة بداية بيروت الخامسة رقم ٤٨ تاريخ ١٦/٧/١٩٨٠ - حاتم الجزء ١٧٢ ص ٤٤٥ - قرار محكمة التمييز غـ ٤ - رقم ٢١ تاريخ ٢١/١١/١٩٧٢ مجلـة العـدل ١٩٧٣ ص ٦٦ - استئناف جبل لبنان المدنـية غـ ١ رقم ١٨ تاريخ ١٩٧٢/١/١٩ مجلـة العـدل ١٩٧٣ ص ٣١٢.

المادة ٢٤٣ - اذا استحال تنفيذ موجب او عدة موجبات بدون سبب من المديون سقط ذلك الموجب او تلك الموجبات بمجرد الاستحالة وفاقا لاحكام المادة ٢٤١.

وإذا كان الامر متعلقا بموجبات ناشئة عن عقد متبادل فالموجبات المقابلة تسقط بسقوط ما يقابلها فيتم الامر كما لو كان العقد منحلاً تماماً بدون واسطة القضاء او بعبارة اخرى ان المخاطر تلحق المديون بالشيء الذي اصبح مستحيلاً فيحمل الخسارة دون أن يستطيع الرجوع بوجهه من الوجه على معاقده.

ويكون الامر على خلاف ذلك اذا كان قد سبق للمديون ان نفذ موجباته الجوهرية فإن العقد، بالرغم من استحالة تنفيذ الموجبات الثانوية، يبقى قائماً. والمديون الذي ابرأته ذمته بقوة قاهرة يمكنه مع ذلك أن يطالب الفريق الآخر بتنفيذ ما يجب عليه وعلى هذا المنوال يستطيع باائع العين المعينة الذي تفرغ عن البيع للمشتري أن يطالبه بالثمن فتكون المخاطر في هذه الحالة على دائن الموجب الذي اصبح تنفيذه مستحيلاً.

المادة ٢٤٤ - اذا انحل العقد لاستحالة التنفيذ، فلا محل لتعويض الفريق الخاسر، ف تكون اذا مخاطر الحادث واقعة عليه.

٥٥٩ – ان الالغاء القانوني يحصل عند استحالة التنفيذ للموجب كما نوهت عنه المادتان ٢٤٣ و ٢٤٤ اعلاه.

واستحالة التنفيذ تسقط الموجب ويترتب على سقوطه الغاء العقد و اذا كان الأمر متعلقاً بموجبات ناشئة عن عقد متبادل فالموجبات المقابلة تسقط بسقوط ما يقابلها.

والاستحالة في تنفيذ الموجبات تستتبع حل العقد تلقائياً دون صدور حكم من القضاء، ويتحرر المدعى عليه اذا كانت الاستحالة ناشئة عن سبب غريب أو قوة قاهرة.

—

وعند النزاع في وقوع الالغاء تتحصر مهمة القاضي باستثنىات استحالة التنفيذ، ويعود عند ذلك المتعاقدان الى الحالة التي كانوا عليها<sup>(١)</sup> قبل التعاقد فيرد كل منهما ما تسلمه بمقتضى العقد.

ويصح التساؤل على حساب من يكون التلف في العقود المتبادلة؟

(١) شرح قانون الموجبات للقاضي زهدي يكن الجزء ٤ عدد ٣٥١.

وأوضحت المادة ١١٣٨ من القانون المدني الفرنسي بان موجب تسليم الشيء يحصل بمجرد رضى الافرقاء المتعاقدين. فيصبح الدائن مالكاً للشيء وعلى مسؤوليته منذ لحظة توجب التسليم، الا اذا انذر المدين بالتسليم وباقي الشيء لديه فيكون على مسؤوليته.

وإذا استحال تنفيذ كل الموجبات تسقط جميعها.

اما اذا تناولت الاستحالة بعض الموجبات ففي هذه الحالة يجري التفريق بين الموجبات الجوهرية والموجبات الثانوية، فإذا تناولت الاستحالة الموجبات الجوهرية فان العقد يسقط بحكم القانون.

ولكن المسألة المهمة هي في معرفة من يتتحمل تبعه الاستحالة والمخاطر.

٥٦٠ - ان مسألة المخاطر تتعلق بسبب الغاء الموجبات واستحالة التنفيذ. وذلك لظرف غريب عن ارادة المدين مثل القوة القاهرة فيتحرر من مسؤولية التنفيذ. ويتحمل الدائن تبعة المخاطر، لأن لا أحد مسؤول امام المستحيل.

فإذا كان الموجب ناتجاً عن عقد ملزم لفريق واحد تبقى الأشياء كما هي. فإذا هلك الشيء موضوع الهبة يفقد الموهوب له حقه في الشيء ويتحمل الخسارة ويمتد هذا المبدأ إلى موجبات العمل أو الامتناع فان المرض والكساحنة واعمال السلطة هي قابلة لانشاء استحالة.

اما في العقود الملزمة للجانبين وغير الناقلة للملكية فان المدين بالوجب الذي أصبح مستحيلاً هو الذي تلحق به تبعة المخاطر وهذا ما فرضته المادة ٢٤٣ في فقرتها الثانية، فيتحمل الخسارة دون ان يستطيع الرجوع بوجه من الوجوه على معاقده.

---

(1) Josserand, T. II, N°. 366 et 968.

ولكن الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٢ اضافت بان المديون الذي ابرئت ذمته بقوة قاهرة يمكنه مع ذلك ان يطالب الفريق الآخر بتنفيذ ما يجب عليه وعلى هذا المنوال يستطيع بائع العين المعينة الذي تفرغ عن المبيع للمشتري ان يطالبه بالثمن ف تكون المخاطر في هذه الحالة على دائن الموجب الذي اصبح تنفيذه مستحيلأ.

مثلاً اذا نظمت شركة سفريات رحلة وفي آخر يوم ظهر عائق، مثل حرب او مرض فالشركة تتحرر من موجباتها لاستحالة التنفيذ ولكن من ناحية الزبائن هل يفرض عليهم دفع المبلغ المتفق عليه؟ او الذي دفعوه مسبقاً هل يمكنهم استرجاعه؟ ومن يتحمل بالنهاية نتائج الخسارة الناتجة عن الاستحالة؟

انه المدين الذي اصبح موجبه مستحيلأ. اي شركة السفريات، لأن المسافرين الذين التزموا بدفع الاجر كان سبب موجبهم التزام الشركة القيام بالرحلة. ولم يفكر المسافرون اطلاقاً بالدفع مجاناً pour rien. فإذا سقط هذا السبب فان العملية بكاملها تسقط<sup>(1)</sup>.

---

(1) Josserand, t. II, N°. 367.

وفي حالة بيع الشيء فاذا انتقلت ملكية الشيء المباع الى المشتري<sup>(١)</sup>.  
ومن ثم تلف الشيء بالذات لسبب غريب وهو لم ينزل عند البائع وقبل تسليمه  
إلى المشتري فان تبعة التلف يتحملها المشتري لانه يكون قد اصبح مالكاً  
بحكم عقد البيع ويبقى للبائع ان يطالب بالثمن، لأن التسليم اصبح مستحيلاً.  
فاذا كانت العقود ناقلة للملكية فوراً فلا تثير اشكالاً.

لذلك فان استحالة التنفيذ تزيل الموجبات عن عاتق احد الفريقين  
وتؤدي الى سقوط الموجبات المقابلة وبالتالي العقد بنفسه.

وهكذا على صعيد اجرة الاشياء فاذا تلف الشيء بقوة قاهرة يسقط  
العقد وتفسخ الاجارة حكماً.

ويطبق هذا المبدأ باجرة الخدمة فاذا اعطى شخص قطعة قماش لخياط  
لصنع ثوب له وتلفت القطعة بقوة قاهرة دون خطأ الخياط فيتحرر من العمل  
ومن اعادتها لصاحبها.

كما ان العقد الموقوف على شرط تعليق فاذا تلف الشيء قبل تحقق  
الشرط فيعد الموجب كأنه لم يكن (ترابع المادة ٩٦ اعلاه).

---

(١) نظرية العقد للقاضي النقيب ص ٤٥٢.

٢٠

## فسخ العقد

المادة ٢٤٥ - لا يمكن في الاساس ان تفسخ العقود الا بتراضي جميع الذين انشاؤها ما خلا العقود التي تنتهي بوفاة أحد المتعاقدين مع قطع النظر عن الفسخ بمعناه الحقيقي.

وهذا التراثي يكون بوجه صريح او ضمني او بحلول الاجل المعين لسقوط العقد.

## فسخ العقود

٥٦٢ - ان فسخ العقد ينفي مفعول العقد للمستقبل خلافاً للالغاء الذي يعتبر العقد كانه لم يكن. وهذا ما يسمح للأفرقاء تصفية علاقاتهم التعاقدية كما يشاورون.

وفي الاساس لا يمكن فسخ العقود الا بتراضي جميع الأفرقاء لأن العقود هي شرعة المتعاقدين ولا يمكن مسها الا برضى منشئها.

## الفسخ الرضائي<sup>(١)</sup>

٥٦٣ - يعود للأفرقاء ان يفسخوا العقد باتفاق الارادات فيفسخوا عقد البيع مثلاً او عقد الايجار... فيعود اليهم ان يفسخوا أو يعدلوا العقد.

ولكن يجب الملاحظة:

- ان ارادتهم في بعض المرات تبقى عاجزة للوصول الى هذه الاهداف مثل عقد الزواج.
- ويحصل ان تكون ارادة فردية كافية لفسخ العقد، مثل فسخ الوكالة كما سيأتي بيانه في المادة ٢٤٦ من هذا القانون او عقود العمل لمدة غير محددة فيعود لكل فريق ان يفسخ العقد.

وقد يحصل ان يكون الفسخ ضمنياً للعقد، كما لو انهى المتعهد بناء المسكن وجرى الحساب بشأنه مع صاحب المشروع وقد نقل المتعهد معداته وأغراضه ولم يجر اعتراف على ذلك فالفسخ يكون ضمنياً.

---

(1) Josserand, t. II, N°. 392, P. 403.

ويبقى مفعول فسخ العقد بالتراضي محصوراً بين اطرافه فلا يلحق ضرراً بالغير فإذا فسخت الشركة عقد تمثيلها التجاري مع ممثليها فإن هذا الفسخ لا يلحق الضرر بالموزعين الذين سبق لهم وتعاقدوا مع الممثل المذكور، فيتوجب على الشركة تأمين الطلبيات التي سبق ووضعوها مع الممثل<sup>(١)</sup>.

كما يفسخ العقد بحلول اجله المعين فيه. وكذلك بموت احد الفريقين.

---

(١) القانون المدني، العقد للقاضي مصطفى العوجي ص ٦٢٨.

**المادة ٢٤٦ - يصح الفسخ من جانب فريق واحد اذا كان منصوصا عليه في العقد او في القانون.**

وعلى هذا المنوال يصح من جهة أن ينشأ عقد الإيجار لمدة معينة وأن يخول فيه الفريقان أو أحدهما حق فسخه قبل الأجل المضروب، كما يجوز من جهة أخرى أن يكون بعض العقود، كالوكلالة وشركة الأشخاص قابلة للفسخ من جانب فريق واحد وبمجرد مشيئته.

### **الفسخ من جانب واحد**

**٥٦١ - ينتهي العقد بانتهاء المدة المعينة فيه. فإذا تضمن العقد بندًا يخول فيه الفريقان أو أحدهما بالفسخ قبل الأجل جاز الفسخ. وهذا الحق مشروع ولا يخالف نظاماً عاماً لأنَّ المبدأ هو في امكانية التحرر من الارتباط بالعقود.**

وقد نصت المادة اعلاه على اجازة انهاء العقد بارادة فريق واحد في انواع كثيرة من العقود كالوكلالة وشركة الأشخاص ويقاس عليها العارية والوديعة... على ان يجري الفسخ دون اساءة استعمال الحق فالوكلالة مثلاً تنتهي بانتهاء العمل المطلوب - أو بحلول الأجل المحدد أو بعزل الموكيل أو بعدول الوكيل أو بوفاة أحدهما. وهذه الامور منصوص عليها في القانون في المادة ٨٠٨ من هذا القانون.

وكذلك في شركات الاشخاص بحيث يبقى للشريك ان يفسخ عقد الشراكة بمجرد مشيئته لانه لا يلزم احد بالبقاء في الشراكة.

ومجمل القول ان فسخ العقد لا يقع في الاصل الا برضى الفريقين ولكن يجوز الفسخ دون التراضي:

- اذا توفي احد الفريقين وكانت شخصيته ملحوظة لذاتها (الرسام).

- اذا احتفظ احد المتعاقدين لنفسه بحق الفسخ.

- اذا نص القانون على تخويل الفسخ بارادة منفردة (كالوكالة).



**المادة ٢٤٧** – ان العقد المنفسخ لا ينتهي حكمه الا من تاريخ فسخه ولا يشمل هذا الفسخ ما قبله فالمفاعيل التي كان قد انتجها تبقى مكتسبة على وجه نهائي.

**المادة ٢٤٨** – ان الفريق الذي يفسخ العقد يستهدف لاداء بدل العطل والضرر اذا أساء استعمال حقه في الفسخ اي اذا استعمله خلافاً للروح القانون أو العقد.

### مفعول الفسخ

**٥٦٤** – ان الفسخ خلافاً للالغاء لا ينبع مفعوله الا من تاريخ حصوله.

٢٤٦ – وقد جاء في هذا المعنى في القوانين الاجنبية مواد متراوحة للمواد ٢٤٨ – ٢٤٢ اعلاه مثل المادة ١١٣٤ فقرة ثانية من القانون المدني الفرنسي و من القانون التونسي و ٢٣٠ من القانون المراكشي.

فالفسخ لا رجعية له ولا يتناول النتائج التي ظهرت الى حيز الوجود قبل فسخه. فالعقد لم يلغ ولم يكن مشوباً بشرط الغاء صريح أو ضمني ولكنه حل بلا قيد ولا شرط وتوقف بالاحاديث التي ذكرناها في المواد السابقة<sup>(١)</sup>.

---

(1) Josserand, t. II, N°. 391, P. 202.

وقد ورد في المادة ٢٤٨ اعلاه ان كل اساءة استعمال حق في فسخ العقد أو خلافاً لروح القانون أو العقد يعرض الفاسخ للعطل والضرر.

وتأتي الامثلة على ذلك: مثلاً اذا فسخ الموكيل أو الوكيل عقد الوكالة فجأة في وقت غير مناسب وبلا سبب مقبول يجوز الزامه بالعطل والضرر للفريق الآخر ويحدد القاضي وجود الضرر ومتى بحسب ماهية الوكالة وظروف القضية والعرف المحلي (المادة ٨٢٢ من قانون الموجبات).

كما اورد قانون العمل في المادة ٥٠ على امكانية فسخ العمل من قبل طرفيه ولكنه وضع اسسأً للعطل والضرر عند فسخ العقد بصورة تعسفية فعلى مدير المدرسة اعلام المدرس بالفسخ قبل الخامس عشر من شهر تموز حتى يمكن لهذا الاخير من تدبير امره، وان ينذر العامل قبل مدة معينة بصرفة من الخدمة، وعلى العامل ايضاً انذار رب العمل اذا شاء ان يترك الخدمة. وان كل تصرف مخالف يؤدي الى تحمل العطل والضرر.

ويستخلص من احكام المادة ٢٤٨ اعلاه ان المشتري قيد حق رب العمل بفسخ العقد بعدم التعسف في استعماله بحيث انه اذا لم يراع هذا القيد التزم بالتعويض عن الضرر. وان صرف العامل بسبب نشاطه النقابي وبداعي الانتقام منه يعتبر صرفاً تعسفياً<sup>(١)</sup>.

---

(١) حكم بداية بيروت غ - ٤ رقم ١٧٠٦ تاريخ ٢٥/٦/١٩٧٤ العدل ١٩٧٥ ص ١٦٢.

مثلاً اذا كان الغاء العقد يزيل معه التزام الضامن بتسليم الشقتين موضوع العقد الا انه لا يزيل معه التزام الضامن باعادة الثمن وحل العقد رجعياً اي باعادة الحالة الى ما كانت عليه<sup>(١)</sup>.


كما ان قيام الشركة الاجنبية بفسخ العقد مع الشركة الوطنية بصفتها الموزع الحصري لمنتجات الشركة الاولى وذلك لمدة غير محدودة. وبما ان فسخ العقد بالارادة المنفردة ودون اعلام الشركة الوطنية عن نيتها او اذارها، يجعلها مسؤولة عن الفسخ عملاً بالمادتين ٢٤٥ و ٢٤٦ موجبات ويكون للشركة المتضررة حق المطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بها نتيجة الفسخ عملاً بالمادة ٢٤٨ اعلاه<sup>(٢)</sup>.

وعلى كل حال تراعي مسألة حسن أو سوء النية والتعسف في قضايا فسخ العقود.

---

(١) تمييز مدنى ٢ - رقم القرار ٢٥ تاريخ ٢٧/٢/١٩٧٥ - العدل ١٩٧٨ ص ٢٠٢

(٢) حكم بداية بيروت التجارية رقم ٨١١/١٠٧٦ تاريخ ١٢/١٩٧٣ - حاتم ج ١٥٦ ص



# الفهوس التحليلي

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
	— الفصل الأول —		— الفصل الثاني —
١٠٨	الأعمال الصادرة عن فريق واحد - الفضول	٩	في مبلغ العوض وماهيته
	— الفصل الثاني —		— الفصل الثالث —
١٤٨	في العقود	٤٩	في البنود المختصة بالتبعية الجرمية وشبه الجرمية
	— الجزء الاول —		— الباب الثالث —
١٤٨	أحكام عامة	٦٧	الكسب غير المشروع
	— الجزء الثاني —		— الفصل الاول —
١٨٩	العناصر الأساسية للعقود وشروط صحتها	٦٧	أصول عامة
	— الفقرة الاولى —		— الفصل الثاني —
	في الرضى - العرض والإيجاب - القبول - وقت حصول الرضى	٨٩	في إيفاء ما لا يجب
١٩١			— الباب الرابع —
		١٠٣	الأعمال القانونية

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
— الجزء الثالث —	٢٢٦	— الفقرة الثانية —	٢٢٥
مفاعيل العقود		في الموضوع	
— الجزء الرابع —	٣٦٤	— الفقرة الثالثة —	٢٤٩
في حق العقود		في السبب	
— الفقرة الاولى —		— الفقرة الرابعة —	
إبطال العقد		عيوب الرضى - الغلط -	
— الفقرة الثانية —		الخداع - الخوف - الغبن -	
خíc العقد بأحوال جرت بعد إنشائه - إلغاء العقد - فسخ		عدم الأهلية	
العقد.	٣٧٥	— الفقرة الخامسة —	٣٢٣
		شروط الصيغة	

# الفهرس المحتوي

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٦	— اعمال غير مباحة		— حرف الالف -
١٠٣	— الاعمال القانونية	٣٦٤ و ٥٥	— ابطال العقد
	— الاعمال القانونية والمادية		— اتفاقيات الضمان ونفي
١١٦	في الفضول	٦١	المسؤولية
٢٩٥	— الاكراه — صفاته	٢٢١	— احكام عيوب الرضى
	— الزام الكاسب بقدر	١٩٧	— الارادة الباطنية والعلقة
٨٢	الكسب	٢٢٤	— الآداب العامة
٣٧٥	— الغاء العقد	-	— اركان الكسب غير
٣٨٩	— الغاء العقد لعدم التنفيذ	٧٣	المشروع
٣٧٨	— الغاء العقد الاتفاقي	- ٢٤٢	— اشياء غير مالية
٣٨٢	— الغاء العقد القضائي	١١١	— اصول اعمال الفضول
٣٩١	— الالغاء القانوني	٦٢	— اضرار الاشخاص
٣٩٠	— الالغاء لاستحالة التنفيذ	٤٦	— اضرار الجماعات
٩٧	— امكانية الاسترداد	٢٧	— اضرار حالية ومستقبلة
٢٣، ١١، ١٠	— انواع التعويض	٢٧	— اضرار غير مباشرة
٢١١	— الاهلية — عوارضها	١٠٧	— اعمال صادرة عن فريق واحد

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٩	— تضامن سلبي	٣١٠	— اهلية الاداء
	— تعاقد لأشخاص	٣٠٨	— اهلية التمتع
٣٥٧	مستقبلين	٣٨٨	— اهمية الانذار
	— تعاقد لصلاحة الغير —	٨٩	— ايفاء ما لا يجب
٣٥٢،٣٤٩	شروطه		— حرف الباء -
	— تعاقد لصلاحة الغير —	٣٧٢	— بطلان مختلط
٢٥٢	العلاقات	٣٧٠	— بطلان مطلق
	— تعاقد الوكيل الممثل مع	٢٢٠	— بطلان نسبي
٢٣٩	- نفسه	٥١	— بنود نافية للتبعية
٤١	— تعدد الاسباب		— حرف التاء -
٢٧	— تعويض بطريقة النشر	١٣	— التأمينات البحرية
٢٤	— التعويض العيني	٣٦٦	— تأييد العقد
١٦٠	— تقسيم العقود		— التبعية الجرمية وشبه
٢٢٢	— التمثيل	٤٩	الجرمية
٢٢٦	— تنفيذ الموجب	١١٨	— تجرد اعمال الفضولي

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٠	- حرف الدال - دمج التعويضات	٦٤	- حرف الخاء - الحد من المسؤولية والبند
١٩٩	- حرف الراء - الرجوع عن العرض	٣٦١	الجزائي حق العدول للمشترط
١٩١	- الرضى - العرض والقبول	٣٦٤ و	حل العقود
٢٤٩	- حرف السين - السبب - سبب الموجب	٢٧٥	حوادث النقص
٢٥٦	- السبب - عدم وجوده	١٣	- حرف الخاء -
٢٦٥	- سبب حقيقي مباح	٢٨٧	- الخداع - تحديده
٢٧٠	- سبب العقد	٢٩٠	- خداع الغير
٢٥١	- السبب في العقود المتبادلة	٢٨٨	- الخداع والغلط
٢٥٣	- السبب في العقود المختلفة	٤٧	- خسارة الشركاء
٢٢٠	- السفيه	١٢٣	خطأ الفضولي
٢٠٨	- السكوت - قبول	٢٢٩	الخلفاء العامون او بوجه عام
		٢٩٢	- الخوف والاكراء

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
<b>- حرف العين -</b>		<b>- حرف الشين -</b>	
— عدم الاهلية	٢٨	— شروط الغاء العقود	٢٨٢ و
— عدم المسؤولية الجرمية	٥٧	— شروط التمثيل	٣٢٤
— عدم وجود موضوع	٢٢٩	— شروط الصيغة	٣٢٤
— عقد الافراد وعقد الجماعة	١٨١	— شروط القبول	٢١٠
— عقد التراضي وعقد الماقفة	١٧٨	— شروط الكسب غير المشروع	٧٢
— عقد الحيازة وعقد التأمين	١٨٤	<b>- حرف الصاد -</b>	
— العقد ذو العوض والمجاني	١٦٨	— الصفات الجوهرية للشيء	٢٧٩
— العقد المتبادل	١٦٢	— صيغ التعاقد لمصلحة الغير	٣٥٩
— العقد المستحيل — بطلانه	٢٢٧	<b>- حرف الضاد -</b>	
— العقد والاتفاق	١٤٩	— ضرر احتمالي	٢٩
— العقود	١٤٨	— الضرار الادبي	٢٥، ١٤
— عقود اصلية وعقود تبعية	١٨٧	— ضرر اكيد	٢٨
— عقود بسيطة وعقود مركبة	١٨٨	— ضرر مادي	٢٤
		— ظروف طارئة	٣٢٩

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
	- حرف العين -		- تابع حرف العين -
٢٩٨	— الغبن — تحديده	١٧٤	— عقود الرضى وعقود
٣٠٣	— الغبن — شروطه		رسمية
٣٠٠	— الغبن — عناصره	٢٣٠	— عقود على ارث مستقبلي
٢٧٦	— الغلط	٢٤٠	— عقود غير مباحة
٢٧٨	— الغلط بمضمون العقد	١٨٦	— عقود فورية وعقود زمنية
٢٨١	— الغلط العرضي	١٦٦	— عقود متبادلة ناقصة
٢٨٠	— غلط في الهوية	١٨٥	— عقود مسماة وغير مسماة
٢٨٣	— الغلط القانوني		— عقود المعاوضة وعقود
	- حرف الفاء -	١٧١	الغرر
٣٩٧	— الفسخ الرضائي	٤٠٥	— عمل قانوني وعمل مادي
٣٩٦	— فسخ العقد		— العناصر الاساسية
	— فسخ العقد من جانب	١٨٩	للعقود
٣٩٩	واحد	٢٧٤	— عيوب الرضى
١٠٨	— الفضول		

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
	- حرف الكاف -		- تابع حرف الفاء -
٥	— كتب المؤلف	١٢٧	— الفضولي واحكام الوكالة
٦٧	— الكسب غير المشروع	١٣٧	— الفضولي ورب العمل
	- حرف الميم -	١٤٧	— الفضولي والكسب غير المشروع
١٥٣	— مبدأ سلطان الارادة		— الفضولي وموجبات رب العمل
٩	— مبلغ التعويض وماهيته	١٣٩	
٢١٩	— المجاني	١٤٦	— الفضولي والوكالة
٢٢٤	— مدة الوعد	١٣٠	— الفضولي وواجباته
٣١٦	— المحجوز عليه	٢٠١	— فقدان الأهلية
٣	— المراجع	١٢	— الفوائد
٢١٥ و	— مساومات بالمراسلة	٢١٨	— القاصر التاجر
١٠٠	— مضامين الجزء الحالي	٢١٧	— القاصر المميز
٢٤٦	— مفعول الموافقة في الزمن	٢١٢	— القاصرون
٢٢٥	— مفاعيل العقود	٢٠٥ و	— القبول
٨	— مقدمة		— قواعد الكسب غير المشروع وايفاء ما لا يجب
٢٦٧	— مفهوم البطلان		